دولـــــــة لـــيـبـيـــا

جامعـــــــــــة الزاويـــــــــــة

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليـــــة الشريعة

قســـــــم التفسير وعلوم الحديث

إعداد الطالب

واصل امحمد المولف عبعوب

ضوابط علاقة الحاكم بالمحكوم في القرآن والسنة

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

إشراف الأستاذ الدكتور

سعيد سالم فاندي

العام الجامعي 1447هـ – 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

صدق الله العظيم

سورة ص، من الآية: 25

الإهـــــــــداء

إلى روح أبي الذي كان فضله عليّ عظيمًا

إلى من بـِدُعائها نِلتُ المنى، وبِحنانها ذللتُ الصعاب، إلى جنتي في الأرض.. أمي الغالية.

وإلى أرواح شهداء غزة

وإلى زوجتي وأبنائي

وإلى كل طلبة العلم والمعرفة أهدي هذه الأطروحة

الباحث

الشكر والتقدير

بعد حمد الله وشكره أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعيد سالم فاندي لتوجيهاته العلمية ومتابعته أطروحتي، وتصحيحه لعثراتي بكل صبر وسعة صدر رغم انشغالاته الجمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة.

وختاماً أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من شجعني ودعمني ولو بكلمة طيبة في سبيل مواصلة العمل وإتمام الأطروحة.

جزاكم الله عني جميعاً خير الجزاء

المقدمة

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الرسول الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإنّ من أعظم الشعائر التي أعلاها الإسلام واهتم بها شعار الحكم والسياسة، فليس دين زال سلطانه إلا بُذِلت أحكامه، وطُمست أعلامه وكان لكل زعيم فيه بدعة.

والعلاقات الإنسانية شديدة التعقيد، بالغة الدقة، حيث يتنازعها عوامل مختلفة، قد تكون متناقضة، كالدين، والعقل، والنفس، والعادة، كما يتجاذبها طرفان متقابلان، مثل:

- الحق والواجب.
- الأبوة والبنوة.
- الكبر والصغر.
- الأمير والمأمور.
- مراد الشارع ومراد النفس.

في هذه الدراسة يتم الحديث عن نوعٍ واحدٍ من العلاقات هو (الحاكم والمحكوم)، للنظر في مدى عناية الإسلام، واهتمامه بتحسين العلاقة بينهما، ثم الحديث عن حقوق المواطنة وواجباتها، بحسبان الوطن ركنًا من أركان الدولة.

بصفة عامة سأتناول في هذه الدراسة الموسومة بعنوان: (ضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم)، وهي تتحدث في موضوع رئيس هو: الصلة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق المواطنة وواجباتها.

أهمية الموضوع:

- **تأصيل المنهج الإسلامي في تنظيم السلطة**

تنبُع أهمية الدراسة من الحاجة إلى بيان عظمة الشريعة الإسلامية وشموليتها؛ فهي لم تترك علاقة الحاكم بالمحكوم للاجتهادات البشرية المطلقة، بل وضعت لها أصولاً شرعية تجمع بين السياسة والديانة، وبين المصلحة والوحدة. لذا يهدف البحث إلى إبراز هذا النموذج الفريد الذي يجعل "العدل" هو الغاية و"الشرع" هو المرجعية.

- **معالجة الفجوة بين التنظير الفقهي والواقع المعاصر**

إنّ مـا يـدفع الباحـث لهـذا الموضـوع هـو الحاجـة الملحّـة لإعـادة قـراءة النصـوص الفقهيـة المتعلقـة بالسياسـة الشـرعية فـي ضـوء مسـتجدات العصـر. فالدراسـة تسـعى لتجسـير الهـوة بـين المبـادئ الفقهيـة الراسـخة (مثـل الشـورى والبيعـة) وبـين الـنظم السياسـية الحديثـة، لتقديم رؤية إسلامية معاصرة قادرة على التفاعل مع تحديات الدولة الحديثة.

- **ضبط حدود الحقوق والواجبات لمنع الاستبداد والفوضى**

تـأتي أهميـة هـذا البحـث فـي تحديـد "نقطـة التـوازن"؛ فالدراسـة تؤصـل لحـق الحـاكم فـي السـمع والطاعـة بـالمعروف لضـمان اسـتقرار الدولـة، وفـي الوقـت ذاتـه تقـرر حقـوق المحكـومين فـي النصـيحة والرقابـة والمحاسـبة. هـذا الضـبط يحمـي المجتمعـات مـن منـزلقين خطرين: الاستبداد السياسي من جهة، والفوضى والفتن من جهة أخرى.

- **ترسيخ قيم المواطنة والانتماء في الفكر الإسلامي**

يسـعى الباحـث مـن خـلال هـذه الدراسـة إلـى إثبـات أن العلاقـة بـين الراعـي والرعيـة فـي الإسـلام تقـوم علـى "التعاقـد والتراضـي" لا علـى القهـر. ففهـم هـذه العلاقـة بضـوابطها الفقهيـة يعـزز لـدى الفـرد شـعور المسـؤولية تجـاه وطنـه وأمتـه، ويؤصـل لمفهـوم "الأمانـة" التي يحملها الحاكم والمحكوم معاً أمام الله وأمام المجتمع.

أهداف الدراسة ومنطلقاتها البحثية:

- **تأصيل الحقوق والواجبات ودور الوساطة السياسية:**

يهـدف البحـث إلـى اسـتجلاء الواجبـات المنوطـة بكـل مـن الحـاكم والمحكـوم فـي ضـوء الفقـه الإسـلامي، مـع بيـان كنـه "أهـل الحـل والعقـد" بصـفتهم المرجعيـة الراشـدة، وتحليـل دورهم الجوهري في ضبط التوازن ومنع التغول في العلاقة بين طرفي الحكم.

- تحليل الطبيعة البشرية وضرورة الضوابط المعيارية:

بيـان أن العلاقـات الإنسـانية تتسـم بالتعقيـد والتشـابك؛ نظـراً لتنـازع المـؤثرات فيهـا بـين النقـل والعقـل، والنزعـة النفسـية والعـادة، ومـا يكتنفهـا مـن تقابـل بـين الحـق والواجـب؛ ممـا يحـتم وجـود معـايير شـرعية وقيميـة واضـحة تحمـي المجتمـع مـن الاضـطراب والظلـم، وتضمن استقرار التعاملات بين الأفراد وسلطتهم السياسية.

- **استشراف أسس بناء الثقة وتوطيد العلاقة:**

الوقوف على المبادئ الراسخة التي تُبنى عليها العلاقة بين الراعي والرعية، وبحث الوسائل العملية والكفيلة بتعزيز هذه الروابط وتوطيدها، بما يخدم المقاصد العليا للشريعة ويحقق السلم المجتمعي.

- **تأصيل الصبغة التعاقدية (عقد المبايعة):**

إثبات أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام تقوم على مفهوم "العقد الشرعي الملزم" (المبايعة)؛ وهو عقدٌ متبادل يوجب على الرعية السمع والطاعة في المعروف، ويفرض على الراعي الالتزام التام بمنهج الله ورعاية مصالح الأمة.

إليك إعادة صياغة لـ "إشكالية البحث" بأسلوب أكاديمي يعكس عمق الطرح الفقهي والسياسي، مع صياغة التساؤلات بشكل منهجي مترابط:

إشكالية البحث وتساؤلاته

تتبلور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في محاولة التوفيق بين "ثبات الأصول" و**"مرونة الفروع"** في الفكر السياسي الإسلامي؛ فبينما وضع الإسلام قواعد قطعية راسخة تنظم علاقة الإنسان بخالقه وبمجتمعه، تظل النظم السياسية وآليات العلاقة بين الحاكم والمحكوم من الأمور "الاجتهادية" التي تتأثر بمتغيرات الزمان والمكان وتطور الأعراف البشرية.

وتبرز الإشكالية في كيفية إنزال هذه الأحكام الشرعية الثابتة على واقع سياسي متغير، وضمان عدم خروج الوسائل المتجددة عن المقاصد الشرعية الكلية.

بناءً على هذه الإشكالية، يسعى البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- كيف يمكن تكييف أحكام الفقه السياسي الإسلامي وإعمالها في ظل النظم المعاصرة ذات المسارات المتغيرة؟
- ما هي الضوابط الشرعية والقيمية التي تحكم العلاقة التبادلية بين الحاكم والمحكوم وتضمن توازنها؟

- مـا هـي الأبعـاد السياسـية والاجتماعيـة التـي تشـكل جـوهر النظـام التشـريعي (الدستوري) في المنظور الإسلامي؟
- مـا هـي حـدود سـلطات الحـاكم فـي الإسـلام، ومـا هـي المعـايير الفقهيـة التـي تضـبط ممارسته لتلك الصلاحيات منعاً للاستبداد؟
- مـا هـي منظومـة الواجبـات المنوطـة بـالمحكوم تجـاه السـلطة، وفـي المقابـل، مـا هـي الحقوق الجوهرية التي كفلها له الشرع حيال حاكمه؟

مصطلحات الدراسة:

هنـاك مصـطلحات وظفتهـا فـي هـذه الدراسـة أشـير إلـى بعـض منهـا فـي هـذه المقدمـة وهي موضحة في الدراسة من مثل:

المقاصد الشرعية، القواعد الشرعية، الدستور، الحوكمة، البيعة، أهل الحل والعقد.

المنهج المتبع:

اسـتعمل الباحـث المـنهج الوصـفي والاسـتقرائي القـائم علـى النظـر فـي القضـايا المتعلقـة بالسياسـة الشـرعية فيمـا يتعلـق بعلاقـة الحـاكم بـالمحكوم، مـن حيـث النظـر فـي الأدلة واستخراج الأحكام منها وتوظيف مقاصد التشريع الإسلامي في حل تلك القضايا.

الدراسات السابقة

- "العلاقـات بـين الحـاكم والمحكـوم فـي الإسـلام" المصـدر: مجلـة العلـوم الشـرعية، الناشـر: جامعـة القصـيم، المؤلـف الرئيسـي: البقمـي، ناصـح بـن ناصـح المرزوقـي، قـال مؤلفـه: "موضـوع هـذا البحـث هـو العلاقـة بـين الحـاكم والمحكـوم فـي الإسـلام، وكيفيـة ضـبط هـذه العلاقـة مـن خـلال هيئـة أهـل الحـل والعقـد، إلا أن هـذه الدراسـة أهملـت الواقـع السياسـي المعاصـر، فـي ظـل الكثيـر مـن المستجدات التي يجب اعتبارها عند دراسة هذا الموضوع.
- "مـنهج السـنة فـي العلاقـة بـين الحـاكم والمحكـوم" المؤلـف: يحيـى إسـماعيل، دار الوفـاء، مصـر، الطبعـة الأولـى، سـنة الطبـع: 1406 هـ، تصـنيف رئـيس: توحيـد وعقيـدة ومـنهج، تصـنيف فرعـي: معاملـة الحكـام، وهـذا البحـث جمـع فيـه مؤلفـه كثيـر مـن علاقـات الحـاكم والمحكـوم فـي ضـوء السـنة، إلا أنـه كسـابقه أهمـل الواقـع المعاصر وما يستجد فيه من أحداث.

- "العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ضوء الكتاب والسنة" للدكتور ماهر حنون، وضع فيه المؤلف عدة قواعد للعلاقة التأسيسية بين الحاكم والمحكوم مشفوعة بالآيات والأحاديث، غير أن هذه الدراسة لم تستوف الموضوع من كل جوانبه بل اقتصرت على ذكر الأدلة التي تضع الخطوط لهذه العلاقة دون دراسة تفصيلية.

رسم الخطة:

تكون هذا البحث من مقدمة وستة فصول وخاتمة وهي كما يلي:

المقدمة: تحدثت عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وخطته والدراسات السابقة

الفصل الأول: تأصيل النظام الدستوري في الإسلام

المبحث الأول: نشأة الدستور الإسلامي

المبحث الثاني: الأبعاد السياسية للنظام الدستوري الإسلامي

المبحث الثالث: الأبعاد الاجتماعية والأسرية للنظام الدستوري الإسلامي

الفصل الثاني: شروط الحاكم وواجباته

المبحث الأول: الشروط

المبحث الثاني: الواجبات

الفصل الثالث: واجبات المحكوم وحقوقه

المبحث الأول: واجبات المحكوم

المبحث الثاني: حقوق المحكوم

الفصل الرابع: ضوابط صلاحيات الحاكم

المبحث الأول: البَيْعة العامة

المبحث الثاني: الالتزام بالشّورى

المبحث الثالث: مجلس الحل والعقد

الفصل الخامس: الحوكمة حدودها وآلياتها

المبحث الأول: التنازع بين الحكام

المبحث الثاني: التنازع بين الحاكم والمحكومين

الفصل السادس: قضايا في نوازل الصراع السياسي

المبحث الأول: ضوابط الخروج على الحاكم

المبحث الثاني: مواجهة الفساد السياسي

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج

الفصل الأول:
تأصيل النظام الدستوري في الإسلام

المبحث الأول:

نشأة الدستور الإسلامي

المبحث الثاني:

الأبعاد السياسية للنظام الدستوري الإسلامي

المبحث الثالث:

الأبعاد الاجتماعية للنظام الدستوري الإسلامي

المبحث الأول: نشأة الدستور الإسلامي

إنّ النظام الدستوري في الإسلام يتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها، بحيث يشمل ذلك مجموعة الأحكام والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وما استنبطه العلماء؛ بحيث يؤدي ذلك إلى تنظيم سياسة الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وبذلك نستطيع أن نعرّف النظام الدستوري في الإسلام بأنّه: "مجموعةٌ من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة التي تنظم الحكم وطريقة ممارسة السلطة الحاكمة"، وهذا النظام هو أساس الشريعة الإسلامية ومحورها، وغايته تطبيق كل أنظمة الإسلام الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقضائية والعسكرية، ودون نظام الحكم الذي هو أساس النظام الدستوري في الإسلام لا يمكن تطبيق الإسلام في مجالات الحياة، ما يعني أنّه موضوعٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]

يعد الدستور في الإسلام مجموعة القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تنظم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحكم في الإسلام، وهو بهذا التعريف العام ثابتٌ على مدى الزمن، لا يمكن تعديله أو تغييره أو إلغاؤه بحال؛ لأنّه وحيٌ من الله فليس لبشر أن يغير في الوحي أو يبدل، ولكن الدستور ليس ثابتًا، فهو متغير حسب الزمان والمكان. ويمكن تعريف الدستور في الإسلام بأنّه: مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة التي تبين نظام الحكم، وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم، صادرةٌ في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة وتنظيماته في الشؤون الدستورية[2].

فالدستور تنظيم أقل رتبة من الكتاب والسنة؛ لأنّه خاضع للتغيير، فيمكن أن يكون التعريف هو: مجموعة القواعد المنظمة لشؤون الأمة على وفق الكتاب والسنة.

وتعد النشأة الحقيقية للحياة الدستورية في الإسلام قد بدأت عندما وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دستورًا مكتوبًا في أول نشأة الدولة الإسلامية في المدينة

---

(1) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) (دار الحديث – القاهرة، دون: ط، دون: ت ن)، (ص: 15).

(2) الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، (وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1425هـ)، (1/ 71).

المنورة بعد الهجرة من مكة المكرمة، نظم فيه علاقات الطوائف المختلفة من شعب المدينة في نصوصٍ مكتوبةٍ سميت بصحيفة المدينة[1]، وهذا دليل على أنه وإن كان مستمدا من القرآن والسنة ولكن ليس هو القرآن والسنة.

(مع وجود بعض الكتابات الفرعونية وما نقل من قانون حمورابي) كما وصفها بعضهم بأنّها أول ميثاق للحكم وضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، ووصفها آخرون بأنّها (عقدٌ) من أنفس العقود الدَّولية وأمتعها وأحقها بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاها بأن تكون نبراسًا للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى، هذا فضلًا عن أنّ "عقدها ابتدأت به الدولة الإسلامية حياتها وابتدأ الاعتراف بالمسلمين على أن لهم دولة"[2].

والناظر في الوثيقة التي كتبها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما هاجر إلى المدينة، وكانت دستورًا للدولة في ذلك العصر، يجدها موافقًة لظروف الوقت الذي وضعت فيه، والحقيقة أنّ هذه الوثيقة تحوي أحكامًا دستوريةً تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت الذي وضعت فيه، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أي دستورٍ لدولةٍ إسلاميةٍ، ولكنّها ليست دستورًا كاملًا بمعنى الدستور الفني أو الخاص بل هي وثيقةٌ دستوريةٌ لها أهميتها في تاريخ الدولة الدستورية، ولم يثبت بعد هذه الوثيقة تدوين يشبهها من الأحكام[3].

وقد اشتملت صحيفة المدينة على مبادئ وقواعد دوليةٍ وأحكامٍ سياسيةٍ، لم يعرفها العالم القديم من قبل، ولم يصل إليها أو إلى بعضها العالم الجديد إلا متأخرًا، وكان من أبرز نصوصها: ابتكار النظام المكتوب للدولة تبعًا لحاجتها الزمنية، وإعلانه على الناس، والتزام الجميع به. وكان ذلك حدثاً تاريخيًّا عظيمًا في تاريخ الحياة الدستورية، والإعلان عن حرية العقيدة في الدين وعدم الإكراه، وأنّ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأنّ لليهود النصر والأسوة بالمسلمين غير مظلومين ولا متناصر عليهم، والإعلان عن مفهوم (الأمة) الدستوري في الإسلام، والإعلان عن حدود هذه الدولة الجديدة، والالتزام بوحدة المسؤولية في الأمن الداخلي والأمن الخارجي، وتوزيع الأعباء المالية في حالات الحرب والدفاع، وتحريم الجريمة فيما بين أهل هذه الصحيفة،

(1) الإدارة في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أحمد عجاج كرمى (ص: 80).

(2) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، (ص: 314).

(3) الإسلام والدستور، السديري، (1/ 74)

والمعاقبة عليها دون استثناء، وأنّ الشريعة هي المرجع لحسم أي خلافٍ أو نزاعٍ بين الأطراف، ومرد الأمر كله إلى حكم الله وحكم رسوله[1]. فقد كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم وشرط عليهم..." وبنود هذه الوثيقة:

1. هذا كتاب من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم-، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة من دون الناس.
2. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
3. وأن الأنصار – بني عوف، وبني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، وبني النبيت، وبني الأوس– على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
4. أن المؤمنين لا يتركون مُفرَحًا (أي مدينًا أو مثقلًا) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
5. وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دَسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم.
6. ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.
7. وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
8. وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
9. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (أي لا يُهلك) إلا نفسه وأهل بيته.
10. وأن ليهود – بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، وبني الشطبي، وبني الأوس- مثل ما ليهود بني عوف.
11. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

(1) ينظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، (ص: 80)

12.وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

13.وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه.

14.وأن النصر للمظلوم.

15.وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

16.وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

17.وأنه لا تُجار حرمة إلا بإذن أهلها.

18.وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها.

19.وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم.

20.وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه[1].

وقد انبنت النشأة الأولى للنظام الدستوري في الإسلام على أصول استقت منها مادتها الدستورية، ومن هذه الأصول:

القرآن الكريم

قال تعالي: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾[2]. وقال تعالي: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3]. وقال تعالي: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ۞ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[4]. في الآيات دلالةٌ على حجية القرآن الكريم، وأنّه مستند العلماء في الأحكام الشرعية؛ حيث علم مما تقدم أنّ القرآن نقل إلينا عن طريق التواتر المفيد للقطع بصحته جملةً وتفصيلًا، وعلى هذا فحجيته أيضًا مقطوعٌ بها. والقرآن الكريم باتفاق جميع الأمة هو المصدر الأول للتشريع، فيجب الأخذ به والامتثال بما فيه، وإذا كان القرآن الكريم المصدر الأول للإسلام فهو كذلك المصدر الأول للثقافة الإسلامية، فكل تعاليم الإسلام يجب أن ترجع في أصولها إلى القرآن: العقائد والمفاهيم والقيم والعبادات والشعائر

---

(1) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، 1411 هـ) (31/3، وما بعدها).

(2) سورة الأعراف: 3.

(3) سورة الأنعام: 155.

(4) سورة المائدة: 15 – 16.

والأخلاق والآداب والقوانين والشرائع، كل هذه قد وضع القرآن أسسها وأرسى دعائمها [1].

وقد خاطب الله أهل الكتاب بتحكيم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب، وأنّه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين، إذ كان من حكم من النبيين، والمرسلين بحكم، إنما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله -عز وجل-، فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم حاكمًا بين الناس، وإن كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره [2].

والوحي المذكور في الآيات هو تكليم الله الذي تتوقف عليه النبوة؛ قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾**[3]، وهذا التكليم (الوحي) قد يكون بواسطةٍ أو بغير واسطةٍ كما دلّ عليه قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾**[4]

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنِّي تارك فِيكُمْ ثَقْلَين أَوَّلهُما كِتابُ الله فيهِ الهُدَي والنُّور فَخُذوا بِكِتَابِ اللهِ وَتَمَسّكُوا بِهِ» [5]. فقد حث الحديث على كتاب الله ورغب فيه ، فلم يكن القصد من إنزال القرآن أن يكون بين يديهم كتاب يتبركون بلفظه ويقرؤونه على الموتى فقط، بل القصد أن يعلموا بأحكامه ويتهذَّبوا بتهذيبه وتنظيم أحوالهم به، ويتخلَّقوا بأخلاقه حتى يصيروا به أمة مهذبة لها جامعة ورابطة وتهذيب

---

(1) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، دون طبعة، 1422 هـ - 2002 م)، (ص: 91).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1420 هـ - 2000 م) (3/ 627)

(3) سورة الشورى: 51.

(4) سورة النساء: 163.

(5) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (2408)، (1873/4).

تهـذِّبُ بــه غيرهــا مــن الأمــم، وهــذا لا يكــون إلّا بإنزالــه منجمًــا، ولــو نــزل دفعــةً واحــدةً لاشتغلوا بلفظه وتركوا معناه كما هو واقع فينا الآن، فتدبر ذلك[1].

فـالغرض مـن الكتـاب هـو ضـبط طائفـةٍ مـن المعـاني بحيـث يستحضـرها الإنسـان كلمـا راجعـه، وهـذا المعنـى غيـر مـلازمٍ لتخطـيط المعنـى والألفـاظ باليـد، ونحـوه بـالقلم علـى القرطـاس، فالكتـاب إذا حفظـه الإنسـان فـي ذاكرتـه فهـو كتـاب، وإذا أمـلاه عـن حفظـه فهـو أيضـا كتـاب، وإن لـم يكـن هنـاك صـحيفة أو لـوح محفـوظ بـالقلم علـى القرطـاس المعهـودين، كمـا أجمـع أهـل العلـم علـى حجيـة القـرآن، وأنّ حجيتـه ووجـوب العمـل بـه هـو المعلـوم لـدينا بالضرورة ولا يحتاج لإقامة برهان، وذلك هو معنى التمسك بالدين [2].

السنة النبوية:

وقـد جـاء فـي كتـاب الله العزيـز الأمـر باتباعـه وطاعتـه - صـلى الله عليـه وسـلم -، وذلـك موجـه إلـى أهـل عصـره ومـن بعـدهم؛ لأنّـه رسـول الله إلـى الجميـع، ولأنّهـم مـأمورون باتباعـه وطاعتـه حتـى تقـوم السـاعة؛ ولأنّـه صـلى الله عليـه وسـلم هـو المفسـر لكتـاب الله والمبـين لمـا أجمـل فيـه بأقوالـه وأفعالـه وتقريـره، ولـولا السـنَّة لـم يعـرف المسـلمون عـدد ركعـات الصـلوات وصـفاتها ومـا يجـب فيهـا، ولـم يعرفـوا تفصـيل أحكـام الصـيام والزكـاة والحـج والجهـاد والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، ولـم يعرفـوا تفاصـيل أحكـام المعاملات والمحرمات، وما أوجب الله بها من حدودٍ وعقوباتٍ.

ومما ورد فـي ذلـك مـن الآيـات قولـه تعـالى فـي سـورة آل عمـران: ﴿**وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَالرَّسُـولَ لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُـونَ**﴾[3] وقولـه تعـالى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الْأَمْـرِ مِـنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلـى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْـتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[4].

---

(1) الفكـر السـامي فـي تـاريخ الفقـه الإسـلامي، محمـد بـن الحسـن بـن العربـيّ بـن محمـد الحجـوي الثعـالبي الجعفـري الفاسـي (ت: 1376هـ)، (دار الكتـب العلميـة – بيـروت: لبنـان، طبعـة أولـى، 1416هـ - 1995م) (1/ 85).

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي، (1/ 83).

(3) سورة آل عمران: 132.

(4) سورة النساء: 59.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجوب طاعته واتباع ما جاء به وتحريم معصيته، وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة [1].

ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقد أَطَاعَ الله ومَن عَصَانِي فقد عَصَى الله» [2]. وفي صحيح البخاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلّ أمَّتي يَدخُلونَ الجنةَ إلا مَن أَبَى، قِيلَ: يا رسولَ اللهِ ومَن يَأبَى، قَالَ: مَن أَطَاعَني دَخَلَ الجنة ومَن عَصَاني فَقد أَبَى» [3].

إنّ الأسس التي يقوم عليها هذا النظام هي أسسٌ شرعها الله –تعالى- لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، وهي تتمثل في الحاكمية لله، إذ المشرع والمحلل والمحرم هو الله –تعالى-؛ لأنّ الحاكمية من أبرز خصائص الألوهية، فيحرم التحاكم إلى غير شرع الله، فأحكام الشريعة هي المرجع الذي يتحاكم إليه الناس وهي الأصل الذي ينبغي أن يستمدوا منه أحكامهم، ومن أهم أسباب الطعن بعدم دستورية المبادئ التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية أنّ الحاكمية لا تكون إلا لله، وهي من أبرز خصائص الألوهية، وقد انفرد بها الله –تعالى- وليس لأحد من البشر أن يدّعيها. فالمشرع هو الله والمحلل هو الله، والمحرم هو الله، فما أحله الله فهو الحلال، وما حرمه فهو الحرام [4].

ولأنّ هذه الحقيقة، حقيقة الحاكمية لله قد تضمنته كلمة التوحيد التي جاء بها الرسل من لدن آدم وحتى محمد -عليهم الصلاة والسلام-، التوحيد والاعتقاد السليم ينير ويطهر جوانب الروح، ويطهر وينشط الضمير، ويلين القلب والروح، والشرك حجابٌ ثقيلٌ على القلب والروح، فإذا ثبتت عقيدة التوحيد في القلب فإن سائر البدن يتصالح مع بعضه، فلا يوجد في الوجود إلا الله –تعالى- يسكن القلب، فيستتر به ويستمتع بالالتفات إليه، إذا كان للقلب إله غير الله فسد ولا أمل في إصلاحه إلا بطرد هذا المعبود منه،

---

(1) وجوب العمل بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكفر من أنكرها، عبد العزيز بن باز، (ص: 13).

(2) متفق عليه من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: يُقاتَل من وراء الإمام (109)، الحديث (2957) 6/ 116.

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رقم (7280)، 9/ 92.

(4) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 16).

والتوحيد مخافة الله؛ لأنّ الله وحده هو الذي ينقذ عباده من المصائب الدنيوية والمشقات التي تحل بهم، وهذا لا يعني -أيضًا- التفريط والتساهل والتهاون بحجة أن هذا الدين يسر، والتوسعة إلى الشارع لا إلى أهواء الناس ورغباتهم وما ألفوه ودرجوا عليه، فلا زيادة ولا نقص، ولا غلو ولا جفاء، ثم إنّ قضية التيسير والتوسعة قضية منهج متكامل متسق الأواصر والبُنى[1].

لم تزل الدعوة الإلهية تخاصم الوثنية وتدعو إلى التوحيد، كما ذكر تعالى في كتابه من دعوة الأنبياء والرسل. وقد أجمل القول في ذلك بقوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾[2]، وقد بدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- دعوته العامة إلى التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فلم يجيبوه إلا بالاستهزاء والأذى وتعذيب من آمن به.

وبالتوحيد والاعتقاد السليم يتحقق للفرد العدالة والمساواة، إذ أنّ القدرة والصنع والملك والرزق والحياة والممات له تعالى فقط، والعباد كلهم عيال له، كقوله تعالى: ﴿ ﴿**ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ**﴾[3] وقال تعالى: ﴿**اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا والسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ورَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ**﴾[5]، فالآيات دلت على المساواة في الخلق والإحسان.

كما يتحقق لدى الفرد العمل بالتكليف وعلو الهمة وإيثار الغير على النفس، والعفو عن الناس، وكثير من الأخلاق الجميلة والتخلّي عن الرذائل، وفقنا الله -تعالى- لتحصيل هذه الخصال الحميدة، كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ**

---

(1) الوسطية في القرآن الكريم، عَلي مَحَّمد الصَّلاَّبي، (مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر، طبعة: أولى، 1422 هـ - 2001 م)، (ص: 134).

(2) سورة الأنبياء: 25.

(3) سورة الملك: 3.

(4) سورة الروم: 40.

(5) سورة غافر: 64.

(6) سورة المدثر: 38.

كَرِيمٌ﴾[1] فلا شيء إلا الله الواحد القهار الذي إليه مصير جميع الأمور، بلا قدرة منها كان ابتداءُ خَلقِها، وبغير امتناع منها كان فناؤها، ولو قَدَرَتْ على الامتناع لدام بقاؤها لم يتكأده صُنع شيء منها إذ صَنَعَه، ولم يَؤُدْه منها خَلَقُ ما خلقه وبَرَأه[2].

كما أنّ من أهم خصائص النظام الدستوري في الإسلام ارتباطه بغاية رسالة الإسلام وطبيعتها وأحكامها، وقد تضمنت النصوص الشرعية أحكامًا لا يتصور تنفيذها دون وجود حاكم ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها، كتنظيم المعاملات وتنفيذ ما يجب من النفقات وإخراج الزكاة، وإجراء أحكام العقوبات، وفصل الخصومات، وكافة الأحكام التي تنظم العلاقة بين الحاكم والرعية، ومن تلك الأحكام مبادئ تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا بد من القيام بها ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمةً إلا بوجود سلطةٍ تلزم الناس.

أما فيما يختص بمصادر النظام الدستوري الإسلامي، فهي إما مصادر أصلية كالقرآن والسنة والإجماع، أو مصادر تبعية كاجتهادات العلماء بضوابطها المعلومة والمقررة في مباحث أصول الفقه.

لقد ربطت الشريعة الإسلامية جوهر العلاقات الإنسانية والدستورية والدولية بمعيارٍ واحدٍ لا يتبدل ولا يتغير ولا يتجزأ؛ وهو معيار العدل بمفهومه المطلق، ولقد ظهر هذا المبدأ الدستوري المهم في الوثيقة النبوية التي وضعها الرسول -صلى الله عليه وسلم- لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة بعد الهجرة؛ لإقامة مجتمع متضامن فبين فيها علاقة الراعي بالرعية، كما بين حق الأمة في إقرار العدل والأمن والتناصر والتعاون وكافة الحقوق الإنسانية والاجتماعية لكل فرد؛ فقد جاء في الوثيقة بأنّ المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنّهم أمة واحدة من دون الناس، وأنّ المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

وقد ظهر مبدأ العدل في الوثيقة التي عقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع نصارى نجران، والتي جاء فيها: لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير؛ لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب

(1) سورة الحديد: 18.

(2) آيات العقائد، (76).

مـن رهبانيتـه، ولا كـاهن مـن كهانتـه، ولـيس عليـه دنيـة ولا دم جاهليـة ... وأن بيـنهم النصـف غيـر ظـالمين ولا مظلـومين، فقـد أوجبـت الوثيقـة معـاملتهم بالعـدل والإنصـاف، وعـدم مؤاخـذة أحـدٍ بظلـم الآخـرين؛ وبهـذا فـإنّهم لا يطـالبون بثـاراتٍ قديمـةٍ، فالعـدل الـذي أقرتـه الشـريعة الإسـلامية يتجـاوز حـدود الأمـة الإسـلامية بعضـها مـع بعـض ليصـل إلـى مرحلـة تنظـيم العلاقـات بـين الجماعـة الإسـلامية وغيرهـا مـن الجماعـات والكيانـات والأفراد؛ ولهـذا فالعـدل مـن الأحكـام التـي شـرعت علـى وجـه الـدوام؛ لأنّهـا الأسـاس المكـين لكـل مجتمـعٍ إنسـانيٍّ فـي أيّ عصـرٍ، فهـي قواعـدُ أساسـيةٌ أبديـةٌ لا تحتمـل تـأويلًا ولا نسـخًا منذ أوحي بالنصوص التي تقررها؛ بل هي محكمة عقلًا[1].

لقـد ارتقـت الشـريعة الإسـلامية فـي تقريرهـا لمبـدأ إقامـة العـدل المطلـق علـى كـل الأنظمـة السـائدة والأعـراف المتبعـة، ولـذلك بلـغ التشـريع الإسـلامي مسـتوىً عاليـا مـن المفهـوم الإنسـاني والحضـاري مـا لـم تبلغـه أي مـن التشـريعات والسياسـات الوضـعية، فمـن المثل العليا في الإسلام تكليف المخاطبين بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس[2].

ولهـذا فقـد اهتمـت الشـريعة الإسـلامية بمبـدأ العـدل؛ لأنّـه مـن أهـم الركـائز والـنظم الدستورية والدعائم التي تدعم الاستقرار الدستوري.

إن سـبب التـوتر فـي العلاقـات بـين كـل مـن الأفـراد والجماعـات والـدول، يعـود إلـى تـرك مراعـاة المبـادئ الإنسـانية العظيمـة، وفـي مقـدمتها مبـدأ العـدل، فالدولـة ملزمـةٌ بتحقيـق العـدل مـا اسـتطاعت إلـى ذلـك سـبيلا لجميـع مواطنيهـا ولمـن تتعامـل معهـم دون اسـتثناء؛ لأنّ الـنص بإطلاقـه يتنـاول جميـع النـاس، ومـا بيـنهم مـن فـوارق واختلافـات فـي الآراء والمعتقدات [3].

(1) ينظـر: درر السـلوك فـي سياسـة الملـوك، أبـو الحسـن علـي بـن محمـد البصـري البغـدادي، الشـهير بالمـاوردي (المتـوفى: 450هــ) المحقـق: فـؤاد عبـد المـنعم أحمـد (دار الـوطن – الريـاض، دون ط، دون ت ن) (ص: 93).

(2) ينظـر: التبـر المسـبوك فـي نصـيحة الملـوك، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغزالـي الطوسـي (المتـوفى: 505هــ) ضـبطه وصـححه: أحمـد شـمس الـدين (دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنـان، الطبعـة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م) (ص: 49).

(3) ينظر: درر السلوك في سياسة الملوك، الماوردي، (ص: 93)

المبحث الثاني:

الأبعاد السياسية للنظام الدستوري الإسلامي

إن الدولة المثالية هي الدولة التي لا تقتصر أهدافها على الرفاهية المادية لشعبها، بل تتبنى في مقدمة أهدافها الصرح الفكري السليم لشعبها، لأنّه من خلال الحضارة الفكرية السليمة، يتقدم العلم، ويتم حل المشاكل والبلد يتقدم، والإيمان هو نقطة البداية الأساسية لكل فكرة، فإذا كان التفكير سليما ومتوافقًا مع مبادئ الإيمان الصحيح، فمن الممكن بناء الفكر على أسسٍ سليمةٍ، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1] لذلك سعى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى إقامة دولة الإيمان[2]، وتبنى المعتقدات البناءة، والسعي -دون إكراه- لجعل أهلها يؤمنون بمعتقدات الإسلام، وأن يؤمن الناس في الدول الأخرى بهذه المعتقدات من خلال نشر الدعوة في جميع بلدان العالم؛ لأنّ دعوته صلى الله عليه وسلم كانت للبشرية عامة[3].

ومنذ أول يوم استقر فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في يثرب بدأ يؤسس الدولة الإسلامية الكبرى التي أذن الله لها -فيما بعد- أن تمتد في كل اتجاه وتضم بين ذراعيها أقوى دولتين كانتا تتحكمان في هذا العالم، وهما: دولة الفرس ودولة الروم[4].

لذلك بدأ الرسول -صلى الله عليه وسلم- سياسته في المدينة بتأسيس المكان الذي يجتمع فيه المسلمون لوضع الخطط والترتيبات؛ لذا شرع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ وصل إلى المدينة في بناء مسجده في المكان الذي بركت فيه ناقته، وكان هذا المكان مربدًا للتمر مملوكًا لغلامين يتيمين في المدينة، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغلامين، وطلب منهما المربد ليتخذه مسجدًا وتحدث معهما في شرائه،

---

(1) سورة آل عمران: 110.

(2) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م) (3/ 132).

(3) ينظر: تفسير القرطبي (14/ 300).

(4) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ) (1/ 79).

فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى عليه السلام أن يقبله منهما هبة، ولكنه ابتاعه منهما، قال الله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[1].

وكان فيه قبور للمشركين وبعض حفر ونخل، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقبور فنبشت، وبالحفر فسويت، وبالنخل فقطع ثم أمر بالبناء، وكان بناؤه باللبن ولكن عضادتي الباب كانتا من الحجارة، وكان سقفه من الجريد، وأعمدته من جذوع النخل، ولا يزيد ارتفاعه عن القامة إلا القليل، ليكون هذا البناء هو المنطلق الذي تخرج منه التوجيهات الدينية والسياسية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[2].

وقد اشترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في حمل اللبنات والأحجار على كواهلهم، وكانوا يروّحون عن أنفسهم عناء الحمل والنقل والبناء، وفي هذا من البعد السياسي الأصول المهمة، فالنبي الكريم يعلّم أمته أنّ القائد لا بد أن يكون في مقدمة جيشيه وأول رجاله، وليغير السياسات التي كانت منتهجة من الشعوب السابقة، مما جعل هذه الشعوب وإن كانت تحت سيطرة الأمم الأخرى - الوثنيون - فإنّ ولاءهم لأمة الرسول، وهم متمسكون بعقيدتهم، إذا كان هناك فرق بين أمتهم وأمة الرسول.

ومن هنا أسّس الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- القاعدة الشعبية للدولة، فأي دولة لا تقوم على قاعدة شعبية واسعة ولا تؤمن بها وتفرض مؤسساتها بإخلاص وتدافع عنها بكل إخلاص هي دولة لا أساس لوجودها، ولا تسلك الطريق لتحقيق وجودها، هذه دولة ستنهار قريبًا عند الصدمة الأولى، رغم أنها تبدو لنا قوية ومتماسكة، فرفض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني أمته على عقيدة الكافرين، ولا يمكن أن ينفك عنصر العقيدة الإيمانية عن الشعائر التعبدية، عن القيم الخلقية، عن الشرائع التنظيمية، في أي دين يريد أن يصرّف حياة الناس وفق المنهج الإلهي، وأي

(1) سورة التوبة: 109.

(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3، 1407 هـ) (2/ 311).

انفصال لهذه المقومات يبطل عمل الدين في النفوس وفي الحياة ويخالف مفهوم الدين وطبيعته لا كما أراده الله[1].

وقد ضاعف من حماس الصحابة في العمل أنهم رأوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعمل بنفسه كواحدٍ منهم ويكره أن يتميز، وهكذا تم بناء المسجد في جو يملؤه الإيمان وتشيع فيه الأخوة والمساواة، فتم إرساء قيم العدل والمساواة لكونها أساس بناء الأمم، ولم يكن المسجد على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- مكانا للصلوات فحسب، وإنّما كان مدرسةً للتعليم والتهذيب أستاذها ومعلمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطلابها هم أصحابه الأبرار -رضوان الله عليهم-، وكان محكمة للقضاء بما أنزل الله يفصل فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو من ينيبه بين المتخاصمين، وكان دارًا للشورى يتداول فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون في أخص شؤونهم وأمورهم، وكان مركزا لقيادة الجيش تعقد فيه الألوية للرؤساء والقواد ويزودون بالنصائح والتعليمات، وكان نزلًا لاستقبال الوفود والرسل الذين توجههم الدول للقاء الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهكذا كانت رسالة المسجد في ذلك الوقت رسالة خير وإصلاح وتهذيب[2].

وانظر إلى تصرفه مع أهل مكة حين جُمعوا له بعد فتحها، فخطبهم وأعلن لهم مبادئ المساواة التي جاء بها الإسلام، وأنّه لا غالب أكرم من مغلوبٍ لأنه غَلَب... ثم منحهم حريتهم حيث قال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر قُريش إنّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظُّمها بالآباء، الناسُ لآدم، وآدمُ من تراب ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3]. يا معشر قريش ما ترون أني فاعلٌ بكم؟ قالوا: خيراً، أخٌ كريمٌ وابنُ أخٍ كريم. قال: فاذهبوا فأنتم الطلقاء"، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ**

(1) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) (دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط: 17، 1412 هـ) (1/ 400).

(2) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر ابن عاشور (المتوفى : 1393هـ) (الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ) (1/ 141)

(3) سورة الحجرات: 13.

النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾[1]، وانظر إليه حين جمعَ من تمكنت في قلوبهم أحقادُ الجاهلية ولم يصفُ فيها الإيمان بعدُ في الجعرَّانة وأخذ يُغدق عليهم من الأموال ما انتزعَ آخرَ قطرةٍ من حقدٍ على الدولة الإسلامية في قلوبهم.

ولعل في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أعظم الأبعاد السياسية، فقد كان موقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المهاجرين -بعد أن تركوا وطنهم وخرجوا من ديارهم وأموالهم- موقفًا دقيقًا يتطلب الإخلاص والتضامن، ويقتضي أن يسود التعاون بينهم وبين إخوانهم الأنصار، وكان الأنصار – وهم من قال الله فيهم: ﴿**وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[2]، ولا غرو فقد شعروا بحاجة إخوانهم المهاجرين، وقدروا ظروفهم العصيبة، فأَوَوْهُم ونصروهم، وضربوا في الإخلاص لهم والتفاني في خدمتهم أروع الأمثال، حتى لقد وصفهم الله -عز وجل- بذلك الوصف الرائع حيث يقول: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[3]، أي يفضلون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، مهما كان فقرهم، ومهما اشتدت حاجتهم[4].

وكانت سياسة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذه الظروف القاسية سياسة القائد المحنك الرشيد، فقد عمل على تنظيم صفوف المسلمين وتوكيد وحدتهم، فربط بينهم برباطٍ قويٍّ متينٍ، وذلك أنّه عقد تلك الأخوة النادرة المثال بين الأنصار والمهاجرين، وجعل لها من الحقوق والواجبات ما لأخوة النسب، فكان أبو بكر الصديق أخًا لخارجة بن زهير الأنصاري، وكان أبو عبيدة بن الجراح أخًا لسعد بن معاذ الأنصاري، وكان عبد الرحمن بن عوف أخًا لسعد بن الربيع الأنصاري، وكان عثمان أخًا لأوس بن ثابت الأنصاري، وهكذا أصبح المهاجرون والأنصار بنعمة الله إخوانًا،

---

(1) سورة النصر كاملة.

(2) سورة الحشر: 9.

(3) سورة الحشر: 9.

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، طبعة: أولى، 1419هـ) (8/ 100).

وقد أظهر الأنصار من الكرم والتسامح ما خفف عنهم آلام الغربة، وعوَّضهم عن فراق الأهل والعشيرة.

ولقائد الحق لا بد له من تطييب قلوب أتباعه؛ لأنّ كسب القلوب هو أثمن ما يحصلُ عليه رئيس الدولة، وقد كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُ هذا ويحرص عليه، فإنّه عليه الصلاة والسلام ما أن يلاحظ تذمُّراً أو عدم رضىً من شعبه لموقفٍ من المواقف أو تصرفٍ من التصرفات حتى يسرع لبيانه وتطييب قلوب الشعب.

ومن ذلك ما روي عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: لمّا أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أعطى من تلك العطايا في قريشٍ وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم حتّى كثرت فيهم القالة حتّى قال قائلهم: لقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قومه فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إنّ هذا الحيّ قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الّذي أصبت قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظامًا في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلاّ امرؤ من قومي، وما أنا من ذلك، قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة، قال: فخرج سعد فجمع النّاس في تلك الحظيرة، قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم، فدخلوا وجاء آخرون فردّهم، فلمّا اجتمعوا أتاه سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، قال: فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه بالّذي هو له أهل، ثمّ قال: «يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم تكونوا ضلّالًا فهداكم الله، وعالةً فأغناكم الله، وأعداءً فألّف الله بين قلوبكم؟ قالوا: بل الله ورسوله أمنّ وأفضل، قال: ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟ قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله، ولله ولرسوله المنّ والفضل، قال: أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدقتم، وصدّقتم أتيتنا مكذّبًا فصدّقناك، ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلًا فآسيناك، أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعةٍ من الدّنيا تألّفت بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب النّاس بالشّاة والبعير وترجعون برسول الله في رحالكم؟ فو الّذي نفس محمّدٍ بيده لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك النّاس شعبًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار، اللّهمّ ارحم الأنصار، وأبناء

الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»، قال: فبكى القوم حتّى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسمًا وحظًّا، ثمّ انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتفرّقوا[1].

وهذه السياسة أقامت ما يسمى بالتوازن الداخلي، فكلّ دولةٍ لا يتهيأ لها الأمنُ والاستقرارُ الداخلي تبقى في اضطرابٍ دائمٍ يمنعها من بناء ذاتها، ويُضعفها عن الوقوف في وجه عدوّها؛ ولذلك كان رسول الله -صلوات الله عليه- حريصًا على هذا الاستقرار الداخلي في دولة الإسلام، وقد توجّه رسولُ الله إلى إيجاد هذا الاستقرار في المدينة المنورة بعد أن وطئتها قدماه، وكان رسول الله لا يرى حرجًا في تقديم بعض التنازلات السياسية غير العقدية في سبيل إيجاد الاستقرار في الدولة، ونجد هذا في موقفه المتكرر مع رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول[2].

وتظهر الجوانب السياسية في المعاهدات السياسية التي عقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع غيره حتى يأمن على الدولة الإسلامية الناشئة من طعنات الأعداء، ومن ذلك المعاهدة بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- واليهود، فقد كانت المؤاخاة التي عقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار في المدينة أساسًا لتقوية المسلمين، وتوكيدًا لوحدتهم وألفتهم، وضمانًا لحياةٍ كريمةٍ صافيةٍ وعيشةٍ راضيةٍ[3].

وكان اليهود يقيمون بجوار المسلمين في المدينة وهم يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكان هؤلاء اليهود أعداء للأوس والخزرج - الأنصار قبل أن يدخلوا الإسلام- فلما دخلوا الإسلام وقوي أمرهم بمجيء إخوانهم المهاجرين ازدادت عدواتهم وحقدهم عليهم. ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾، فكان من سياسة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحسن تدبيره أن يبدأ هؤلاء اليهود بالمودة، ويبسط لهم يد

---

(1) أخرجه أحمد، من حديث أبي سعيد الخدري، برقم (11659)، (67/3). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(2) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان) (1/ 430).

(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (2/ 242).

الأخـــوة، ويتفـــق معهـــم علـــى التضـــامن والتعـــاون حتـــى تكـــون المدينـــة كلهـــا صـــفًّا واحدًا وقوةً واحدةً، وحتى لا يطمع في المدينة طامع وينال منها عدو[1].

وقـــد كتـــب الرســـول -صـــلى الله عليـــه وســـلم- معاهـــدةً بـــيّن فيهـــا حقـــوق المســـلمين وواجبـــاتهم وحقـــوق اليهـــود وواجبـــاتهم، وكـــان أســـاس هـــذه المعاهـــدة الأخـــوة فـــي الســـلم، والـــدفاع عـــن المدينـــة وقـــت الحـــرب، والتعـــاون التـــام بـــين الفريقين إذا نزلت شدة بأحدهما أو كليهما، فكانت هذه المعاهدة نواة دستور[2].

وقـــد دلـــت هـــذه المعاهـــدات الجليـــة علـــى ســـمو تفكيـــر الرســـول -صـــلى الله عليـــه وســـلم- وحســـن سياســـته، فهـــي تقـــرر حريـــة العقيـــدة، وحريـــة الـــرأي، وحرمـــة المدينـــة، وتحـــرم الجـــرائم، وتحـــارب الظلـــم والإثـــم، وقـــد وضـــعها رســـول الله -صـــلى الله عليـــه وســـلم- منـــذ قرابـــة أربعـــة عشـــر قرنًـــا مـــن الزمـــان، ولكـــن لا تـــزال إلـــى هـــذا العصـــر الـــذي نعـــيش فيـــه نبراســـا يهتـــدي بـــه الساســـة والقـــادة إذا اضـــطربت الأمـــور وأظلم السبيل.

ولا شـــك أنّ هـــذه المعاهـــدات الخالـــدة كانـــت ذات أثـــرٍ كبيـــرٍ فـــي تقويـــة عـــزائم المســـلمين، وحفـــظ المدينـــة مـــن مطـــامع المشـــركين المعتـــدين، ولـــولا أنّ اليهـــود غـــدروا وخـــانوا العهـــد والمواثيـــق وبـــدأوا بالعـــدوان علـــى المســـلمين لمـــا وقـــف رســـول الله -صـــلى الله عليـــه وســـلم- والمســـلمون مـــنهم موقـــف العـــداء، ولظلّـــت المدينة يغمرها الوئام والصفاء[3].

ولكـــن اليهـــود غـــدروا وخـــانوا وبـــدأوا بالعـــدوان، فـــرد الرســـول -صـــلى الله عليـــه وســـلم- والمســـلمون علـــى إســـاءتهم وظلمهـــم بمـــا جعلهـــم عبـــرة أمـــام القـــرون والأجيال، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم ظالمين.

ولا خـــلاف أنّ السياســـة الحكيمـــة تـــدعو إلـــى النمـــو الاقتصـــادي، وذلـــك يكـــون بالتوجيـــه نحـــو العمـــل، فـــلا تقـــومُ دولـــةٌ ولا يُبنـــى اقتصـــادٌ إلا بالعمـــل اليـــدوي يمارســـه أهـــل الـــبلاد، وإنّ الاعتمـــاد فـــي الاقتصـــاد علـــى أيـــدٍ غريبـــةٍ يعـــرّض

(1) ينظر: تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/ 64).

(2) ينظـر: الكشـاف عـن حقـائق غـوامض التنزيـل، الزمخشـري ،(2/ 242). وتفسـير البيضـاوي أنـوار التنزيل وأسرار التأويل (3/ 64).

(3) ينظـر: فـتح القـدير، محمـد بـن علـي بـن محمـد بـن عبـد الله الشـوكاني اليمنـي (المتـوفى: 1250هـ) (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، طبعة: أولى، 1414 هـ)(2/ 380).

الاقتصاد إلى هزاتٍ عنيفةٍ ليست في مصلحة الدولة أن تتعرض لها، ولذلك كان رسول الله يوجّه أصحابه المؤمنين نحو العملِ، وكانت الزكاة وزكاة الفطر وحظ الفقراء من خُمس الفيء والصدقات والكفّارات تسهمُ مساهمةً فعّالة في سد الفجوة الاقتصادية بين فئتين من الناس هما: الأغنياء والفقراء، ولم يمض زمنٌ طويلٌ حتى رُدمت هذه الفجوة، وارتفع الفقراء إلى مصاف الأغنياء حتى لم يجدوا في اليمن في زمن عمر بن الخطاب من يَقبلُ الزكاة.

فتحقق التكافل الاجتماعي الذي على أساسه تقوم حياة المجتمع المؤمن وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، وألا يكون تكدس المال في أيدٍ قليلةٍ سبباً في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته كما يفضي إلى الترف في جانب والشظف في جانب، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه.. كل هذا الشر الذي تحول دونه الزكاة ويحول دونه منهج الله في توزيع المال وفي دورة الاقتصاد[1].

(1) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (1/ 141).

المبحث الثالث:

الأبعاد الاجتماعية للنظام الدستوري الإسلامي

لقد بين الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- أنّ الإنسان العاقل هو الذي يراعي من حوله من الناس فلا يظلم ولا يؤذي غيره من المسلمين، وهذه قمة الحياة الاجتماعية السليمة، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» [1].

وفي الحديث إشعارٌ بأنّه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد إلا أن يشاء الله يرضي خصمه بما أراد، فحقيقة المفلس هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلسًا، وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأنّ هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسارٍ يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس، فإنّه يهلك من الهلاك التام، وقد زعم بعض المبتدعة أنّ هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[2] وهو باطلٌ وجهالةٌ بينةٌ؛ لأنّه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوقٌ لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه. وهذا من ضرورة قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل والعقل، فإنّ الظالم إذا أكثر من الحسنات وثقلت موازينه منها وغلبت على سيئاته، فإن أدخل الجنة بقي حق المظلوم ضائعًا، وإن أدخل النار ينافي قوله تعالى: ﴿**فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]، وحقوق العباد مما لا يتركها الله –تعالى-، فلا بد من أن الأمرين إما أخذ الحسنات وإما وضع السيئات حتى يتحقق خفة ميزان عمله، فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه، ثم يخرج ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية إن كانت هناك، وإلا ببركة

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (2581). والترمذي كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (2420).

(2) سورة الأنعام: 164.

(3) سورة الأعراف: 8.

الإيمان، فإنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وهذا من البراهين الواضحة المؤيدة بالشواهد والأدلة اللائحة[1].

فاقتضت طبيعة النص الدستوري أن تقيم الحياة الاجتماعية ضمن اعتقادات وأصول ومقاصد لا يمكن اختراقها، فسعت نصوص الدستور الإسلامي إلى حفظ الحياة الاجتماعية من كل جوانبها؛ فلا شك أنّ مصالح الناس ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنّما هي على مستوياتٍ مختلفةٍ، ودرجاتٍ متعددةٍ، فبعض المصالح ضروريٌّ وجوهريٌّ يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلةً مكملةً للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنّما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم؛ لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم[2].

فلقد كان للدستورية الإسلامية -المستقر الذي يقرن بين الحُكم وحِكمته ويجمع بين التكليف ومصلحته- أكبر الأثر في استنباط الأصول التشريعية الكلية والقواعد التي تضبط الاجتهاد، مثل: أنّ الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد[3]، ووجوب فهم جزئيات الشريعة على ضوء كلياتها وبالعكس[4]، وأنّ التكاليف كلّها راجعةٌ إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وأنّ من الأعمال الشرعية ما هو غير مقصود لنفسه، وإنّما قصد بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها،

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) (دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1422هـ - 2002م) (8/ 3202).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون: ط، 1425 هـ - 2004 م) (35/2).

(3) درج الأصوليون على استعمال الأحكام التعبدية كقسيم للأحكام المصلحية ونحن نرى أنّ الالتفات للمصالح هو من التعبد؛ لأنّه انتقال من الموافقة شكلًا إلى الموافقة شكلًا ومعنًى.

(4) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (دار ابن عفان، طبعة: أولى، 1417هـ/ 1997م) (8/3).

وأنّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل[1].

وفي ذلك دعوةٌ اجتماعيةٌ خالدةٌ لابتعاد كل المجتمعات عن الظلم والفساد، وهذه الأصول كانت متحققة في دعوة سيدنا شعيب لقومه، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۞وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2] كانت متفشيةً فيهم وهي خيانة المكيال والميزان وهي مفسدةٌ عظيمةٌ؛ لأنّها تجمع خصلتي السرقة والغدر، ونهاهم عن الإفساد في الأرض وعن نقص المكيال والميزان، وهي من الأمور التي تهلك المجتمعات وتفسدها.

فدعا الرسول -صلى الله عليه وسلم- من خلال نصوص الوحي إلى إصلاح الحياة الاجتماعية للأفراد، ومن ثم صلاح المجتمع كله، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى إصلاح الاعتقاد، وهو من إصلاح العقول والفكر، وإصلاح الأعمال والتصرفات في العالم بأن لا يفسدوا في الأرض؛ لأنّ الفساد في الأرض مهلكةٌ للمجتمعات، وقد خاف الملائكة من إفساد الإنسان في الأرض فقالوا: ﴿**قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3] فقد علمت الملائكة وعلم الله أنّه لا شيء أكره عند الله من سفك الدماء والفساد في الأرض[4].

وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "وقد مرَّ أنّ المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي: الضروريات، ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات، ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات، ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنّة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجعٌ إلى تلك الأقسام"[5].

---

(1) المرجع السابق (331/2).

(2) سورة هود:84-85.

(3) سورة البقرة: 30.

(4) فتح القدير، الشوكاني اليمني، (75/1).

(5) الموافقات، الشاطبي، (346/4).

وقد وردت أحكامٌ كثيرةٌ جدًّا تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لإيجادها على خير وجهٍ وأفضل طريقةٍ، ثم تكفل حفظها ورعايتها؛ فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنّه ينظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبمجتمعه، وقد شرعت الدستورية الإسلامية أحكامًا كثيرةً لتنظيم هذه العلاقة كلّها، فبينت الدستورية الإسلامية أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره [1].

والنفس التي هي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه؛ وشرعت الدستورية الإسلامية لإيجادها وتكوينها التزاوج والتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري، واستمرار النوع السليم على أكمل وجهٍ وأفضله وأحسنه [2].

أما العقل فهو أسمى شيءٍ في الإنسان، وأبرز ميزةٍ وصفةٍ تميزه عن الحيوان، وهو أعظم منحةٍ من رب العالمين للإنسان؛ ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشدًا ومعينًا، فشرعت الدستورية الإسلامية أحكامًا للحفاظ على العقل، فدعت إلى الصحة الكاملة للجسم؛ لتأمين العقل الكامل، وحرمت كل الأمور التي تمثل اعتداء عليه مثل الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل وتلغي وجوده وتؤثر عليه[3].

والعِرض فرع عن النفس الإنسانية، وهو ما يمدح به الإنسان ويذم، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان، والتي تميزه عن الحيوان، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل وأشرف الطرق، ويعبر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل، وإنّ وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج؛ وقد حددت الدستورية الإسلامية للحفاظ على العرض، إقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبيًّا على العرض [4].

أما المال فهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وشرعت الدستورية الإسلامية لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه

---

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي، (287/1).

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (5/2).

(3) ينظر: المستصفى (280/1)

(4) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (9/2) .

أحكامًا كثيرةً، فتقرر إقامة الحد على السارق، وتم تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومنع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان، والتعويض على المتلف والمعتدي [1].

وهكذا نلاحظ أن الدستورية الإسلامية حددت لكل مصلحةٍ ضروريةٍ للناس أحكامًا تكفُلُ إيجادها وتكوينها، وأحكامًا ترعى حفظها وصيانتها، لتؤمن لهم مصالحها الضرورية، وتكفل لهم حفظها وبقاءها واستمرارها.

فمن أهم فوائد دراسة مقاصد الشريعة :"تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته، وتعيين حدود الفقه وصلاحياته، ورفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين، وتقييم السند من خلال تقييم المتن، والتوافر على نظم وقواعد فقهية، وتصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة، وتنظيم العقل وطريقة التفكير وفي القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال"[2].

ولقد شرع الله –تعالى- أحكامًا لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم، فأباح الفطر في رمضان، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز الصلاة قاعدًا ومستلقيًا وعلى جنب للعاجز، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين للمعذور، وشرع البيوع والشركات والإجارة لتأمين التعامل الصحيح بين الناس، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء لتأمين حاجيات الناس، وجلب النفع لهم ودفع الضرر والظلم والغش عنهم.

ثم رخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود، فأقرت الدستورية الإسلامية السَّلم وهو بيع المعدوم، وأجازت الاستصناع والمزارعة والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل، كما شرع الله الطلاق كدواءٍ لأمراض الزوجية المستعصية، وهو أبغض الحلال إلى الله، وأحل الله الصيد.

لقد حددت الدستورية الإسلامية أحكامًا كثيرةً لتأمين الأمور التحسينية للناس، وتحقيق مصالحهم فيها، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، (مكتبة وهبة، ط: 5، 1422هـ-2001م)، (ص: 398).

(2) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، محمد سليم العوا، (مطابع المدني القاهرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، طبعة: أولى، 2006 م) ص (24).

الشريعة، لتؤدى مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه؛ فبينت في العبادات أحكامًا متنوعةً لتكون العبادة على أقوم السبل، كالطهارة في الجسم والثوب والمكان، وستر العورة، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة.

ومعرفة مقاصد الشريعة لها أثرٌ كبيرٌ في فهم الدستورية الإسلامية؛ فإن المدرك لمقصد حفظ العرض وحفظ النفس يدرك ويفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، فالنظر المقاصدي هو الأقرب لنهج النبي -صلى الله عليه وسلم- يدركه المتأمل لسنته المشرفة[2].

والمدرك لمقصد حفظ الدين يدرك ضرورة توجيهات النبي -صلى الله عليه وسلم- الالتزام بالتعامل في الحلال الذى يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتجنب الحرام، وكذلك المشتبهات، وهذا ما أكده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[3].

والعاقل الذي يدرك مقصد حفظ العرض والنسل، يفهم معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[4]، ويفهم مقصد حفظ المال من قوله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ تُقْطَعُ يَدُ سَارقٍ على عهد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في أدنَى من ثَمن المِجَنّ: تُرسٍ، أَو حَجَفَةٍ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذَا ثَمنٍ»[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (468/2).

(2) نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، طبعة: أولى، 1413هـ - 1993م)، (118/2).

(3) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة الجمعة: 11]، برقم (2051)، (53/3).

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، (4 / 106).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (12 / 89) .

وبتتبع الأحوال الاجتماعية للنبي -صلى الله عليه وسلم- نجده يدعو إلى الإحسان والتلطف لعباد الله، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[1]. فالغاية الأسمى من تشريع العبادات هي تهذيب جوهر الإنسان وتدريب روحه السامية على الانضباط في هيكل الجسد، ولهذا جُعل الإخلاص والقصد شرطاً لصحّتها. فإذا ما استقامت نفس المرء بهذا التهذيب، غدا النهوض بالمسؤوليات الأخلاقية والواجبات المدنية طبعاً هيناً، مما يمهد الطريق لتشييد 'المدينة الفاضلة' وتحقيق مراد الله في إقامة مجتمعٍ فاضل ومستقر.

ولا يخفى ما للعبادة من أثرٍ في إصلاح الفرد، كيف لا وهو واضح في قوله تعالى: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[2].

فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وللصيام أثره في الوصول إلى التقوى، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3]. وغير ذلك من الآثار العظيمة الموجودة في العبادات.

كما ينبغي أن نبين أثر العمل في إصلاح الأخلاق الإسلامية عند الأفراد، فقد أثنى الله تعالى على خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[4]، وقدم الأخلاق على العبادات في قوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا۞ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾[5]، فمعاملة الناس والتواضع لهم أولاً، ثم قيام الليل والعبادة ثانياً؛ لأنّ المجتمع ينتفع من الخلق الحسن، بينما العبادة لصاحبها فقط، لذا جاءت النصوص التي تحث على ذلك، قال تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[7]، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية الأخلاق فقال: "**ما من**

---

(1) سورة فصلت: 33.

(2) سورة العنكبوت: 45.

(3) سورة البقرة: 183.

(4) سورة القلم: 4.

(5) سورة الفرقان: 63-64.

(6) سورة الأعراف: 199.

(7) سورة فصلت: 34.

شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة مِن خلُق حسن، وإن الله يُبغض الفاحش البذيء"[1]

كما تُعَدُّ التشريعاتُ النبويةُ المصدرَ الثاني لإعمال المقاصد بعد القرآن الكريم، إذ شكَّلت السنَّةُ النبويةُ إطارًا تشريعيًّا مستقرًّا يقوم على الربط بين الحُكم وحِكمته، والجمع بين التكليف ومصلحته، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في استنباط الأصول التشريعية الكلية، واستخراج القواعد الضابطة للاجتهاد. ومن أبرز تلك القواعد: أنَّ الأصل في الأحكام هو التعليل والمعقولية لا مجرَّد التعبد، وأنَّ جزئيات الشريعة تُفهم في ضوء كلياتها كما تُفهم الكليات من خلال جزئياتها، وأنَّ جميع التكاليف الشرعية إنما ترجع إلى تحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وأنَّ من الأحكام ما لا يُقصد لذاته، وإنما يُقصد لما يفضي إليه من معانٍ ومصالح شرعت لأجلها، وأنَّ من صرف التكاليف الشرعية عن مقاصدها التي وُضعت لها فقد ناقض الشريعة، وكلُّ ما بُني على مناقضتها فهو باطل غير معتبر شرعًا [2].

وقد وردت أحكامٌ كثيرةٌ جدًّا بيّنها لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تدعو لتأمين المصالح الأسرية وتسعى لإيجادها على خير وجهٍ وأفضل طريقةٍ، ثم تكفل حفظها ورعايتها؛ فالدين جاء لحماية الأسرة المسلمة، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبالأسرة التي يعيش فيها، وقد شرعت السنة النبوية أحكامًا كثيرةً لتنظيم هذه العلاقة كلها [3].

إنّ النفس التي هي ذات الإنسان وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين وفي الحفظ والرعاية -كما سبق بيانه-؛ وشرعت السنة النبوية لإيجادها وتكوينها التزاوج والتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه [4].

---

(1) واه أبو داود والترمذي، كتاب الأخلاق، (1124) وقال حسن صحيح.

(2) المرجع السابق (331/2).

(3) ينظر: المستصفى (287/1).

(4) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (5/2).

والعاقل الذي يدرك أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي، يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

لذا انتظمت الدستورية الإسلامية ضمن ما يخص:

ـ المصلحة

وهي: جلب المنفعة أو دفع المضرّة[2]، فقد يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة، وعدم إهدارها؛ فهذه لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها. ولهذا تسمى المصلحة المعتبرة. ويصح مثالًا لها كلّ منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، أو يدرؤها بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه، كمصلحة حفظ مال الصغير بمشروعية الولاية على ماله. ومصلحة حفظ العقل بتحريم كل مسكر.

وقد يدل دليل خاص من الشرع على إهدارها وعدم اعتبارها؛ وهذه مردودة برد الشرع لها لا سبيل إلى قبولها وإعمالها، وما رَّده الشرع فهو مردودٌ باتفاق المسلمين؛ ولهذا تسمى المصلحة الملغاة.

وقد لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إلغائها وإهدارها. ويُعَبَّر عنها بالمصلحة المسكوت عنها، أي: التي سكت عنها الشارع فلم يشهد لها منه دليل معين ولا إجماع، لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، ومثاله: أن تثبت لهذه المصلحة علاقة اعتبار شرعية، بشهادة أصل كُلّيٍّ؛ بأن يكون الوصف المَصْلَحيُّ داخلًا ضمن معنى وأصلٍ قامت على صحته الأدلَّة الشرعية، دون أن يَرِدَ بشأنه في ذاته حكم معين[3].

---

(1) سبق تخريجه في ص 29.

(2) الإصلاح جذوره ومعانيه وأوجه استخدامه، باسم الزبيدي، (مؤسسة الناشر للدعاية والإعلام، طبعة: أولى، 2005م)، (ص: 11).

(3) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله أحمد بن قدامة (المتوفى 620 هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (دار النشر، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط:2، 1399هـ)، (414-412/1).

- رفع الحرج:

المتأمل في القران الكريم وفي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- يجد أنّ الشرع لم يأت بأوامر مطلقة مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص والظروف، ولكن الأوامر والتوجيهات كانت تأتي مع إشاراتٍ واضحةٍ إلى اعتبار ظروف التطبيق وتقرر البديل الذي يناسب حال المكلف ويخرج به عن موارد المشقة والعسر والحرج، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]؛ فالله سبحانه وتعالى وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم[2].

والتيسير صفةٌ عامةٌ للشريعة الإسلامية وهي من آكد مقاصد الشريعة في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة؛ لأنّ "الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"[3]، فقد رفع الله -سبحانه وتعالى- مشقة الصيام عن الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[4].

فكان رفع الحرج عن غير المطيق من المآلات التي تؤل إليها الأحكام الشرعية، ومنها أن الله تعالى نهى عباده من مقاربة الزنا، ومباشرة أسبابه ودواعيه، وذلك تشديدًا في النهي عنه وتقبيحًا لهذا الفعل، فهو فعل يترتب عليه مفاسد كثيرة منها اختلاط الانساب واشتباه بعضها ببعض، وضياع النسل وعدم تعاهده، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة، فرفعًا للحرج وجه الاسلام المؤمن إلى التصرف الصحيح والسلوك القويم، وبين أن الطريق الأمثل والنظيف لقضاء الشهوة يكون بالزواج قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ

---

(1) سورة الحج: 78.

(2) الموافقات، الشاطبي، (136/2).

(3) المرجع السابق، (121/2).

(4) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م) (288/2).

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، فقد حث الحديث الشباب وهم الأحوج للزواج على الزواج متى قدروا على مسؤولياته وواجباته من مهر ومسكن وغيره ، فمن امتلك المهر الذي يخطب به زوجًا له وكان يخشى على نفسه الزنا وجب عليه الزواج لئلا يقع في المحظور.

فمثل هذا الأمر عالجته الشريعة من خلال الحث على الفهم الصحيح للواقع الذي تعيشه الأمة، وفهم المقاصد الكلية والأهداف الرئيسة من التعاليم والمبادئ التي جاءت بها الشريعة، فإدراك الواقع الذي يحيط بالأمة وفهمه لهو حريٌ بأن يؤدي إيجابيات واضحة ونتائج سليمة [2]

وتظهر شخصيته الأسرية -صلى الله عليه وسلم- في تعامله كيف يتعامل الوالدان مع الأطفال، فهو يعطينا العبر والعظات في كيفية التعامل مع الطفل بالرفق واللين وحسن والمعاملة والبعد عن التعنيف والتغليظ، فقد روي عن عبد الله بن شداد - رحمه الله -: عن أبيه قال: «خرج علينا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في إحدى صلاتي العشيّ، وهو حامل حسنًا - أو حُسَينًا - فتقدَّم النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- فوضعه، ثم كبَّر للصلاة فصلى، فسجد بين ظَهْرَانَيْ صلاة سجدة أطالها، قال أبي: فرفعتُ رأسي، فإذا الصبيُّ على ظهر رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد، فَرَجَعْتُ إلى سجودي، فلما قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال الناس: يا رسولَ الله، إنك سَجَدْتَ بين ظَهْرَانَيْ صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يُوحَى إليكَ، قال: كلُّ لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهتُ أن أُعجلَه حتى يقضيَ حاجَتَهُ»[3].

فلا شك أن الحياة الأسرية التي تقوم على الرأفة والرحمة والمودة يُكتب لها الصلاح والدوام، وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم طيب المعاملة والمعاشرة والرفق واللين، فقد سمى الله رسوله الكريم باسمين من أسمائه (الرؤوف والرحيم)، وهذا يفيد الحصر بمعنى أنه لا رأفة ولا رحمة له إلا بالمؤمنين. فأما الكافرون فليس له عليهم

---

(1) سبق تخريجه في ص 29.

(2) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (88/1) .

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، حديث رقم: 727، 243/1، وأحمد في مسنده، حديث رقم: 27647، 613/45، وقال الألباني: حديث صحيح.

رأفة ورحمة، وهذا كالمتمم لقدر ما ورد في هذه السورة من التغليظ، كأنه يقول: إني وإن بالغت في هذه السورة في التغليظ إلا أنّ ذلك التغليظ على الكافرين والمنافقين. وأما رحمتي ورأفتي فمخصوصة بالمؤمنين فقط، فلهذه الدقيقة عدل على ذلك النسق[1].

ولقد أشار القرآن الكريم إلى صفات الشخص السوي من الناحية الأسرية وتعامله مع الأهل، وهو ما اتصف به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لينه مع الناس وعفوه عمن ظلمه وخلوه من الفظاظة والخشونة، وأشار إلى حسن معاشرته مع كل من صحبه وإلى رأفته وعطفه عليهم ورحمته بهم وعلى أعدائه، وتنزهه عن فظاظة الخلق وغلظة القلب. بقوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾[2]، وغليظ القلب: قاسي الفؤاد الذي لا يوجد في قلبه رحمة ولا يحس منه لين[3]. وهذا في كل جوانبه صلى الله عليه وسلم ومنها الجانب الأسري، فهنا المولى يأمره أن يعفو عن الذين أساؤوا إليه، عندما فروا من القتال في واقعة أحد وتسببوا بهزيمة المسلمين وحصلت قتلى كثيرة بسبب فرارهم، ومع هذا أمر نبيه أن يعفو عنهم وأن يستغفر لهم[4].

(1) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3، 1420 هـ) (16/ 178).

(2) سورة آل عمران: 159.

(3) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م)، (ص: 126).

(4) تبيين القرآن، السيد محمد الحسيني الشيرازي، (1/ 114)

الفصل الثاني:

شروط الحاكم وواجباته

المبحث الأول:

ما يجب توفره في الحاكم.

المبحث الثاني:

واجبات الحاكم.

المبحث الأول: ما يجب توفره في الحاكم.

إنّ الطبيعة المدنية والسياسية للمهمات التي ينصب الإمام لإنجازها هي التي تحدد صفاته والشروط التي يجب أن تتوافر فيه فهو حاكم أعلى في الدولة، تشترط فيه شروط الحاكم التي تضمن له التمكن من تنفيذ الشريعة والقانون، وليس صاحب سلطان ديني تتطلب فيه العصمة والاتصال بنبأ السماء، بل إنّ التقدم في السياسة والحرب ورباطة الجأش مقدم من صفات الإمام على الصلاح والتقوى والفقه في الدين وزيادة النسك وكثرة العبادات؛ لأنّ طبيعة المهام الموكلة إليه هي التي تحدد الشروط المطلوبة فيه والصفات التي لا بد وأن يتصف بها، وهي شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، كما يلي:

الشروط المتفق عليها:

(1) الإســـــلام:

فمن الشروط التي سندها النص والإجماع ولا مجال فيها للخلاف: الإسلام، وهذا من الشروط المتفق عليها وقد نقل الإجماع عليها، والإجماع حجة كما هو معروف في كتب الأصول، وأن الكافر لا ولاية له على مسلمبحالٍ ([1])، وهذا من الشروط التي لا تخضع للتغير والتبديل، والحرية أجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد[2]، وهذا الشرط من الشروط البديهية في المجتمع الإسلامي بما يتفق مع طبيعة ووظيفة منصب فهو "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[3]. ولا يمكن لحاكم أن يحقق هذه المصالح مالم يكن مؤمنًا بالمبادئ والقيم الإسلامية التي تحقق هذه المصالح العظيمة، والأدلة على ذلك كثيرة أوضحها

---

(1) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، (رمادي للنشر – الدمام، طبعة: أولى، 1418هـ) (787/2).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (دار المعرفة - بيروت، دون: ط، 1379 هـ)، رقم: 6241، (2001)، (122/13).

(3) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون (دار النهضة، مصر، ط: 3، د: ت ن)، (ص: 120).

دلالــة قــول الله -عــز وجــل- **﴿يَــا أَيُّهَــا الَــذِينَ آمَنُــوا أَطِيعُــوا اللَّهَ وأَطِيعُــوا الرَّسُــولَ وأُوْلِــي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾**[1].

وجــه الدلالــة: فــي الحــديث أنّ حكــم المرتــد القتــل، أمــا بالنســبة للحــاكم فيعــزل ابتــداءً ثــم ينفــذ فيــه حكــم المرتــد، ذكــر ابــن حجــر "أنــه ينعــزل بــالكفر إجماعًــا فيجــب علــى كــل مسلم القيــام فــي ذلــك فمــن قــوي علــى ذلــك فلــه الثــواب، ومــن داهــن فعليــه الإثــم، ومــن عجــز وجبــت عليــه الهجــرة[2]؛ لأن الأمــر كمــا يقــول علمــاء الأصــول يقتضــي الوجــوب وهــي صــيغة أفعــل التــي فــي الحــديث وهــي مجــردة عــن القــرائن اســتنادًا كــذلك لحــديث عبــادة بــن الصــامت – رضــي الله عنــه- وهــو مــريض، قلنــا: أصــلحك الله، حــدث بحــديث ينفعــك الله بــه، ســمعته مــن النبــي -صــلى الله عليــه وسلم-، قــال: دعانــا النبــي -صــلى الله عليــه وسلم- فبايعنــا فقــال فيمــا أخــذ علينــا: «أَنْ بَايَعَنَــا عَلَــى السَّــمْعِ وَالطَّاعَــةِ فِــي مَنْشَــطِنَا وَمَكْرَهِنَــا وَعُسْــرِنَا وَيُسْــرِنَا وَأَثَــرَةً عَلَيْنَــا وَأَنْ لَا نُنَــازِعَ الْأَمْــرَ أَهْلَــهُ إِلَّا أَنْ تَــرَوْا كُفْــرًا بَوَاحًــا عِنْــدَكُمْ مِــنْ اللَّهِ فِيــهِ بُرْهَــانٌ »[3]. ففــي هــذا الحــديث شــرط الســمع والطاعــة مــالم يــروا الكفــر، فــإذا زال الشــرط زال المشــروط كمــا هــو معــروف فــي كتــب الأصــول، والكفــر البــواح هــو المــرادف للــردة، قــال القاضــي عيــاض: "أجمــع العلمــاء علــى أنّ الإمامــة لا تنعقــد لكــافر وعلــى أنــه لــو طــرأ عليــه الكفــر انعزل"[4].

وجــه الاســتدلال: كمــا هــو واضــح مــن الســياق أن الخطــاب موجــه للمــؤمنين ولــن يكــون الحــاكم إلا جــزءاً لا يتجــزأ مــن هــؤلاء المــؤمنين الــذي أمــر الله بطــاعتهم، ويقصــد بهــم أمــراء الحــق؛ لأنّ أمــراء الجــور الله ورســوله بريئــان مــنهم[5]، فــلا يعطفــون علــى الله ورسوله، فضلًا أن يعطف غير المؤمنين على الله ورسوله.

فــإذا ارتــد الإمــام عــن الإســلام فــإنّ الحكــم فيــه كمــا قــال النبــي -صــلى الله عليــه وسلم- : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [6].

---

(1) سورة النساء: 59.

(2) فتح الباري، ابن حجر (123/13).

(3) أخرجــه البخــاري، كتــاب: الفــتن، بــاب: قــول النبــي -صــلى الله عليــه وسلم-: "ســترون بعــدي أمــورًا تنكرونها"، رقم: (7056)، (47/9).

(4) شرح النووي على مسلم (229/12).

(5) البحــر المحــيط فــي التفســير، أبــو حيــان الأندلســي (المتــوفى: 745هــ) المحقــق: صــدقي محمــد جميــل، (دار الفكر – بيروت، ط: 2، 1420هـ) (686/3).

(6) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم: (3017) (15/9).

(2) التكليف:

وهذا الشرط يتضمن البلوغ والعقل، يقول ابن حزم[1]: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأةٍ ولا إمامة صبيٍّ لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه"[2]. حيث إنه في البلوغ يحسن التصرف ويكون حكيمًا بتدبير المصالح أقوم وأعرف وصاحب رأي وحكمة، له حق التصرف في ماله ويحسن التصرف مع الآخرين، بعكس الطفل فإن الإسلام منعه من التصرف في ماله ومنع إعطاءه المال فكيف يكون ناظرًا ومتصرفًا في أمور الأمة، قال الله – تعالى-: ﴿**ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ الشارع منعهم من التصرف؛ لضعف آرائهم وقله معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الأموال[4]، ويقصد بالسفهاء الصبيان فمن باب أولى يمنعون من الولاية التي تحتاج إلى الآراء السديدة والمعرفة بمواضع المصالح والمضار التي تتعلق بالأمة جميعًا، أما المجنون فقد رفع عنه التكليف بنص الحديث عن علي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «رفع القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النائم حَتى يستيقظ، وعَنِ الصَّبيِّ حتى يَحتلمَ، وعن المَجنُونِ حتىيَعقِلَ» [5].

---

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن يزيد الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان نائب أمير المؤمنين عمر على دمشق، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، منها: الفصل في الملل والاهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، توفي سنة 456 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 18/ 184 وما بعدها.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (89/4).

(3) سورة النساء: 5.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (293/1).

(5) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423). وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (4403). وإسناده حسن، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده، وهو حديث صحيح بطرقه، وقد تقدم حديث ابن عباس بمعناه رقم (1823).

وجه الاستدلال: إن هؤلاء الأصناف الثلاثة كما يقول شارح الحديث ما نصه "وعلى هذا فلا يؤاخذ على ما يحصل منه في حال جنونه، وفي حال صغره، وفي حال نومه؛ لأنه قد رفعت عنه المؤاخذة، وكتابة الشرور والأعمال السيئة لأنه ليس من أهل التكليف، والولاية من أمور التكليف فلا تصح ولايته[1].

فإذا عجز عن أداء مهام الخليفة بحيث أصبح الحاكم عاجزًا عن أداء مهامه صار بذلك إمّا معزولًا أو مستحق العزل، والعجز كأن يصاب الإمام بمرضٍ يمنعه من القيام بوظيفته كالجنون الذي لا يعود فيه لعقله أبدًا، فقد أتفق الفقهاء على وجوب عزله، فلو جن جنونًا مطبقًا انخلع، وكذلك لو ظهر في عقله خبل وعته في رأيه واضطرب نظره اضطرابًا لا يخفي دركه ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى أفضل نظر وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته وكفايته فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون، فإنّ مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز الإمام معنى[2]؛ لأن الجنون من موانع التكليف.

أو أن يؤسر الحاكم، فأسره يمنعه من القيام بوظيفته، فإذا وقع اليأس من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره[3]؛ وذلك لأنّ خلو منصب الإمام في الإسلام محرم بدليل أنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يدفنوا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد اختيار الإمام ليعلم أن الانشغال كان بأمرٍ أعظم وهو أمر الخلافة، رغم منزلة وحب النبي -صلى الله عليه وسلم- في قلوبهم، فيكون هذا العزل اجباريًا.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنّه لا يعزل الإمام إلا إذا كان عزله أعظم فائدةً من تركه، استنادًا إلى المصلحة العامة ومراعاةً للسياسة الشرعية.

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (122/13).

(2) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ)، (ص:99).

(3) مآثر الأناقة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، (70/1).

(3) الحرية:

ذلك أنّ المملوك لا يحق له التصرف في شيءٍ إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره، وقد نقل الإجماع في ذلك أنّها لا تكون في العبيد[1]؛ لأنّ منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه، الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره[2].

(4) الذكورة:

وهي من الشروط التي لا بد أن تتوفر في الإمام، خاصة أنّ هذا المنصب يحتاج إلى لدخول والخروج ومخالطة الناس وقيادة الجيوش، وفيه من القوامة الأمر العظيم، والله يقول: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ الله منع المرأة أن يكون لها القوامة على الأسرة فكيف بدولة فيها الأسر الكثيرة فمن باب أولى، وقد نقل الإجماع في ذلك، يقول ابن حزم: واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة[4].

الشروط المختلف فيها:

وهي شروط موضع اجتهاد ولها علاقة بالسياسة الشرعية، ولها ما يسندها من القواعد الأصولية، وهي كالتالي:

(1) العدالة:

ويقصد بما ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرةٍ أو صغيرةٍ دالةٍ على الخسة أو مباح يخل بالمروءة[5]. حيث إن الحاكم بشر فلا يتصور فيه العصمة والكمال، ولكن العدالة نسبية وتعني الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه[6]، ودليل اشتراط العدالة في الولاية قول الله –تعالى-:

---

(1) فتح الباري، ابن حجر (122/13).

(2) فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ)، المحقق: عبدالرحمن بدوي، (مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، دون: ط، دون: ت ن) (ص:180).

(3) سورة النساء: 34.

(4) مراتب الأجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت، دون: ط، دون: ت ن) (ص: 126).

(5) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) (دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة: أولى، 1411هـ - 1990م) (ص: 384).

(6) إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (ص:111) .

﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[1]. لا أجعل إمامًا ظالمًا يقتدى به[2]؛ لأنّ الظلم ينافي العدالة، حيث إن الظلم من الأشياء التي حرمها الله على نفسه، والله -سبحانه- لا يوصف إلا بصفات الكمال التي تليق به، فعلم بذلك أن الظلم ينافي العدالة.

وهذه من الشروط التي تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن قياس عدالة الصحابة بعدالة من جاء بعدهم، كما أنّ الأمور التي كانت تخرم المروءة يحددها العرف والعرف يتغير، والعرف قاعدة من قواعد الأصول التي ينبغي أن تراعى، وهذه الشرط لها علاقة بعدد من قواعد الأصول، ومن هذه القواعد: القياس، فمعلوم أن اشتراط العدل في الولاة ليس بأعظم من اشتراطه في الشهود[3]؛ لأنّ المولى يقول في كتابه ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[4].

وجه الدلالة: أن الإسلام اشترط العدالة في الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وهي ولاية صغيرة فمن باب أولى في الولايات العامة التي تتعلق بها حقوق أمة[5]. ولكننا إذا تأملنا في هذا الشرط سنجد أنه من الشروط التي يمكن الاجتهاد فيه ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة في حق الحاكم، ويمكن أن يتنازل عن هذا الشرط استنادًا للمصلحة المرسلة وتحقيقًا للسياسة الشرعية في حالتين:

الحالة الأولى: عند انتشار الفسق بين الناس فيقدم أقلهم فسقًا، حيث إنّه إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقًا[6].

الحالة الثانية: في حالة تغلب الفاسق على إمرة المسلمين وهو غير مستكمل الشروط فيتنازل عن بعض الشروط، ومن هذه الشروط التي يتنازل عنها العدالة فيقبل الفاسق، ولا يعني هذا إقرارًا لهذا المبدأ ولكن مراعاةً لمصالح الأمة؛ ولأنّ المسألة اجتهادية تدخل في أخف الضررين وأهون الشرين، والضرر لا يزال بمثله، وهذا يعني

---

(1) سورة البقرة: 124.

(2) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (457/3) .

(3) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية (395/3).

(4) سورة الطلاق: 2.

(5) تفسير الإمام الشافعي: الشافعي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) (دار التدميرية – المملكة السعودية، طبعة: أولى، 1427هـ – 2006م) (1379/3).

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (85/1).

أنه من الشروط التي يحدث فيه الاجتهاد استنادًا للمصلحة وما يحقق السياسة الشرعية للأمة.

(2) العلم:

هذا الشرط الذي اختلف الفقهاء حوله، فمن مشترط للاجتهاد ومن لا يشترط الاجتهاد ووفقًا للقاعدة الأصولية عند الحنفية والحنابلة الاستحسان حجة[1]، فإنّ الاجتهاد لا يشترط لذلك؛ لأنّ المجتهد في هذا الزمن يصعب الحصول عليه، وإبقاء الولاية من غير إمام يحكمها قد يؤدي إلى حدوث فتنٍ تختل فيها أمور المسلمين وتتعطل المصالح الدينية والدنيوية، فيجوز أن يتولى الولاية غير المجتهد، وذلك لأسباب: كصعوبة توفر الاجتهاد في الشخص الواحد إن لم نقل بانعدامها وغيابها كليًّا، وإن وجدت فإنه يغلب عليها الطابع الجماعي بحيث يتم الاجتهاد في النوازل والوقائع من عدة أشخاص يحملون مختلف التخصصات في العلوم الشرعية.

ووجود جهات تخصصية تتولى الاجتهاد وتشريع القوانين في مختلف الدولة وبالذات مجالس النواب ما يسمى بمجالس الأمة، حيث تتولى لجانٌ شرعيةٌ في المجلس للوقوف أمام النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد، فضلًا عن توفر مراكز الأبحاث ومجامع الفقه الإسلامي التي تقوم بالاجتهاد وإعطاء الحل في الوقائع والنوازل الحاصلة، فالسياسة الشرعية في هذه الحالة تقتضي أن لا نشترط الاجتهاد في الحاكم، لكن الأصل أن نشترط في رئاسة الدولة حتى الحد الأدنى من العلم وهو أن يكون حاصلًا على شهادةٍ جامعيةٍ ويكتب هذا كقانونٍ في دستور البلاد.

بل يكتفى أن يكون لديه حصيلةٌ علميةٌ كافيةٌ لتدبير الأمور على وجهها الأمثل، وقد ورد في القرآن إشاراتٌ واضحةٌ لهذا الشرط كما في قصة طالوت ﴿**وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾[2].

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا، (دار المدني، السعودية طبعة: أولى، 1406هـ/ 1986م) (280/3).

(2) سورة البقرة: 247.

وجه الاستدلال:

يقول ابن عباس: كان طالوت يومئذٍ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه [1]، لهذا كان له الأولوية في أن يكون ملكًا، وذلك أنّ الملك لا بد أن يكون من أهل العلم، فإنّ الجاهل مزدرى غير منتفع به، وأن يكون جسيمًا يملأ العين جهارة؛ لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب [2].

وهناك خلاف بين العلماء حول مقدار العلم الذي ينبغي أن يكون موجودًا معه وهل يشترط أن يكون قد وصل إلى رتبة الاجتهاد أم لا، فيرى جمهور العلماء أنّ الاجتهاد شرط في الحاكم، فيقول الإمام الجويني[3]: إنّ هذا الشرط مما لا خلاف فيه "فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين، مستجمعًا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف[4]؛ لأنّ معظم أمور الإمامة متعلقةٌ بأمور الدين، وحاجة الإمام إلى غيره في الفتوى نقص في الإمامة التي يفترض أن يكون فيها شيءٌ من الكمال النسبي، بينما يقول بعضهم: ليس من الواجب أن يكون مجتهدًا بل ذلك مستحب، يقول ابن حزم: يستحب أن يكون عالمًا بما يخصه في أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام[5]، ويعلل ذلك الغزالي بقوله: "وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه[6].

---

(1) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م) (357/1).

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (292/1).

(3) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ، له تصانيف منها: غياث الامم والتياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة 478 هـ بنيسابور. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 468/18 وما بعدها.

(4) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص: 84).

(5) فصل في الملل والأهواء والنحل، (129/4).

(6) فضائح الباطنية، أبو حامد الغزالي، (ص: 191).

ويرى الباحث أن الإمام لا بد أن يكون له قدرٌ من الثقافة والعلم، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا لوجود أهل العلم والخبرة عليه أن يستشير ويسأل المتخصصين في كل مجال لا يعرفه، خاصةً ونحن نعيش في هذا الزمن الذي يتعذر فيه الحصول على المجتهد، ولو اشترطنا هذا الشرط لتعطلت مصالح الناس.

فإذا فسق الإمام، فإن هذا الأمر اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنّ الفسق إذا تحقق وجوده أوجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة، فوجوده يوجب انقطاعها إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة، وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء، والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريره، بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعه، وإذا كان يتعين ذلك فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنى له من أنه لا بد منه[1]، وذلك أيضًا أنه ينعزل بالفسق لكونه قد خرج عن مقصود الإمامة وهو إقامة الشرع وإقامة العدل، وقد أخبر الله -تبارك وتعالى- أن الفاسق والظالم لا يكون أهلًا للإمامة فكيف يستمر فيها من كان هذا وصفه وربنا يقول: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[2].

وجه الاستدلال: أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة[3].

القول الثاني: أنّ الفسق لا يعد من الأمور التي تؤدي إلى العزل، والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي قد تصل إلى حد التواتر المعنوي في الصبر على الأئمة الظلمة، إلا أن نرى منهم الكفر البواح المخرج من الملة ويعد ما دون الكفر أمور تعود إلى الفسق ولم يؤثر ذلك في إمامته؛ ومن هذه الأحاديث حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «... عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[4].

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، (ص: 100).

(2) سورة البقرة: 124.

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (184/1).

(4) سبق تخريجه في ص: 38.

والحديث الأخر عن حذيفة بن اليمان: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بعزلهم أو الخروج عليهم وقد ارتكبوا أشياء تؤدي إلى الفسق ومع هذا أمروا بالسمع والطاعة، وأنه لا ينعزل به لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به[2].

القول الراجح:

أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق[3]، حيث إن أدلة من يقول بالعزل مطلقا بعيدة عن الأدلة والقواعد الأصولية، ولا يراعى السياسة الشرعية التي تريد للأمة الاستقرار، أما القول بعدم العزل مطلقا فليس صحيحًا، والاستدلال بالأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة فهي أحاديث صحيحة ولكن الاستدلال بها ما لو كان هناك خروجٌ عن الحاكم.

(3) القدرة:

وذلك بأن يكون قادرًا على إدارة شؤون الناس وتدبير مصالحهم غير مقصر بما يخص مقاصد الإمامة التي من أجلها اختير حاكمًا لهم، ودليل هذا الشرط طبيعة المهمة التي أوكلت له بنص حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم: 1847، (1476/3) .

(2) الأناقة في معالم الخلافة، القشقلندي، (72/1).

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، (135/4).

أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1].

وجه الاستدلال: إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه عن أن يتولى الإمارة على اثنين وفي بابٍ واحدٍ من الولايات فيما يخص الأموال فمن باب أولى في الولايات العظمى التي تندرج فيها أموال الأمة جميعها والولايات بشتى أنواعها، خاصةً وأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وصفه بالضعف؛ لأنّ الأمر ليس في مقدوره.

كما أنّه يجوز الوقوف للحكام في حالة الاستبداد بالرأي وترك الشورى؛ لأن الشورى من الواجبات العظيمة والقاعدة الكبيرة من قواعد الحكم، وقد أمر الله نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بذلك وهو المؤيد بالوحي بقوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[2]؛ لأنّ الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجبٌ[3]، فالسياسة الشرعية تقضي أنّ الشورى فيها استعمالٌ للعقول والاستفادة من الخبرات وأنّ الرأي المنفرد يضر أكثر مما ينفع، هذا في المسائل الشخصية فكيف بمصالح الأمة ومقدراتها وكيفية تدبيرها، خاصةً ونحن نعيش في هذا الزمن الذي كثرت فيه التخصصات، فوجب على الحاكم أن يستشير أهل الخبرة والعلم في كل مجال، وإن لم يستشر الشعب فعزله واجبٌ؛ لأنّ الاستبداد يجلب للأمة الهلاك والدمار في جميع مناحي الحياة ويجعل الأمة متأخرةً في كل المجالات.

(4) النسب:

ويقصد به النسب القرشي، وقد وردت أحاديث تبين أنّ هذا الشرط من شروط الخليفة، منها: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ» [4]. وفي رواية

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغر ضرورة، رقم 1826، (1457/3) .

(2) سورة آل عمران: 159.

(3) تفسير القرطبي، (249/4) .

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، رقم: 1818، (1451/3) .

أخرى قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الناس تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [1]، وفي رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» [2].

وهذه من الشروط التي كثر الاختلاف فيها بين العلماء على قولين:

القول الأول: يشترط في الإمام أن يكون قرشيًّا، واستدلوا بأحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرتها سابقًا.

والقول الثاني: لا يشترط أن يكون قرشيًّا، وردّوا على الأحاديث بأنّها صحيحةٌ لكن معناها ليس على ظاهره من عدة وجوه:

أولًا: أن هناك أحاديث كثيرة تدعو إلى السمع والطاعة للإمام وأن كان عبدًا حبشيًا، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [3]. فيجمع بين هذه الأحاديث وغيرها كما ذكر ابن خلدون "أن الحكمة من اشتراطها هو اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها؛ لأن الشارع لا يخص بالأحكام جيلًا معينًا أو عصرًا معينًا، علمنا أنّ العلة المشتملة على المقصود من القرشية هي وجود العصبية فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قومٍ أولى عصبية قوية عالية"، فنقول: إن شرط العصبية غير واجب الآن؛ لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها، والحكم يتبع علته وجودًا وعدمًا، وقد زال منذ قرون ما كان لقريش من العصبية القوية، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته، وبناءً على هذه القاعدة ووفقًا لما تقضية السياسة الشرعية فإنّ الشرط الذي ينبغي أن يقوم مقام هذا هو النفوذ والمكانة، والأصل أنّ هاتين الصفتين لا يمكن أن تستندا إلا إلى التأييد الشعبي من خلال انتخاباتٍ حرةٍ ونزيهةٍ أو ما يقوم مقامها من نفوذ ومكانة نظرًا للظروف والعوامل المتغيرة عبر التاريخ، وليست القرشية من المبادئ

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، رقم: 1452، (1451/3).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، رقم: 3500، (179/4).

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للأمام ما لم تكن معصية، رقم: 7142، (62/9).

الثابتة خاصة إذا عرفنا أنّ العلماء على مر التاريخ يقرون بولاية غير القرشي.

ثانيًا: أنّ هذه الأحاديث ليست على عمومها، فقد جاءت الأحاديث الأخرى تأمر بالسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا ما دام أنه يقيم فيهم كتاب الله وسنة ورسوله، فيحمل الخاص على العام كما هو معروف في قواعد الأصول، ويقال إنّ النسب لا مجال له في الشرطية ما دام أنه يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله.

ثالثًا: أنّ هذه الأحاديث تصور أمرًا واقعًا حيث كانت قريش زعيمة دون فرض الزعامة على الأمة من بعدها[1]، وهذه الأحاديث على سبيل الإخبار لا الإلزام.

رابعًا: أنّ هناك آيات قرآنية وردت مطلقةً من غير تقيدٍ بالنسب، مثل قوله تعالى: ﴿**وإِذِ ابْتَلَى إبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إمَاماً قَالَ ومِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية تنفي أن تبقى الإمامة في شجرة النسب الإبراهيمية، وقريش كقبيلة تدخل ضمن هذا الإطار فينتفي الشرط في حقها.

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3].

وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية تجعل المعيار الوحيد في التفاضل هو التقوى ولا دخل للنسب في شيءٍ، ومن خلال هاتين الآيتين يتبن لنا أن النسب القرشي لا يشترط في الإمام بناءً على القاعدة الأصولية التي تقول المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ووفقًا للسياسة الشرعية نستطيع القول بأن مصلحة الأمة في العهد الإسلامي الأول تقتضي أن تؤول الزعامة إلى قريش، أما وقد تطور المجتمع وتفرقت قريش فلم يعد هنالك من مجالٍ لهذا

---

(1) طرق انتهاء الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، كايد يوسف محمد قرعوش، (مؤسسة الرسالة، طبعة: أولى، 1407هـ – 1987م)، (ص: 128).

(2) سورة البقرة: 124.

(3) سورة الحجرات: 13.

الشرط، وينظر المكانة والنفوذ وقد تكون أحيانًا فيمن يكون له اتباع من أمثال الأحزاب السياسية التي لها ثقل شعبي، وغير ذلك مما قد يأتي في المستقبل فينظر في ذلك إلى المصلحة العامة للأمة وما يحقق لها في مجال السياسة الشرعية فتعتبر تلك الشروط التي تساعد على رعاية مصالح الناس، ولا عبرة لاشتراط النسب وأنّ القول بعدم اشتراط النسب هو القول الراجح للاعتبارات السابقة الذِكر.

(5) سلامة الحواس والأعضاء:

المقصود سلامة الأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، أما سلامة الحواس فتعني سلامة العقل والبصر والسمع والنطق، فلا تنعقد إمامة المجنون ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس، أما سلامة الأعضاء فتعني سلامتها من النقص الذي يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض كفقد اليدين والرجلين فتشترط السلامة منها كلها[1]، خاصةً في زمننا لما فيه من الأعراف التي ظهرت والتي لا بد من الالتزام بها وإلا كان الحاكم مداعاةً للسخرية والاستهزاء.

(1) الإمامة عند أهل السنة والجماعة، على بن هلال بن محمد الأغيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، (ص98).

المبحث الثاني: واجبات الحاكم

إنّ من واجبات الإمام تجاه من يتولّى أمرهم تقوم على مبدأ النصح والمسؤولية، لأن النصح بمعناه الشامل يقتضي الإخلاص في قيادة الأمة، والمسؤولية بمعناها الدال على تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، وتتوجه الواجبات من حيث المقصد وجهتين: فيما يخص الدين، وفيما يخص السياسة:

أولًا: فيما يخص الدين:

الإمام مكلف بضرورة الحفاظ على مقاصد الشريعة في المجتمع الذي يحكمه، ومقاصد الشريعة هي المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها[1].

فمقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمانٍ ومكانٍ، وذلك من خلال المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحدٍ، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[2].

فمصالح الناس ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة ودرجات متعددة، فبعض المصالح ضروريٌّ وجوهريٌّ يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلةً مكملةً للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (35/2).

(2) علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1421هـ- 2001م)، (16/1) .

الأخـلاق والـذوق الصـحيح والعقـل السـليم، لتـأمين الرفاهيـة للنـاس وتحقيـق الكماليـات لهم[1].

إن مـن واجبـات الحـاكم الحفـاظ علـى الـدين والـنفس والعقـل والعـرض والمـال، فـالنفس التـي هـي ذات الإنسـان وهـي مقصـودة بـذاتها فـي الإيجـاد والتكـوين وفـي الحفـظ والرعايـة كمـا سـبق بيانـه؛ وشـرعت السـنة النبويـة لإيجادهـا وتكوينهـا بـالتزاوج والتوالـد والتناسـل لضـمان البقـاء الإنسـاني، وتـأمين الوجـود البشـري، واسـتمرار النـوع السـليم علـى أكمل وجهٍ وأفضله وأحسنه[2].

أمـا العقـل فهـو أسـمى شـيءٍ فـي الإنسـان، وأبـرز ميـزةٍ وصـفةٍ تميّـزه عـن الحيـوان، وهـو أعظـم منحـةٍ مـن رب العـالمين للإنسـان؛ ليرشـده إلـى الخيـر ويبعـده عـن الشـر ويكـون معـه مرشـدًا ومعينًـا، فشـرعت السـنة النبويـة أحكامًـا للحفـاظ علـى العقـل، فـدعت إلـى الصـحة الكاملـة للجسـم؛ لتـأمين العقـل الكامـل، وحرمـت كـل الأمـور التـي تمثـل اعتـداءً عليـه مثـل: الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل وتلغي وجوده وتؤثر عليه[3].

والعِـرض فـرع عـن الـنفس الإنسـانية، وهـو مـا يمـدح بـه الإنسـان ويـذم، وهـو أحـد الصـفات الأساسـية المعنويـة للإنسـان، والتـي تميـزه عـن الحيـوان، والقصـد منـه حفـظ النسـل والنسـب بـأرقى الوسـائل وأشـرف الطـرق، ويعبـر عنـه العلمـاء بحفـظ النسـب أو النسـل، وإن وجـود النسـل والنسـب فـرع عـن وجـود الـنفس الإنسـانية التـي شـرع الله لوجودهـا الـزواج؛ وقـد حـددت السـنة النبويـة للحفـاظ علـى العـرض إقامـة حـد القـذف علـى القـاذف الـذي يعتـدي أدبيًّا على العرض[4].

أمـا المـال فهـو مـا يقـع عليـه الملـك ويسـتبد بـه المالـك عـن غيـره، وهـو الوسـيلة الأساسـية التـي تسـاعد النـاس علـى تـأمين العـيش وتبـادل المنـافع والاسـتفادة مـن جوانـب الحيـاة الكثيـرة، وشـرعت السـنة النبويـة لحفظـه وحمايتـه ومنـع الاعتـداء عليـه أحكامًـا كثيـرة، فتقـرر إقامـة الحـد علـى السـارق، وتـم تحـريم أكـل أمـوال النـاس بالباطـل، ومنـع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي[5].

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (35/2).

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (5/2) .

(3) ينظر: المستصفى، (280/1)

(4) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (9/2) .

(5) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ص: 398).

وقد وردت أحكامٌ كثيرةٌ جدًّا تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة، ثم تكفل حفظها ورعايتها، فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنّه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وقد شرعت السنة النبوية أحكامًا كثيرةً لتنظيم هذه العلاقة كلها، فبينت السنة النبوية أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره[1].

ويعد واجب حفظ الدين من أهم الواجبات لمن مكنه الله -سبحانه وتعالى- في الحكم، قال الله -تعالى-: ﴿**الَذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[2].

وجه الاستدلال:

أنّ لفظ التمكين يشمل الخلفاء كما يشمل أيضًا الولاة الذين مكنهم الله في الأرض وأعطاهم السلطة، فعليهم أن يقوموا بهذه الواجبات ومنها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة[3].

وحفظ الدين يتم بأمور كتبليغ العلم ونشره، وهناك وسائل كثيرةٌ لحفظ العلم ونشره وذلك من خلال الاهتمام بدور العلم والتعليم وإعداد العلماء، والقيام على شعائر الدين وتعظيمها والسهر على حمايتها؛ لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ**﴾[4]، وشعائر الإسلام الظاهرة: الأركان الأربعة بعد الشهادتين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام، وينبغي على الإمام أن يدعو المسلمين لإقامتها على الوجه الأكمل وييسر لهم السبل للقيام بها، ويعزر ويعاقب من يهمل في أداء شيءٍ منها أو يجحدها وينكرها[5]، وإقامة العدل وفق أحكام الشرع؛ لأنّه أساس الحكم، يقول الله -تعالى- في كتابه العزيز: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**

---

(1) ينظر: المستصفى (287/1)

(2) سورة الحج: 41.

(3) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 40) .

(4) سورة الحج: 32.

(5) الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، جمال أحمد السيد جاد المراكبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (ص: 387).

وأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ورُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وإقامة العدل في الدولة الإسلامية تتطلب إيجاد السلطة التنفيذية التي تحقق ما تحكم به السلطة القضائية في إقامة الحدود، لتصان من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك[2]، وإيجاد القضاء المستقل الذي يساعد على استقرار المجتمع ويساعد على تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم[3].

ثانيًا: فيما يخص السياسة:

إذا التزم الحاكم بشروط الدين فإنّ هذا يقوده بالطبع إلى تنفيذ شروط السياسة؛ فيحصل منه ما يلي:

(1) تفعيل مبدأ الشورى:

لا شك أن مبدأ الشورى أصيلٌ في السياسة الإسلامية منذ نشأتها، فهي ليست اجتهادًا من المسلمين، إنما أمرٌ ربانيٌّ بضرورة المشاورة في الأمور التي تحتاج إلى المشورة، حتى أصبح من خصائص المسلمين التشاور، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾**[4]، أي: لا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها كما قال تبارك وتعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**[5] ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم، وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم أجمعين-، فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم

---

(1) سورة الحديد: 25.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 40).

(3) المرجع السابق.

(4) سورة الشورى: 38.

(5) سورة آل عمران: 159.

عثمان عليهم. ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ وذلك بالإحسان إلى خلق الله الأقرب إليهم منهم فالأقرب[1].

فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[2] أي يتشاورون فيما يبدو لهم ولا يجعلون الشُّورَى مصدرًا كالفتيا بمعنى التَّشاور[3]، فقد مَدَحَ اللهُ –تعالى- القَوْمَ الذين أَمْرُهُمْ شورى بينهم؛ لأنَّ في ذلك اجتماعَ الكلمة والتَّحَابُّ واتصالَ الأيْدِي والتَّعَاضُدَ على الخير[4]، فحين سمعوا بظهوره صلى الله عليه وسلم اجتمع رأيهم على الإيمان به والنصر له، فلا يستبدون برأيهم فيما لا وحي فيه من أمر الدين بل يشاورون الفقهاء في كل ما يعرض من الأمور، فنعم الموازنة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد، فاجعل سرك إلى واحد، ومشورتك إلى ألف، ومن بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة لحقيق أن لا يضل رأيه، ولا يستحقر الرأي الجزيل من الرجل الحقير فإن الدرة لا يستهان بها لهوان غائصها[5].

وإذا كانت الشورى مطلوبةً في كل تعاملات الحياة فلا شك أنّها مطلوبة أيضًا في الأزمات بكافة أركانها، وقد عبّر القرآن عن مشورة ملكة سبأ للملأ من قومها عندما حلت بها أزمة مجيء النبي سليمان -عليه السلام- فقال تعالى: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ۞ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾[6]، كما عبر القرآن الكريم عن مشورة الملك أيام نبي الله يوسف -عليه السلام- عندما حلت أزمة إتلاف الزروع وانهار الاقتصاد فقال تعالى: ﴿**وَقَالَ لِلَّذِي**

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي (ت: 774هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1999م) (7/ 193).

(2) سورة الشورى: 38.

(3) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1419 هـ - 1998م) (17/ 211).

(4) المصدر السابق، (5/ 165).

(5) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ) (دار الفكر – بيروت، دون: ط، دون: ت ن) (8/ 331).

(6) سورة النمل: 32 - 35.

ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[1]، كما عبر القرآن عن مشورة أهل السدّين لذي القرنين في البحث عن سببٍ للخلاص من يأجوج ومأجوج، فقال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾[2]، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تعبّر لنا عن أهمية التشاور وفق المنهج القرآني.

ولهذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستشير أصحابه في الأمر إذا حدث؛ لتطيب قلوبهم لتكون أنشط لهم فيما يفعلون، كما كان يستشيرهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو أريتنا عرض البحر لعبرنا معك وإذا مشيت بنا إلى برك الغماد مشينا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى. كما استشارهم أين سيكون البيت، واستشارهم في أحد أن يجلسوا في المدينة أو يخرجوا إلى العدو، فأوصى جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم، واستشارهم يوم الخندق في صلح الأحزاب مع ثلث ثمار المدينة في تلك السنة، إلا أنّ السعدين؛ بن معاذ وبن عبادة رفضا ذلك فترك ذلك[3].

وقد أشار الحُبابُ بنُ المنذر يوم بدر على النبي بالنزول على الماء، فقبل منه، وفي قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[4] قال بعضهم: اللفظ عام، خص منه ما نزل فيه وحيٌ فتبقى حجته في الباقي. قال بعضهم: هذه الآية تدل على أن القياسَ حُجَّةٌ[5].

فبالمشاورة يظهر خير الأمور وحسن الآراء. وقد ذكر العلماء لأمر الرسول بالمشاورة مع أنه أعلم الناس وأعقلهم فوائد، منها: أنّها توجب علو شأنهم ورفعة قدرهم وزيادة إخلاصهم ومحبتهم، وفي ترك ذلك نوع من الإهانة والفظاظة، ولو لم يتشاور أسياد العرب في الأمر لصعب عليهم، ومنها أنّ المعرفة الإنسانية محدودة، فلا يبعد عن

---

(1) سورة يوسف: 42 - 43.

(2) سورة الكهف: 94.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (2/ 131).

(4) سورة آل عمران: 159.

(5) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي، (6/ 20).

أحد أن يفكر في شيءٍ لا يخطر على باله خاصةً فيما يتعلق بأمور الدنيا، فهو يريد أبعاد عقولهم فينزلهم على قدر منازلهم، فالنفوس الطاهرة تتطابق في الحصول على أحسن الوجوه، فيكون المعين على تحقيق المراد [1].

(2) **حفظ الأمن العام:**

إن الحفاظ على الأمن العام والسكينة والنظام ودفع ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار سواء أكان العدوان خارجيًا أم داخليًا، ويتحقق ذلك بإعداد جيشٍ قويٍّ مدربٍ ومجهزٍ بأفضل العتاد العسكري حسب العصر الذي يعيش فيه؛ لبسط الأمن في أرجاء الدولة في حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دمًا[2].

وقد أشار القرآن إلى أهمية تنظيم الصفوف وحشد القوى قبل مواجهة الأزمات في قصة طالوت، فقد قرر أن يختبر جيشه وينظمه ما بين موالين له وموالين للدنيا فقال تعالى معبرًا عن ذلك: ﴿**فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَم مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[3].

لقد كان من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه جاء متدرجًا بحسب الأحوال والوقائع ولم ينزل جملةً واحدةً، وذلك مراعاةً لواقع المجتمع الذي أراد معالجته وإخراجه من الظلمات إلى النور، ومن هنا كان من خصائصه أنّه جاء متدرجًا مع الزمن والأحوال، فلم ينزل دفعةً واحدةً كغيره من التشريعات السماوية السابقة، ولم يصدر في وقتٍ واحدٍ كما هو متبع في التشريعات الوضعية، فقد جاء القرآن إلى

---

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: أولى، 1416 هـ) (2/ 294).

(2) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي، (2/ 116).

(3) سورة البقرة: 242.

الجزيرة العربية وكانت في ذلك الوقت تذخر بكل أنواع الفساد، كعبادة الأوثان والأصنام، وقتل الأولاد خشية الفقر، وأكل الأموال بالباطل، وارتكاب الفواحش كالزنى وشرب الخمر[1].

فلذلك لم ينزل عليهم بالأحكام التي تقوم وتصلح تلك الحياة جملةً واحدةً؛ لأنّ ذلك لا يعالج مثل هذا المجتمع الذي تأصل فيه الضلال والفساد بل سلك مسلكًا حكيمًا أخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، وهو التدرج بهم في تشريع هذه الأحكام التي تصلح من حالهم، فالقرآن الكريم له مسلكٌ خاصٌّ تفرد به في معالجة الأمراض الاجتماعية الخطيرة، وذلك باتباع سنة التدرج في تقرير الأحكام وتأكيدها، ويمكن تلخيص هذا المسلك في أسلوبين عالج بهما القرآن العادات السيئة التي تأصلت في المجتمع:

فالأسلوب الأول: هو تأجيل العلاج حتى يستقر الإيمان في قلوب المسلمين بحيث يمكن الاستعانة بقوة الإيمان كدافعٍ قويٍّ يسهل عملية التخلص من العادات السيئة المستحكمة وتعلم عادات جديدة بدلًا منها.

أما الأسلوب الثاني: فهو عبارة عن التهيئة المتدرجة لنفوس المسلمين للتخلص من هذه العادات، ومثاله الخمر.

إنّ الدعوة إلى التنظيم وحشد القوى في التشريع من أبرز الحكم لنزول القرآن منجمًا، وما ذلك إلا لإخراج الناس إلى الإسلام دون أن يثقل عليهم أو ينفرهم، لكي يبلغ بهم المنزلة التي يريدها الله –تعالى- وهي: الالتزام بمنهج الإسلام شاملًا لكل الحياة.

(3) ترشيد السياسة المالية:

يتوجب على الحاكم توجيه السياسة المالية للدولة في حدود الشرع، وهي الموارد التي تعرف قديمًا بجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف[2]. وقد تطورت الموارد فقد خصصت لها وزارات ومؤسسات، فالواجب أصبح أعظم مما سبق وصرفها في أماكنها المعروفة من تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. والقيام بتوزيع الثروة بشكلٍ عادلٍ.

---

(1) مقدمة في علم الأخلاق، محمود حمدي زقزوق، (ص: 50).

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 40).

إنّ الغرض من العمل في الإسلام هو إنتاج الأشياء الصالحة؛ لتلبية احتياجات الإنسان الأساسية، التي بناها الفقهاء المسلمون في حفظ الحياة والدين والعقل والسمعة والمال، واعتبر الإسلام الإنتاج والإنتاجية ضرورةً مشروعةً، واعتبر أنّ مكافأة العامل المنتج هي مكافأة المناضل في سبيل الله، العمل حق من حقوق الإنسان، ودوافع الحياة تساعدنا على العمل للعيش في العالم، أمّا الشخص العاطل عن العمل فلا يستفاد منه ولا منفعة فيه بل يضر ويؤذي، فإذا كان الإنسان لا يقضي وقته في طريق العمل النافع فلا شك أنّ خسارته كبيرة، هذا يجعله يكره الآخرين دون سبب، ومن ثم توفر المجتمعات فرص عملٍ للمواطنين، وإعطاء هذا الحق لمواطنيها لفرض رسومٍ عليه نظرًا لجودة العمل.

والنتيجة هي أن العامل له دورٌ نشطٌ في المجتمع، بالإضافة إلى الخصائص والأبعاد الإنسانية والاجتماعية، ويعد العمل من أهم الأمور التي تخص الجماعة، مما يساعد على التطور الإنتاجي والفني والثقافي للمجتمع، لذلك تغير مفهوم العمل بشكلٍ كبيرٍ عما كان عليه من قبل، فلقد جعل الله -تعالى- الأمر إلزامًا على العقلاء، فكلفهم بضرورة السعي نحو سبيل الإنتاج، وفي القرآن الكريم إشارة إلى كل ثروات العالم التي خلقها الله، وما خلقه الله للبشر من احتمالات حصول الفائدة الفكرية والعقلية من قدرات البشر الجسدية والسلوكية، للعمل معها في هذه الثروة للاستفادة والتعاون والاعتماد، يربط هذا التعاون مصالح الفرد بمصالح المجموعة، فهو مسؤول عن الشؤون الدنيوية من خلال السلوك الديني في الإسلام، وكان السلفُ يوصونَ بإتقانِ العملِ وتحسينِهِ دون مجردِ الإكثار منه، فإنّ العملَ القليلَ مع التحسينِ والإتقانِ أفضلُ من الكثيرِ مع عدمِ الإتقانِ[1].

كما أنه من الضروري اعتماد الأساليب العلمية التي تفيد في تطوير الاقتصاد والنهوض بالإنتاج، وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية، مما يساعد على تسهيل سيولة المال من وإلى العناصر التي يتشكل منها الاقتصاد، وهذا يستدعي النظر إلى هذه المؤسسات الاقتصادية كوسيلةٍ لتحقيق غاية، وادخار الأموال لتمويلها واستخدامها في الإنتاج بناءً على معادلات الاستثمار الإسلامية، وضبط وترشيد تكاليف الإنتاج وتنظيفها من كل جوانب البذخ والهدر والرفاهية؛ لأنّ هذا يؤدي إلى خفض

(1) تفسير ابن رجب الحنبلي، (1/ 423).

التكلفة ونمو الإيرادات، من أجل تمكين نمو وتطور الوحدة الاقتصادية، فمسؤولية الناس الذين يسّرهم الله في امتلاك موارد وقدرات بشرية للإنتاج هي مسؤولية شرعية.

وإعادة بناء الأرض واجب على المسلمين، وأن العمل المثمر في طلب الحلال هو عبادة الله –تعالى-؛ ولأنّ المال في أيدي الناس كأمانة، لأنّ صاحبها الحقيقي هو الله، من واجب الوصي أو من يخلفه تنفيذ إرادة المالك الأصلي، وأمرنا المالك الأصلي بتسوية الأرض، والمقصود أن الأفعال الواجبة كافية، فإذا لم يفعل هذا وجب عليه، خاصة إذا لم يكن بإمكان أي شخص آخر القيام بذلك، لذلك إذا كان الناس بحاجةٍ إلى الزراعة أو النسيج أو البناء العام، أصبح هذا العمل واجبًا يلزم الولي عليهم القيام به، من باب مبدأ التوزيع العادل للثروة والدخل.

فلا بد أن تسعى الحكومة في الإسلام إلى تحقيق مبدأ العدل في كافة أرجاء الدول الإسلامية، ويسمو نحو تحقيق ذلك من خلال التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع؛ لضمان مستوى الكفاية لكل فرد، وغرس قيم الأخوة والمحبة والترابط.

(4) تولية الأكْفاء والأمناء:

من واجبات الحاكم السياسية تولية الأكفاء والأمناء بالمناصب القيادية في الدولة، والله يقول في ذلك: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[1]، ويشترط لكل ولاية الكفاءة، والتي تعني: الخبرة والأمانة المعروفة، وقد قالها صراحة الجويني -رحمه الله تعالى- وهو يتحدث عن هذا الواجب العظيم فقال: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"[2]. وقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله، وجميع المسلمين» [3]، فكل ما يندرج تحت المحافظة على الدين وسياسة الدنيا به فهو من

(1) سورة القصص: 26.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 40).

(3) أخرجه الطبراني، وفيه أبو محمد الجزري وحمزة لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد (212/5)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين للحاكم (104/4) .

الواجبات الملقاة على الحاكم، خاصة التي تتعلق بالضروريات والحاجيات في حياة الأمة فتكون من واجبات الحاكم الأساسية.

إنّ الابتكار يعني الاختراع والتجديد، ومن خصائص الإنسان وقد ميزه الله -تبارك وتعالى- عن سائر المخلوقات بالعقل والإدراك، أن جعل الله له فطرة تبعثه على الرجوع إلى الحق، وتوقظ فيه ذلك الحس الكامن في نفسه كلما لهى عن ذكر ربه أو شذ عن صراط بارئه.

وكيفية هذه الفطرة وكنهها من الأمور الغامضة التي لم يصل إليها عقل الإنسان، وقد حاول بعض الباحثين تفسيرها وتحديد كيفيتها وماهيتها، ولعل من أقرب ما قيل في تفسيرها هو: "صفاء في النفس ونقاء في الطبع، واستقامة في السريرة، تميل بالنفس إلى الحق، وتميل بها عن الباطل والإثم والعدوان"[1].

وعند علماء النفس الفطرة: "قدرة أو سلوك أو دافع، أو ما ينتقل عن طريق الوراثة فلا يحتاج الفرد إلى تعلمه واكتسابه، بل ما يكون تلقائيًا"[2].

وأيًا ما كان تعريفها فالفطرة في مفهومها تمثل (الوازع) المحرك للإنسان إما ابتداءً من غير إثارة خارجية، أو استجابة لمؤثر ما، أو هزة نفسية، أو واقعة عاطفية، أو حدثًا عارضًا.

والمنهج الفطري للردّ على الشبهات في الدعوة إلى الله من أنجع المناهج وأنجحها، ذاك أنه لا يخلو إنسانٌ من فطرةٍ سليمةٍ كانت أو ران عليها غبش كثيف أو رقيق من الهوى والشبهات والشهوات، ويرى بعضهم أنّ هذا المنهج منحصر في القوم البدائيين الذين لم يتأثروا بدرن الفلسفات ودنس الخرافات، ولا يمنع أن ينجح هذا المنهج الفطري لدى غيرهم -على ما يبدو-، وإن كان البدائيون أكثر المدعويين استجابة لهذا المنهج لسلامة فطرهم ونقاء أفكارهم وبقاء مداركهم على الجبلة التي خلقوا عليها أول مرة، ولهذا المعنى خصّ الله -سبحانه وتعالى- العرب دون غيرهم بحمل الرسالة الخاتمة وتبليغها، فكانوا خير أمةٍ أخرجت للناس، ولئن كان الهدف الدعوي الأول هو إفراد الله -سبحانه وتعالى- بالعبادة، فإنّ المنهج الفطري لإزالة الشبهات التي تحجب الفطرة الأصلية السليمة والتي يكمن فيها الإقرار بتوحيد الله -سبحانه وتعالى- وإخلاص العبادة له وحده -من أمثل المناهج لتحقيق ذلك، وفي القرآن

(1) مناهج الدعوة، علي جريشة، ص29.

(2) أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، (دار القلم، الكويت، دون: ط، دون: ت ن) (ص:85).

العظيم ولا سيما في السور المكية أساليب متنوعة تخاطب فطر الناس، وتبعثها من مرقدها، وتثيرها من هجعتها، وتزيل عنها غبش الأهواء والشبهات بتوجيه النظر والفكر إلى تجدد الخلق وظهور الحياة والموت في الإنسان والحيوان والنبات...، وكيف أن هذه الكائنات قد هديت سبلها في استمرار البقاء والنماء، ومن هذه الأساليب ما يحرك كوامن النفس ويلفتها إلى عظيم صنع الله وبديع خلقه ودقة تناسب هذا الخلق بقوانين الحياة وانتظامها واستقامتها على نحو معجز ينتزع من الفطرة السليمة هتافًا بأن لهذا الكون خالقًا مدبرًا ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير[1].

ومن الحكمة القول مع المدعوين، إن الداعي إلى الله -عز وجل- في دعوته لهم يستخدم الدليل الفطري لإزالة ما علق بطبيعتهم من نجس الشرك، ويبين لهم أن المولود يولد على نوع من الاستعداد لقبول الدين، فإذا ترك دون تدخل استمر متمسكا به ولا ينفصل عنه إلى غيره، وقد يعدل بعد ذلك فيكون آفة من ابتلاءات الإنسان وتقليده، ثم إنّه يبين لهم أنّ كل مولود يولد على معرفة بالله والاعتراف به، فلا تجد أحدا إلا يقر بأنّ له صانعا، ولو دعاه باسم آخر.

ومثل الفطرة بالنسبة للحق كنور العين بالنسبة للشمس، وكل صاحب عين لو ترك بلا حجاب لرأى الشمس، والعقائد الباطلة العرضية هي مثل الحجاب الذي يمنع البصر ورؤية الشمس، وكذلك كل ذي عقلٍ سليمٍ يحب الحلو إلا إذا كان مكشوفًا وفي طبيعته الفساد، فهو يحرفه حتى يجعل الحلو مرًا في فمه[2].

فالناس إذا مستهم الضراء وكربتهم الشدائد، وأحاطت بهم المهالك كيف تتوجه قلوبهم إلى الله وحده، وترتفع أصواتهم بسؤاله وحده، وتنظر أفئدتهم إلى إغاثته، لا تلتفت يمنةً ولا يسرةً إلا إليه[3].

---

(1) الدعوة إلى الله تعالى ''دراسة مستوحاة من سورة النمل ''، عبد الرب نواب الدين آل نواب، (دار القلم، والدار الشامية - بيروت، طبعة: أولى، 1410هـ - 1990م) (ص: 130).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، دون: ط، 1416هـ - 1995م)، (4 / 247).

(3) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، دون: ط، 1405هـ) (ص:251، 252)

ومـا يجعـل ذلـك أكثـر وضـوحًا هـو عنـدما يشـهد النـاس أحـداثًا متجـددةً مثـل البـرق، والـزلازل، والبـراكين المتفجـرة، والريـاح القويـة، والأمطـار الغزيـرة، وفيضـانات الأنهـار، والأمــواج المضــطربة فــي البحــار والمحيطــات، انظــروا أنهــم يــدعون الله ويســألونه ويقللونـه؛ لأنهـم يعلمـون أنّ هـذه الأحـداث المتجـددة لـم تجـدد نفسـها، بـل لهـا خـالق خلقهـا، ولـو عرفـوا ذلـك فـي كـل البـدع، لكـن مـاذا سـيحدث لهـم؟ فصـار مألوفًـا خلافًـا للمتجـدد، وإن لـم يكـن إلا خلـق الإنسـان؛ لأنّـه مـن أعظـم الآيـات، فـيعلم كـل إنسـان أنـه لـم يفكـر فيـه، ولا أبـواه أحـدثاه، ولا أحـد مـن البشـر أحدثـه، ويعلـم أنّـه لا بـدّ لـه مـن خـالق خلقـه، وأن هـذا الخالق موجود، حيّ، عليم، قدير، سميع، بصير، حكيم، حفيظ[1].

إنّ ابتكــار الأســاليب الجديــدة أمــر فطــري جُبــل عليــه البشــر، فالبشــر بطبيعــتهم محتـاجون يسـعون لابتكـار الأسـاليب التـي تجعلهـم ينجـون مـن الأزمـات التـي تصـيبهم، فهـم إذا كـانوا فـي البحـر وأصـابهم الخـوف بـدأوا البحـث عـن أسـلوب جديـد للنجـاة، وهـذا مـع عبـر عنـه ربنـا –سـبحانه- بقولـه: ﴿**وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِـي الْبَحْـرِ ضَـلَّ مَـنْ تَـدْعُونَ إِلَّا إِيَّـاهُ فَلَمَّـا نَجَّـاكُمْ إِلَـى الْبَـرِّ أَعْرَضْـتُمْ وَكَـانَ الْإِنْسَـانُ كَفُـورًا**﴾[2]، أي: إذا نـالتْكم الشـدة والجهـد فـي البحـر فقـدتم مـن تـدعون مـن دون الله مـن الأنـداد والآلهـة، وجـار عـن طـريقكم فلـم يغـثكم[3]، أي لـيس علـى أسـاس الحجـة والبرهـان وإنّمـا لمجـرد الجحـد والكفـر بنعمـة الله اتباعًـا لشـهوة أو شـبهة، وامتناعًـا عـن اسـتماع صـوت الفطـرة والتسـليم لـه، وقـال تعـالى: ﴿**وَإِذَا مَـسَّ الْإِنْسَـانَ الضُّـرُّ دَعَانَـا لِجَنْبِـهِ أَوْ قَاعِـدًا أَوْ قَائِمًـا فَلَمَّـا كَشَـفْنَا عَنْـهُ ضُـرَّهُ مَـرَّ كَـأَنْ لَـمْ يَـدْعُنَا إِلَـى ضُـرٍّ مَسَّـهُ كَـذَلِكَ زُيِّـنَ لِلْمُسْـرِفِينَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ**﴾[4]، وذلـك لمـا يثقـل الإنسـان عليـه ويجعلـه صـاحب سـرير يضـطره إلـى الاسـتلقاء، ومنـه مـا هـو أخـف مـن ذلـك ويجعلـه حتـى يـتمكن مـن الجلـوس، ومنـه هـو مـا يمكـن الإنسـان مـن الوقـوف معـه ولا شـيء غيـره، وفائـدة التسـبيح تعمـيم الـدعاء لجميـع أنـواع الضـرر، ويجـوز لجميـع الأحـوال أن يكـون للـدعاء فـي جميـع أحوالـه، ممـا ذكـر ومـا لـم يـذكر، إزالـة مـا يضـره فـي أي حـال مـن أحوالـه، وتخصـيص العـدد أن يـذكر أنّ الإنسـان لـم يكـن فـي العـادة خاليـا منـه، فلمـا كشـفنا ضـره

---

(1) الحكمـة فـي الـدعوة إلـى الله تعـالى، سـعيد بـن علـي بـن وهـف القحطـاني، رسـالة ماجسـتير، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، (وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف – الريـاض، طبعـة: أولـى، 1423هـ) (ص: 346، 347).

(2) سورة الإسراء: 67.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (14 / 668).

(4) سورة يونس: 12.

رفعناه وأزلناه لصدقه في الدعاء، مر في طريقه وهو يئن قبل النداء، ونسي حال الجهد والمصيبة، واستمر على كفره، وهذا وصف للجنس اعتبارا وحالة بعض أعضائها الذين يتميزون بهذه الصفات[1]، وفي الآية تهديد لمن تشبه بهذه الحالة، بل الواجب على العبد دوام التجائه إلى ربه، والشكر له عند ظهور إجابته وإسدال عافيته[2].

إنّ القرآن الكريم نهض بالفكر البشري ودفع الإنسان نحو التفكير العلمي وامتلاك ناصية العلوم، ولولا ذلك لتأخرت مسيرة الفكر البشري في اكتشاف آفاق الكون والسيطرة على عالم الطبيعة والاجتهاد الذي ينتمي إلى الحضارة الإسلامية، كما أنّه منهجٌ فكريٌّ في النظر والتفاعل مع العلم والبحث العملي، فهو أيضًا منهج في التطبيق والتعامل مع الواقع والزمن وتحصيل أعلى درجات المعرفة بشروط العنصر ومكوناته ومقتضياته، وللاجتهاد في الإسلام عدد من المكونات من أهمها إعطاء العقل أقصى درجات الفاعلية باستفراغ الوسع، وبذل أرفع مستويات الجهد الفكري والعلمي والبحثي، والتحريض المستمر والدؤوب على البحث العلمي والمعرفي، فهو دعوة نحو مضاعفة الجهد العلمي بلا انقطاعٍ أو توقفٍ، وإنما تواصل وتراكم مقاومة عناصر الجمود والتفكير السطحي والنظرة القشرية، والشلل الفكري وهي الحالات التي تناقض وتعارض مفهوم الاجتهاد ومواكبة التجديد في الحياة ومتغيرات العصر وتحولات الزمن ومقتضيات التقدم وشرائط المستقبل؛ لأنّ مجالات القضايا والموضوعات الجديدة المعاصرة تدل على تكريم الذين يعقلون ويتفكرون ويتدبرون، ولوم الذين لا يتفكرون ولا يعقلون ولا يتدبرون ولا يفقهون بل ووصف أرقى طبقة من المؤمنين بأنهم أولو الباب.

(1) روح البيان، إسماعيل حقي، (4/ 21).

(2) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد الأنجري الفاسي، (2/ 455).

الفصل الثالث:
واجبات المحكوم وحقوقه

المبحث الأول:

واجبات المحكوم

المبحث الثاني:

حقوق المحكوم

المبحث الأول: واجبات المحكوم

يلتزم المحكوم بعدة واجباتٍ يؤديها تجاه الحاكم، هذه الوجبات إذا أداها المحكوم فإنّه بذلك يقدم يد العون والمساعدة للحاكم؛ حتى يقوم بدوره المنوط به الذي كلفه الله – تعالى- به في حق المحكومين، فإذا التزم المحكوم بواجباته تجاه الحاكم كان لزامًا على الحاكم أن يراعي حق الله –تعالى-، ويلتزم ما عهد به في حق المحكومين، ومن هذه الواجبات ما يلي:

أولًا: الطاعة لولي الأمر:

تعني الطاعة تنفيذ الأمر المكلف به الإنسان وقبوله يقينًا منه بضرورة تنفيذه، وهي موافقة الأمر طوعًا وهي قد تجوز لغير الله تعالى[1]، وطاعة ولي الأمر هي دعامةٌ من دعائم الحكم الإسلامي وقاعدةٌ من قواعد نظامه السياسي، فلا يمكن أن يستقر أيّ نظامٍ إلا بطاعة المحكومين للحاكم، فالطاعة من الأمور الضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجباته وتحقيق أهداف الأمة، وهي طاعة تتميز باستشعار الرقابة من الله - سبحانه وتعالى-، وتعد في نظر المحكومين قربةً لله –سبحانه-، حيث أمر أمة المسلمين بطاعة الحاكم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكم**﴾[2].

وجه الدلالة:

قال النووي: "قال العلماء: إنّ هذا معناه أنّه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنّه لا سمع ولا طاعة في المعصية، وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"[3].

---

(1) التعريفات الفقهية، محمد البركتي، (دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، 1424هـ - 2003م) (ص: 135).

(2) سورة النساء: 59.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ) (12/ 225).

إنّ الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، وقيل إنّ أولي الأمر: العلماء، وفي أرجح الأقوال أنّهم الأمراء،؛ لأنّ سياق الآيات تتحدث عنهم، والأمر للوجوب، والواجب له منزلة عظيمة في الشريعة لما يتعلق به ذلك المنصب من مهمةٍ عظيمةٍ في حفظ مصالح الناس والقيام بها وحفظ الأمة من التشتت والضياع، وفي هذه الطاعة وعظمتها يقول ابن تيمية[1]: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أطاعوه أطاعهم وأن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق"[2].

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تنبه إلى هذا الحق العظيم، منها ما وردعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[3].

وجه الدلالة:

الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم[4]. فقوله: «كأن رأسه زبيبة» يريد سوادها، وقيل: يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب[5]، وقد يكون فيه إشارة لعظم الاجتماع وصلاحه لما يعود على الأمة من الفائدة العظيمة من وراء هذا الاجتماع والطاعة من غير نظر إلى المظهر، والطاعة الواجبة فيما وافق الشرع وهي دائرة واسعة لا تقتصر على مجرد تنفيذ الأوامر الشريعة بل تشمل الأمور الاجتهادية التي استنبطت من الشريعة الإسلامية، فقد ثبت عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- رضي الله عنه-، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي

---

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، ابن تيمية، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ثم أطلق فسافر إلى دمشق ومات معتقلا بقلعة دمشق. توفي سنة 728 هـ. الأعلام، الزركلي، 144/1.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (16/35).

(3) سبق تخريجه في ص: 45.

(4) شرح النووي على مسلم، (225/12) .

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون: ط، دون: ت ن) (228/5).

المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[1].

فلو فُرض أن سلطانًا غلب الناس واستولى وسيطر وليس من العرب؛ بل كان عبدًا حبشيًّا فإنّ علينا أن نسمع ونطيع؛ لأنّ العلة واحدةٌ، وهي أنّه إن لم نسمع ونطع حصلت الفوضى، وزال النظام، وذهب الأمن، وحل الخوف، فعلينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا إلا إذا أمروا بمعصية، إن السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكره، في المنشط يعني: في الأمر الذي إذا أمرك به نشطت عليه؛ لأنه يوافق هواك، وفي المكره: في الأمر الذي إذا أمروك به لم تكن نشيطًا فيه؟؛ لأنك تكرهه، اسمع في هذا وهذا، وفي العسر واليسر، حتى إن كنت غنياً فأمروك فاسمع ولا تستكبر لأنك غني، وإذا كنت فقيرًا فاسمع ولا تقل لا أسمع وهم أغنياء وأنا فقير، اسمع وأطع في أي حال من الأحوال، حتى في الأثرة؛ يعني إذا استأثر ولاة الأمور على الشعب فعليهم أيضًا السمع والطاعة في غير معصية الله -عزَّ وجلَّ-، فلو أنّ ولاة الأمور سكنوا القصور الفخمة، وركبوا السيارات المريحة، ولبسوا أحسن الثياب، وتزوجوا وصار عندهم الإماء، وتنعموا في الدنيا أكبر تنعم، والناس سواهم في بؤس وشقاء وجوع، فعليهم السمع والطاعة؛ لأنّنا لنا شيء والولاة لهم شيء آخر، فنحن علينا السمع والطاعة، وعلى الولاة النصح لنا، وأن يسيروا بنا على هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن لا نقول إذا استأثروا علينا وكانت لهم القصور الفخمة، والسيارات المريحة، والثياب الجميلة، وما أشبه ذلك، لا نقول: والله لا يمكن أن نسمع وهم في قصورهم وسياراتهم ونحن في بؤس وحاجة، والواحد منا لا يجد السكن وما أشبه ذلك. يجب أن نسمع ونطيع حتى في حال الأثرة[2].

ثانيًا: نصرة الحاكم:

وهي واجبة على الأمة تجاه أئمتها تمكينًا لهم من أداء واجبهم وما كلفوا به من حراسة الدين وتدبير مصالح المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾[3].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم: (7199)، (9/ 77).

(2) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) (دار الوطن للنشر، الرياض، دون: ط، 1426 هـ) (3/ 659).

(3) سورة المائدة: 2.

وجه الدلالة:

أنّ معاضدة الإمام ومناصرته من أعظم أنواع البر؛ لما فيه من تحقيق البر والمعاونة على محاربة الإثم والعدوان، وفي هذا التعاون وتطبيقًا للأمر الذي يفيد الوجوب قربة عظيمة وتحقيقا لمقاصد الإمامة، حيث إنّه إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة والنصرة[1]، والنصرة لها صور عدة منها:

الصورة الأولى: نصرة الإمام ضد البغاة الذي أمر الله بقتالهم بقوله تعالى: **﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين﴾**[2].

وجه الدلالة:

إن فيها دليلًا على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو علي أحد من المسلمين[3]، ولا شك أنّ الإمام لن يحاربهم بنفسه بل بوقوف الأمة بجانبه ونصرته في هذا الواجب.

الصورة الثانية: وقوف الأمة ونصرته في قتال المحاربين والمفسدين في الأرض الذي أمر الله بقتالهم، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾**[4].

وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصابةٍ خارجةٍ على سلطان هذا الإمام تروع أهل دار الإسلام وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم، وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة -سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد- لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس

---

(1) الأحكام السلطانية، الفراء، (المتوفى : 458هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 2، 1421 هـ - 2000 م) (ص: 28).

(2) سورة الحجرات: 9.

(3) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م) (317/16).

(4) سورة المائدة: 33.

وحدهم، إنما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة، كما أنهم بحربهم الله ورسوله وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها يسعون في الأرض فسادًا، فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة[1]، ولا يمكن للأمام لمفرده أن يقوم بذلك إن لم تقم الأمة أو من أوكل إليهم هذه الأمة بنصرة الإمام ومعاونته على القيام بواجباته.

الصورة الثالثة: احترامه وتوقيره وعدم إهانته لما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»[2].

وجه الدلالة:

إكرام ذي السلطان المقسط أي الإمام وعدم التعرض له بالسب والشتيمة؛ لأن السب والإهانة يقلل من مكانته بين الأمة ويؤدي إلى الاستخفاف ولا يتحقق مقصود الإمامة من تنفيذ القرارات التي يصدرها لصالح الأمة، لذا قال سهل بن عبدالله -رحمه الله-: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم[3].

الصورة الرابعة: النصيحة وبذلها للأئمة إن اقتضى الأمر؛ وذلك امتثالا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تميم الداري: «الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[4].

---

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، (دار الشروق – بيروت، ط: 17، 1412 هـ)، (879/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم: 4845، (261/4) إسناده حسن، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1419هـ - 1989م) (277/2).

(3) تفسير القرطبي، (260/5).

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم: 97، (74/1).

وجه الدلالة:

في الحديث النصيحة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، والمراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات[1]، خاصةً وأنّ اللام في قوله للأئمة كيف لا يكون هذا خير؛ وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما يأخذ عليهم البيعة يذكرهم بهذا المبدأ والحق العظيم، فعن جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

وجه الدلالة:

النصح لكل مسلم، وكل من ألفاظ العموم يدخل فيها الحاكم وغيره، وإن وجد الإمام ما يخل بهذه الواجبات والحقوق فإنّ الشريعة الإسلامية انطلاقًا من نصوصها وقواعدها ووفقًا للسياسة الشرعية قد عملت على المحافظة على الاستقرار، وذلك بتشريع الأحكام مثل قتال البغاة والمحاربين، وسوف نتكلم عن هاتين الفئتين اللتين تتمرد على طاعة الإمام وتحدث الفوضى بين أفراد الناس، ولا بد من التعريف بالبغاة في اللغة والاصطلاح.

والبغي يطلق على الفساد والظلم، وكل ما جاوز الحد وأفرط في المقدار هو بغي، والبغي في عدو الفرس اختيار ومرح، وبغي الوالي ظلم[3]، وكلها معان ترجع إلى التجاوز والتعدي، والبغاة قوم مسلمون خرجوا على أمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم[4]، فهذا التعريف قيد الخروج بكون الإمام عادلًا، وفيه تضييق في المعنى للبغاة، وهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجّه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام

(1) شرح النووي على مسلم، (37/2).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: باب البيعة على إقامة الصلاة، رقم: 524، (189/3).

(3) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (المتوفى: 170هـ) المحقق: مهدي المخرومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، دون: ط، دون: ت ن) (453/4).

(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (المتوفى:1252هـ)، (دار الفكر- بيروت، ط: 2، 1412هـ- 1992م)، (262/4).

منصوب[1]. وهذا هو التعريف المختار حيث جمع الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها، وهو تعريفٌ جامعٌ مانعٌ.

ويشترط في من يتصفون بالبغي أن تكون طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام إلى كفهم للكثرة من الجند، أما إن كانوا قلةً وليس فيهم منعة لم يكونوا بغاةً بل قطاع طرق، وأن يخرجوا من قبضة الإمام، والدليل على ذلك قول الشافعي -رحمه الله-: ((بلغنا أنّ عليًّا -رضي الله عنه-، بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله، فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لا حكم إلا لله، كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم من أيدينا، ولا نبدأكم بقتال))[2]، والمفهوم من كلام الإمام علي -كرم الله وجه- أنّ البغاة إن لم يخرجوا عن قبضة الإمام ويبدوا بالقتال فليسوا بغاةً.

وأن يكون لها تأويل سائغ، مثل: أن تقع لهم شبهة يعتقدون بها الخروج عن الإمام أو منع حق عليهم وأن أخطأوا في ذلك، منع بعض الخارجين على أبي بكر الصديق الزكاة متأولين ذلك بعدم دفع الزكاة لأبي بكر الصديق؛ ولأن الأمر في القرآن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3].

وقالوا لأبي بكر بعد الْإِسَارِ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا[4]، وبناء على ذلك إذا خرجت على الإمام طائفةٌ من المسلمين ورامت خلعه بتأويلٍ أو منعت حقًا توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة قائلها الإمام، جمع فيها شروط أهل البغي الثلاثة المتفق عليها، وهناك شروط مختلف فيها مثل: وجود إمام لهم ونصبهم له ولكن الأوصاف المتفق عليها كافية لإطلاق الوصف عليهم.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، (دار الفكر، بيروت، طبعة: أولى، 1404هـ - 1984م) (403/7).

(2) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م) (318/8).

(3) سورة التوبة: 103.

(4) معرفة السنن والأثار، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، طبعة: أولى، 1412هـ - 1991م)، (213/12).

ثالثًا: تعيين أجرة من بيت مال المسلمين:

وذلك أنّ الإمام مشغول بأحوال المسلمين وتصريف شؤون الدولة، غير متفرغ للسعي وكسب الرزق، وقد شرع الإسلام للأمام أن يأخذ من مال بيت المسلمين ليتفرغ للحكم، لما استخلف أبو بكر -رضي الله عنه-، أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهما- فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة[1]، وهذا من فقه السياسة الشرعية التي فطن لها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة حتى يتمكن من القيام بالمسئولية العظيمة التي ألقيت على عاتقه.

رابعًا: إعانة الحاكم على أهل الفساد:

إن المتأمل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإن بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأَقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين**﴾[2]، ليجد أنّ فيها أمرًا للأمة وللإمام من باب أولى، فاقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره وإن لم تفئ بذلك قُوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية، وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة علي البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من رأى منكُم منكرًا فلْيُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (305/4) .

(2) سورة الحجرات: 9.

(3) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م) (531/3).

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم: 49، (69/1).

فـأمر بإزالـة المنكـر باليـد ولـم يفـرق بـين السـلاح ومـا دونـه، فظـاهره يقتضـي وجـوب إزالتـه بـأي شـيء أمكـن[1]، والـدليل مـن السـنة قـول النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم-: «مَـنْ بَـايَعَ إِمَامًـا فَأَعْطَـاهُ صَـفْقَةَ يَـدِهِ وَثَمَـرَةَ قَلْبِـهِ فَلْيُطِعْـهُ إِنِ اسْـتَطَاعَ»[2]، يقـول ابـن عابـدين[3]: ويجـب علـى كـل مـن أطـاق الـدفع أن يقاتـل مـع الإمـام إلا إن أبـدوا مـا يجـوز لهـم القتـال كـأن ظلمهـم أو ظلـم غيـرهم ظلمًـا لا شـبهة فيـه بـل يجـب أن يعينـوهم حتـى ينصـفهم ويرجـع عـن جـوره، بخـلاف مـا إذا كـان الحـال متشـبها أنـه ظلـم مثـل تحميـل بعـض الجبايـات التـي للأمـام أخـذها وإلحـاق الضـرر بهـا لـدفع ضـرر أعـم منـه[4]، وقـد دل علـى ذلـك الإجمـاع، ويجـب علـى الإمـام قتـال البغـاة لإجمـاع الصـحابة عليـه[5]، وبـالعودة إلـى القواعـد الأصـولية نجـد بـأنّ الأمـر فـي ذلـك للوجـوب فـي قولـه تعـالى فقـاتلوا، وهـي صـيغة الأمـر المجـردة عـن القـرائن، والقاعـدة الثانيـة مـا لا يـتم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب، والواجـب الـذي نقصـده هـو وجـود الإمـام واسـتقرار الحكـم، وعنـد وجـود البغـي فـإن الواجـب قـد يتعـرض للـزوال فيجـب علـى الأمـة القيـام بمعاونـة الإمـام للحفـاظ علـى الواجـب الأعظـم، وكـل هـذه الأحكـام إنمـا شـرعت للحفـاظ علـى السياسـة الشـرعية للأمـة وحفـظ مقاصـد الشـريعة، أمـا مـا روي مـن حـديث الْأَحْنَـفِ بْـنِ قَـيْسٍ قَـالَ ذَهَبْـتُ لِأَنْصُـرَ هَـذَا الرَّجُـلَ فَلَقِيَنِـي أَبُـو بَكْـرَةَ فَقَـالَ: أَيْـنَ تُرِيـدُ؟ قُلْـتُ: أَنْصُـرُ هَـذَا الرَّجُـلَ، قَـالَ: ارْجِـعْ فَـإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ - صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- يَقُـولُ: «إِذَا الْتَقَـى الْمُسْـلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِـلُ وَالْمَقْتُـولُ فِـي النَّـارِ» فَقُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: هَـذَا الْقَاتِـلُ فَمَـا بَـالُ الْمَقْتُـولِ؟ قَـالَ: «إِنَّـهُ كَـانَ حَرِيصًـا عَلَـى قَتْـلِ صَاحِبِهِ»[6]. فإنّه محول على اقتتالهما حمية وعصبية، أو لأجل الدنيا والملك[7].

---

(1) أحكم القرآن، الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، (280/5).

(2) أخرجـه مسـلم، كتـاب: الإمـارة، بـاب الأمـر بالوفـاء ببيعـة الخلفـاء، الأول فـالأول، رقـم: (1844)، (1472/3).

(3) ابـن عابـدين: أحمـد بـن عبـدالغني بـن عمـر المشـهور كأسـلافه بـابن عابـدين: فقيـه حنفـي، ولـد ومـات فـي دمشـق. تبرئـه الشـيخ الأكبـر ممـا نسـب إليـه مـن القـول بـالحلول والاتحـاد و (شـرح العقيـدة الإسـلامية) للحمزاوي و(شرح قصة المولد لابن حجر المكي). ينظر: الأعلام للزركلي (152/1).

(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (265/4).

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (405/7).

(6) أخرجـه البخـاري، كتـاب: الإيمـان، بـاب: ﴿وأن طائفتـان مـن المـؤمنين اقتتلـوا فأصـلحوا بينهمـا﴾، رقـم: 31، (15/1).

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، (139/8).

مسألة: هل يشترط في الإمام الذي يجب على الأمة إعانته العدل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، **فقال أبو حنيفة:** ((إن كان الناس مجتمعين على إمامٍ من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة فخرج ناس ممن ينتحل الإسلام على أمام أهل الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة، وإن لم يقدروا على ذلك لزموا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم))[1].

وقال مالك: ((وأما غير العدل فلا تجب معاونته، دعه وما يراد منه ينقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما))[2]، وقال في موضع آخر: ((إن كان مثل عمر بن عبدالعزيز وجب على الناس الذب عنه، وأما غيره فلا))[3]، واستدل الإمام مالك أنّ معاونة الإمام الظالم فيه معاونة على الظلم، مع أنّ الله أمر بطاعة أولي الأمر من غير أن يحدد ذلك بالعدل أو بالجور، فقال سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**[4].

أما الشافعية فعندهم وجوب ذلك على المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم[5]، سواء أكان عادلًا أم جائرًا؛ امتثالاً للأمر الذي يقتضي الوجوب، وتحقيقًا لطاعة الحاكم، وكلام الأئمة الثلاثة متحد ولم يفرقوا بين الإمام العادل والجائر، وهناك كلام دقيق لابن تيمية وفيه من الفقه في باب السياسة الشرعية الكثير، فقال: إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانًا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أَلْح، ومن رأى أنّ هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنه فلا تجب

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، طبعة: أولى، 1313هـ) (294/3).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: 1230هـ) (دار الفكر، دون: ط، دون: ت ن) (299/4).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (المتوفى: 898هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى 1416هـ - 1994م)، (368/8).

(4) سورة النساء: 59.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (405/7).

طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنّما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنّ هذا هو قتال الفتنة -الذي تركه خير من فعله- لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله -تعالى- عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، ويشهد لذلك أنّ الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأنّ ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال كما ذكره تعالى في قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1]، وكما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره[2]، وفيه من الموازنة بين المصلحة من القتال والمفسدة المترتبة عليه وفي القتال وعدمه باب من أبواب السياسة الشرعية التي يقدرها أرباب العلم في كل زمن ويفتون بحسب الظرف والزمن وما يحقق من منفعة للأمة ويعود عليها بالخير والبركة في جميع مجالات الحياة.

وحد الحرابة هو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**إنما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[3]، وهذه الآية تشير إلى بعض الأحكام التشريعية الأساسية في الحياة البشرية، وهي الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته، وحماية النظام العام وصيانته من الخروج عليه، وعلى السلطة التي تقوم عليه بأمر الله، في ظل شريعة الله وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل الشريعة الإسلامية وحماية المال والملكية الفردية في هذا المجتمع، الذي يقوم نظامه الاجتماعي كله على شريعة الله[4]، ولا شك أنّ العموم يحمل على عمومه ما لم يرد مخصص، حيث إن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير وجليل وحقير، وأنّ حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من

(1) سورة النساء: 77.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (442/4) .

(3) سورة المائدة: 33.

(4) في ظلال القرآن، سيد قطب، (872/2) .

الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص[1]. إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيدًا عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة، ويرجحها على العوامل الصارفة[2]. ولكن السياسة الشرعية في الإسلام التي تحافظ على أمن الأمة واستقرارها فيها من الحدود ما يردع ذلك، ولو تأملنا على العقوبة المترتبة على ذلك وما وقع من خلاف بين الفقهاء إنما هو راجع لما يحقق المقصود للأمة، وقد اختلف العلماء حول هذه العقوبة فمنهم من ذهب إلى أنّ الإمام مخير في ذلك وهو الإمام مالك[3]، ومعنى التخيير عنده أنّ الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأنّ القطع لا يرفع ضرورة وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعة من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي[4].

وحجة الإمام مالك: أنّ حرف أو الوارد في الآية الكريمة أنه للتخيير، وأن الأمر راجع إلى الأمام والوالي ينظر الأصلح، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحكم ليس للتخيير في هذه الآية فالحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إنّ حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدًّا، فلا يسقط القتل بعفو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين؛ لأنّ المال في البراري

---

(1) فتح القدير، الشوكاني (41/2) .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، (دار الكاتب العربي، بيروت، دون: ط، دون: ت ن) (658/1).

(3) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/ 1980م) (1088/2).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (دار الحديث، القاهرة، دون: ط، 1425هـ - 2004م) (239/4) .

محفوظ بحفظ الله –تعالى- فإذا أخذوه على سبيل المغالبة كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم[1].

دليل الجمهور: قالوا إن الآية لا يمكن أن تكون على التخيير؛ لأنّ الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها هذا هو مقتضى السمع والعقل، أيضًا قال الله – تبارك وتعالى-: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ووَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً**﴾[2]، فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع، والتخيير إنما يجري على ظاهرة إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ووَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً**﴾[3]، أم أن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين[4].

والراجح هو قول الجمهور؛ لما فيه من تحقيق العدل الذي أمر الله به في القرآن ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [5].

وهو الذي يتفق مع السياسة الشرعية التي تسعى إلى معالجة هذه الجرائم التي تتعدى على النظام العام للدولة الإسلامية بشدة وصرامة حتى لا يعيث المجرمون فيها فسادًا، وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة وزاجرة، وتقتلع الشر من جذوره وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناس في أمنٍ وطمأنينةٍ واستقرارٍ، وتحفظ مصالح المسلمين.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، (360/5).

(2) سورة الكهف: 86.

(3) سورة الكهف: 86.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1406هـ - 1986م) (93/7).

(5) سورة النحل: 90.

المبحث الثاني: حقوق المحكوم

إذا كان المحكوم يقوم بدوره المنوط به فإنّ له على الحاكم حقوقًا، منها:

أولًا: أن ينتصر له الحاكم ممن ظلمه:

ولهذا أعطى الشارع للإمام الحق في أخذ المظلمة من الظالم، وعقابه بالعقوبات التي شرعها الله -تعالى- كقطع يد السارق، وقتل القاتل، والقصاص في الجروح، وإذا لم يجد عقوبة منصوصًا عليه فإنه يلجأ إلى التعزير.

أما حكم السرقة: فالمراد به هنا هو الحكم التكليفي إذ أن لها حكمين حكم تكليفي: وهو التحريم، وحكم وضعي: وهو كون السرقة سببًا في وجوب القطع والضمان، والكلام حول الحكم التكليفي وهو التحريم، وذلك أنها محرمة شرعًا وهي كبيرة من الكبائر، لعن فاعلها وحُدَ، ولقد دل على تحريمها قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1]، فهذه الآية الكريمة تأمرنا، والأمر صادر من الله -سبحانه وتعالى- بأن نقطع يد السارق، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غير الوجوب، ولا قرينة هنا صارفة، فالواجب بهذه الآية قطع يد السارق، فيكون أمره سبحانه وتعالى بقطع يد السارق ووصف هذه العقوبة بالشدة ووسمها بالنكال دليل على فظاعة الجرم وعظم الذنب، ومثل هذا العقاب لا يكون إلا على فعل محرم، فتكون السرقة محرمة في الكتاب العزيز.

وأيضًا ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2]، وما رواته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[3]، وما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[4].

---

(1) سورة المائدة: 38.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمَّ، رقم: (6783)، 159/8. ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: (1687)، (1314/3).

(3) أخرجه، مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة، رقم: (1684)، (1312/3).

(4) المستدرك على الصحيحين، كتاب: العلم، (171/1)، قال الذهبي: للحديث أصل في الصحيح.

كما أجمع الفقهاء من عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة، كما أجمعوا على قطع يد السارق إذا تحققت سرقته بالكيفية والشروط التي يستحق معها أن يقطع[1].

ومما لا شك فيه أن ذوي الجد والاجتهاد في العمل إذا ما نظروا إلى أموالهم التي حصلوا عليها بكسبهم الحلال محفوظة ومصانة من عبث العابثين وطمع الطامعين، ولا تمتد إليها يد البطالة والأغراض الدنيئة، وأنهم وحدهم هم المنتفعون بها، واصلوا كفاحهم وكدهم وجدهم، وضاعفوا من إنتاجهم، ودأبوا على استثمارها وإنمائها، أما لو كانت يد غير المطلقة في أموالهم دون مؤاخذة وعقاب فإنّ ذلك يؤدي إلى وهن المجتمع لتقاعس أفراده، وانتشار بذور العداوة والبغضاء بينهم؛ لأنّ النفس البشرية طبعت بحب المال والاستئثار به، قال تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً**﴾[2]، فلذا كانت السرقة جريمة منكرة وكبيرة من الكبائر التي تتنافى مع المروءة والأخلاق الفاضلة، وكذلك حرم الإسلام السرقة؛ لأنّها من الفساد في الأرض، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[3]، فجعل حدها القطع محافظة على أموال الناس من الضياع ومانعاً لأصحاب الأطماع من أخذ مال الغير بغير حق، وزاجرًا لكل معتدٍ أثيمٍ تسول له نفسه أن يمد يده إلى ما ليس من حقه إلا برضى صاحبه وعن طيب نفس.

أما القصاص من القاتل والجارح فهي عقوبة مقدرة شرعًا، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص[4]، فالقاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأنّ الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرام ورجل أخذ بذحول الجاهلية»[5].

---

(1) الإجماع، ابن المنذر، (ص: 110)، مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص: 135).

(2) سورة الفجر: 20.

(3) سورة البقرة جزء من آية: 205.

(4) نظام التجريم والعقاب في الإسلام، (ص: 410).

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، رقم: 8025، (349/4). قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الذحل: الحقد والعداوة يقال طلب بذحله أي ثأره والجمع ذحول. ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص:220).

وقد دل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية دليل على مشروعية القصاص، فالله –تعالى- يخاطب عباده: ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم حياة"[2].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح[3] لها»[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على مشروعية القصاص، فلو لم يكن مشروعًا لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك القصاص لمكافحة الجريمة والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي، وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها [5].

كما أجمعت الأمة على مشروعية القصاص، وأن الله –تعالى- شرع القصاص لحفظ الدين والنسل والنفس والعقل والمال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس؛ وسميت بذلك لأنّه لا قيام لحياة الإنسان وصلاحه إلا بتوافرها وتواجدها وحفظها من الاعتداء عليها[6].

---

(1) سورة البقرة: 179.

(2) جامع البيان، الطبري، (114/2)

(3) أي من أجلها، وهي جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت به لبياضها، والوضح البياض من كل شيء.

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، بَابُ: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، رقم: (6885) (7/9).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (24/ 47).

(6) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (دار طيبة- الرياض، طبعة: أولى - 1405 هـ- 1985 م) (11/ 279). الإقناع، ابن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (دون: د ن، طبعة: أولى، 1408 هـ) (1/ 350).

وعلى هذا اتفق العلماء على عدة أمور يحق للحاكم القيام بها لردع الظالم؛ حيث اتفق العلماء على ثبوت الجناية في حق كل شخص يجني على غيره إذا تكافأ، فتثبت الجناية من المسلم في حق المسلم، وثبت الجناية من الكافر في حق الكافر [1]، وأن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعًا وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفا لم يسقط القود عنه لشرفه، وإن كان القتيل شريفًا لم يقتص له إلاّ من قاتله حسب[2]، وأنّ الدية لا تجتمع مع القصاص، وأنّ الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص[3].

أما التعزير فهو عند الحنفية: "تأديب دون الحد"[4]، وعند المالكية: "تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[5]، وعند الشافعية: "التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[6]، وعند الحنابلة: "عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها"[7].

وقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على أنّ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعًا[8]، والعقل السليم حينما يرى انتشار الجرائم واستفحالها، ويرى انتشار الرذيلة وخراب المجتمع فإنه يهب بحثًا عن علاجٍ ناجحٍ لهذا المرض،

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، (162/1).

(2) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، (المطبعة العلمية – حلب، طبعة: أولى، 1351 هـ - 1932 م) (2/ 313).

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، (8/ 169).

(4) فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، (دار الفكر، بيروت، دون: ط، دون، ت ن)، (345/5).

(5) تبصرة الحكام، (200/2).

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م) (252/4).

(7) المغني، ابن قدامة، (442/4).

(8) مراتب الإجماع، ابن حزم، (136/1).

ولـيس أنجـح ولا أمنـع للجريمـة والفسـاد مـن التعزيـر بعـد إقامـة الحـدود والقصـاص، فـإذًا العقل لا يمنع التعزير ما دام فيه مصلحة للمجتمع.

ثانيًا: أن يعيش المحكوم في ظل دولة آمنة:

فيتوجـب علـى الحـاكم الحفـاظ علـى الأمـن العـام والسـكينة والنظـام وحمايـة مـا يـؤدي إلـى زعزعـة الاسـتقرار، سـواء أكـان العـدوان خارجيًـا أم داخليًـا، ويتحقـق ذلـك بإعـداد جـيشٍ قـويٍّ، مـدربٍ ومجهـزٍ بأفضـل العتـاد العسـكري حسـب العصـر الـذي يعـيش فيـه؛ لبسـط الأمـن فـي أرجـاء الدولـة فـي حمايـة البيضـة والـذب عـن الحـريم، ليتصـرف النـاس فـي المعـايش، وينتشـروا فـي الأسـفار آمنـين مـن تغريـرٍ بـنفس أو مـال، وتحصـين الثغـور بالعـدة المانعـة والقـوة الدافعـة حتـى لا تظفـر الأعـداء بغـرة ينتهكـون فيهـا محرمًـا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا[1].

ثالثًا: العدالة وتولية أصحاب الكفاءة:

ربطـت الشـريعة الإسـلامية جـوهر العلاقـات الإنسـانية والدسـتورية والدوليـة بمعيـار واحـد لا يتبـدل ولا يتغيـر ولا يتجـزأ؛ وهـو معيـار العـدل بمفهومـه المطلـق، ولقـد ظهـر هـذا المبـدأ الدسـتوري المهـم فـي الوثيقـة النبويـة التـي وضـعها الرسـول -صـلى الله عليـه وسـلم- لتنظـيم العلاقـات بـين مكونـات المدينـة بعـد الهجـرة؛ لإقامـة مجتمـع متضـامن، فبـيّن فيهـا علاقـة الراعـي بالرعيـة، كمـا بـيّن حـق الأمـة فـي إقـرار العـدل والأمـن والتناصـر والتعـاون وكافـة الحقـوق الإنسـانية والاجتماعيـة لكـل فـرد، فقـد جـاء فـي الوثيقـة بـأن المـؤمنين والمسـلمين مـن قـريش ويثـرب ومـن تـبعهم فلحـق بهـم وجاهـد معهـم أنهـم أمـة واحـدة مـن دون النـاس، وأنّ المـؤمنين المتقـين علـى مـن بغـى مـنهم أو ابتغـى دسـيعة ظلـم أو إثم أو عدوان، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم.

لقـد ارتقـت الشـريعة الإسـلامية فـي تقريرهـا لمبـدأ إقامـة العـدل المطلـق علـى كـل الأنظمـة السـائدة، والأعـراف المتبعـة، ولـذلك بلـغ التشـريع الإسـلامي مسـتوى عـال مـن المفهـوم الإنسـاني والحضـاري مـا لـم تبلغـه أي مـن التشـريعات والسياسـات الوضـعية، فمـن المثل العليا في الإسلام تكليف المخاطبين بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس[2].

ولهـذا فقـد اهتمـت الشـريعة الإسـلامية بمبـدأ العـدل؛ لأنـه مـن أهـم الركـائز والـنظم الدسـتورية والـدعائم التـي تـدعم الاسـتقرار الدسـتوري، فـإن سـبب التـوتر فـي العلاقـات بـين

(1) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي، (2/ 116).

(2) ينظر: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد محمد الغزالي، (ص: 49).

كل من الأفراد والجماعات والدول يعود لعدم مراعاة المبادئ الإنسانية العظيمة وفي مقدمتها مبدأ العدل، فالدولة ملزمة بتحقيق العدل ما استطاعت إلى ذلك سبيلا لجميع مواطنيها ولمن تتعامل معهم دون استثناء؛ لأنّ النص بإطلاقه يتناول جميع الناس وما بينهم من فوارق واختلافات في الآراء والمعتقدات[1].

ومن واجبات الحاكم السياسية تولية الأكفاء والأمناء على المناصب القيادية في الدولة، والله يقول في ذلك: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[2]، ويشترط لكل ولاية الكفاءة والتي تعني الخبرة والأمانة المعروفة، قال الجويني: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"[3]. وقد ثبت عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله، وجميع المسلمين»[4]. وكل ما يندرج تحت المحافظة على الدين وسياسة الدنيا به فهو من الواجبات الملقاة على الحاكم، خاصة التي تتعلق بالضروريات والحاجيات في حياة الأمة فتكون من واجبات الحاكم الأساسية.

رابعًا: أن يوفر له الحاكم الحياة الطيبة:

البناء: "هو ما له أصل وقرار، وأطلق عليه في عرف الناس بناء"[5]، وهذا التعريف يشمل الدار والبيت والمنزل والمسجد والحصن والقنطرة والسور والعرصة المبنية والقرية والرصيف وكل ما له اتصال تربيع[6]، أيضًا غير جامع؛ لأنّه لم يقيد منافعها ومقاصدها.

إنّ صناعة البناء أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن، وذلك أنّ الإنسان لما جبل

---

(1) ينظر: درر السلوك في سياسة الملوك، الماوردي، (ص: 93).

(2) سورة القصص: 26.

(3) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 40).

(4) سبق تخريجه في ص: 60.

(5) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز، رسالة دكتورة، إشراف: عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1985م)، (ص: 40).

(6) المرجع السابق، (ص: 42).

عليه من الفكر في عواقب أحواله لا بد أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبر، كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقف والحيطان من سائر جهاتها[1].

ولذلك فإنه لا بد للإنسان من اتخاذ البناء لتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهذه طبيعة في الإنسان منذ قديم الزمان، منذ أن اتخذ من الجبال بيوتًا يسكنها، قال تعالى: ﴿**وكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً آمِنِينَ**﴾[2].

وهذه سنة الله في الكون، فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلى ما يستر به نفسه من الحر والبرد وهجوم الأعداء واطلاع من لا يرغب أن يطلعوا عليه.

وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح عن سهل بن سعد، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[3]، وفي هذا الحديث أمر من الله بالاستئذان [4].

وكما أنّ مصالح العباد لا تقتصر على الأفراد بقدر ما هي مهمة للأمة والجماعات، فإنّ الأمة المسلمة لا تستغني عن مسجد تقام فيه الجمعة والصلوات ومرافق تدير فيها شؤونها ومصالحها، وحصون ومرافق أخرى تدافع بها عن دينها وأوطانها، فكان لا بد من تحقيق المصالح ودفع المفاسد من اتخاذ البناء، وإذا كانت الأبنية ضرورية إلى هذا الحد فلا بد لها من ضوابط تقوم عليها؛ لأنه لا يمكن الفصل بحال بين أحكام الشريعة ومناهج الحياة وتعامل الناس فيما بينهم، وقد ورد الحث على تعمير المساجد فعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[5].

وقد قضى الشرع الإسلامي أنه إذا قررت دولة من الدول بناء مكان من أجل خدمة المواطنين فلا يجوز للدولة أن تنزع من أي أحد من رعاياها ما ثبت أنه ملك له

---

(1) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، (944/2).

(2) سورة الحجر: 82.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، (34/11).

(4) المرجع السابق.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تطهير المساجد وتطييبها، رقم: (758)، (1/ 250). والترمذي، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في تطييب المساجد، رقم: (594)، (2/ 490). صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (331/2).

لتعطيه إلى شخص آخر أو لتستمسك هي به؛ لأنّه من قبيل الغصب المنهي عنه[1]، ولأنّ من الأهداف الشرعية لإقامة الدولة حماية ممتلكات رعاياها، فإذا كانت الدولة تنتزع منهم أملاكهم لغير مصلحة معتبرةٍ شرعًا فمعنى ذلك أنّ إقامة الدولة أعطت نتيجة عكسية، باعتبار أنّ ذلك من ضروريات الشريعة وهي كليات تنتظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان[2]، أو يقال: إنَّها ما ينتظم المحافظة على ضرورات الحياة الخمس من جهة الوجود، ومن جهة العدم[3]، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر، وهما: الأول: حفظها من جانب الوجود، وذلك بشرع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، الثاني: حفظها من جانب العدم، وذلك بشرع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[4].

والجائز من نزع ملكية الأفراد لممتلكاتهم هو ما كان لتحقيق مصلحةٍ عامةٍ كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وشق الطرق وبناء الجسور والمرافق العامة التي يحتاجها كل الشعب كالأسواق ونحوها، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تعوض المالك تعويضًا مناسبًا يحدده أهل الخبرة العدول؛ لما في ذلك من الحفاظ على المصالح الضرورية، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمّت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال[5].

فقد اشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- مكان مسجده المبارك من غلامين يتيمين من الأنصار، وكان مربدا للتمر، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن: «هَذَا الْحِمَالُ لَا

(1) ينظر: الإقناع، ابن المنذر، (706/2).

(2) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، (دار المنهاج، بيروت - لبنان، طبعة: أولى، 2007م)، (ص: 228).

(3) المرجع نفسه، (ص:243).

(4) الموافقات، الشاطبي، (8/2).

(5) المستصفى، الغزالي، (286/1).

حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَة»[1].

فلا يجوز للإمام أن يقطع شيئًا من الشوارع ولا بيعه لبعض الناس، ولا ينبغي للمقطع أن يأخذ من ذلك شيئًا؛ لأن الحق في ذلك الموضع من الشارع ثابت للمسلمين، ولأن للإمام ولاية استيفاء حقهم دون اسقاطه، وإيثار بعضهم دون بعض، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

فمتى ما صار الطريق معروفًا للناس إما بإقامة المباني عليه أو باتفاق أهل المحلة عليه أو بتعيين ولي الأمر له عند تخطيط الأرض لعمارتها، فإنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئًا، وإن كان واسعًا ولا مضرة في المأخوذ منه على الناس وكان بإذن الإمام كما هو رأي أهل القول الثاني، لأنه ليس لولي الأمر إقطاع شيء من الطريق لبعض الناس إقطاع تمليك، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين»[3]، فهذا الحديث عام يشمل الآخذ ويشمل المعطي؛ لأنّه سبب في الأخذ من الطريق، والسبب له حكم الغاية، والحديث يدل على أنّ الأخذ من الطريق حرامٌ لما فيه من التهديد بحمل الأخذ ما أخذ منه يوم القيامة؛ ولأنّ الضرر من الأخذ متوقع ولو في المستقبل، فقد تتغير الأحوال وتكثر حركة السير في هذا الطريق فيضيق بالناس بسبب ما أخذه منه، والضرر منهي عنه بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»[4].

خامسًا: تأمين الحياة الاقتصادية:

من الضروري لحل الأزمات الاقتصادية المزمنة معالجة الممارسات الاحتكارية، حيث تعتبر معالجة الممارسات الاحتكارية من أهم المسائل المطروحة في المجال الاقتصادي؛ لأنّ للاحتكار آثاره المدمرة على الأسواق، وذلك من خلال ما يلي: من المعروف اقتصاديًا أنّ سعر السلعة يتم تحديده وفقًا لقواعد العرض والطلب والتي

(1) أخرجه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم: 3906، (5/ 60).

(2) المبسوط، السرخسي، (33/ 203).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 3172، (215/3)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، (291/1).

(4) أخرجه الإمام أحمد، رقم: 2865، وقال مخرجوه : حسن. خلاصة البدر المنير، (438/2).

تتسم بحياديـة وموضـوعية، ووجـود الاحتكـار يـؤدي إلـى تغييـر هـذا الأمـر، حيـث يجبـر المحتكر على البيع بسعر المثل الذي يحدد من قبل السلطة المختصة[1].

إنّ العلمـاء قـد اتفقـوا علـى أن الغـرض الربـاني الحكـيم مـن وراء تجـريم الاحتكـار والمحتكـرين يعـود إلـى مـا قـد يصـيب النـاس مـن ضـرر، والأصـل فـي صـحيح الـدين أنّ الضـرر لا بـد مـن زوالـه، فـإذا كـدس المـرء شـيئًا والنـاس محتـاجون إليـه فإنـه يطلـق عليـه لفـظ المحتكـر، وهـذا مـن أجـل درء الأذى عـن النـاس، وجلـب التعـاون بـين أطـراف المجتمـع، فمـن أحكـام الاحتكـار أنّ المحتكـر يؤكـد البيـع لإزالـة الظلـم، ولا يـأمر إلا ببيـع مـا تبقـى مـن قوتـه وإعالـة أسـرته، وتوبيخـه لسـوء عملـه، ولا يضـطر إلـى البيـع، وهـذا مـن بـاب الحجـز علـى الحـر؛ لأنّ الإكـراه علـى البيـع فـي معنـى الحـبس، فهـو إذا تسـتر علـى سـلعة لـيس لـه التسـتر عليهـا ويخرجـه إلـى السـوق ويبيعـه لمـن يحتـاج بسـعر عـال فإنـه مخطـئ، لـه مثل ما اشتراه له دون أن يضيف إليه شيئًا، فإن صرفها عليهم لما اعتادوا أن يأخذوه[2].

وفـي الظـروف المعتـادة يحصـل المسـتهلك علـى السـلعة بالسـعر الـذي يتكـون فـي السـوق الخـالي مـن قصـور أو فـائض فـي العـرض والطلـب، وفـي الغالـب يكـون السـعر فـي هـذه الحالـة مسـاويا لقيمـة السـلعة، أي السـعر الـذي يمثـل تكلفـة الإنتـاج، مضـافًا إليـه هـامش ربـح معقـول، وبـذلك يحصـل المشـتري علـى سـلعته بكـل سـهولة ويسـر، والبـائع يـربح، ممـا يجعله مستمرًا في الإنتاج ومتوفرًا في السوق[3].

إن المحتكـر ينحصـر قصـده ومبتغـاه فـي الإضـرار بالمسـتهلكين، إذ أنـه يقـوم بشـراء جميـع المعـروض ويقـوم بحبسـه بقصـد انتظـار وقـت الغـلاء، ومـع قصـور العـرض وحاجـة النـاس إلـى السـلعة يرتفـع سـعرها فـي الأسـواق، ممـا يـؤدي فـي النهايـة إلـى حصـول المحتكـر علـى ربـحٍ غيـر مشـروعٍ، لـذلك اسـتخدم الشـافعية عبـارة "للتضـييق" سـببًا للادخـار[4]، أو مـا يمكـن التعبيـر عنـه بأنـه صـيانة مـا اشـتراه وقـت الغـلاء ليبيعـه بالزيـادة

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، (4/ 166). وشرح منتهى الإرادات، (2/ 27).

(2) ينظـر: بـدائع الصـنائع، الكاسـاني، (129/3). والهدايـة شـرح بدايـة المبتـدئ، (491/8). ونيـل الأوطار، الشوكاني، (5/ 267).

(3) ينظـر: فتـاوى ابـن الصـلاح، (1/ 366). والكـافي فـي فقـه الإمـام أحمـد، ابـن قدامـة المقدسـي الدمشـقي الحنبلـي، (المتـوفى: 620هــ)، (دار الكتـب العلميـة، بيـروت، طبعـة: أولـى، 1414 هــ - 1994 م)، (2/ 25).

(4) ينظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي، (456/3).

عند اشتداد الحاجة[1]، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[2].

وقد اعتمد الإسلام في أنّ العلة التي من أجلها حرم الاحتكار موجودة في البلاد الواسعة كالبلاد الضيقة تمامًا، وبما أنّ الضرر اعتبر شرطًا ضروريًّا لتحقق معنى الاحتكار، فحيثما وجد الضرر وجد الاحتكار، وإذا انتفى الضرر لا يكون حبس السلع احتكارًا منهيًّا عنه، والواقع المعاصر يؤكد أن ضرر الاحتكار لم يعد قاصرًا على مدينة دون أخرى، بل لم يعد يفرّق بين بلد صغير وبلد كبير. فإن أساليب التجارة تطورت بتطور الحياة، كما ساعد على هذا التطور اختراع أساليب النقل الحديثة، كل ذلك أدى إلى وجود آفاق أوسع ومجالات أكثر للتجارة وتنوع السلع[3].

أضف إلى ذلك أن العالم كله صار كالبلد الواحد، ولم يعد التجار يفرقون عند عرضهم لسلعهم وطلب الربح بين بلد صغير وبلد كبير، فالمدار عندهم هو الربح، وبالتالي فلا عبرة بضيق البلد أو سعتها، وقد اعتمد الإسلام في معالجته للاحتكار بعض الوسائل العلاجية، تكون هي نهاية المطاف في حل هذه المشكلة، وأهم هذه الوسائل جبر المحتكر على بيع السلع المحتكرة، والتسعير الجبري، بتحديد سعرٍ محددٍ لا يجوز البيع بأكثر منه، ثم تعزير المحتكر بالوعظ والكلمة الطيبة، أو بأخذ ماله ومصادرته[4].

إنّ من حق جميع الخلق قد تعلق بالشيء المشترى من الداخل، فشراؤه واحتكاره إلحاق ضرر بهم بلا شك، في حين أنّه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه؛ لأنه بإمكان المشتري الذي اشترى واحتكر أن لا يشتري ولا يجلب أصلًا، وبإمكانه أيضًا أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه

---

(1) ينظر: مغنى المحتاج شرح المنهاج، (38/2).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم: 5357، (7/ 63).

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 5/ 355 فتاوى ابن الصلاح 1/ 366.

(4) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1408 هـ - 1988م)، (7/ 360). والحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1419 هـ -1999 م)، (5/ 409). وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (3/ 187).

أو أنتجه حتى لا يلحق ضررًا بالناس، والفقهاء متفقون على أنّ الحاكم بأمر المحتكر بالبيع لإزالة هذا الظلم، فإن لم يفعل يبيع القاضي عليه جبرًا ودون اعتبار لرضاه، ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع وخالف أمر القاضي عزّره بما يراه رادعًا له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقًا[1]، والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس[2].

ونخلص من هذا: أن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل، فإن لم يفعل عزره القاضي بما يراه مناسبًا[3]، وباع عليه جبرًا ودون اعتبارٍ لرضاه وذلك مراعاةً للمصلحة العامة[4].

فيعد الغش عملًا غير قانوني؛ لمنافاته قواعد الأخلاق والعدالة، كما يعد سلوك الغش من السلوكيات غير الأخلاقية، فهو سلوك غير مرغوب فيه؛ لما له من استهتار بحقوق غيره وإخلال بالمبدأ العام الَّذي يسود في جميع العلاقات القانونية وما يقتضيه مبدأ حسن التعامل مع الغير؛ لأنّ الغش هو إخلال عمدي بهذا المبدأ، وكذا دور مبدأ حسن النية المؤثر في العقود بجميع مراحله، لذا أجمع العلماء على تحريم الغش فهو حرام باتفاق وبإجماع العلماء، كما أنّ الغش يعد كبيرة من الكبائر[5]، والغش له عيوب أخرى تؤثر على المُجتمع، منها: التدليس والنصب والاحتيال والخداع، وقد تحدثت الشريعة الإسلامية عن الغش ورفضت جميع الشرائع مبدأ الغش؛ لأنه من أكبر الآفات المرضية الَّتي تصيب أي مجتمع بالهلاك، لذا حذر منه النبي -صلى الله عليه وسلم-

(1) ينظر: الدرر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، (351/5).

(2) حاشية ابن عابدين، (351/5–352).

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (36/11).

(4) ينظر: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، محمد حلمي عيسى، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الثامن عشر، (ص: 448 – 450).

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون: ط، دون: ت ن) (123/2). تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، (عبد المحسن الكتبي، المدينة المنورة، دون: ط، دون: ت ن) (545/4).

فقال: «من غش فليس مني»[1]، وقد حرم الله -تعالى- أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[2].

دلت الآية على أنّ الغش من أخطر أسباب أكل المال بالباطل، حيث يعدم الرضا الذي هو شرط لصحة المعاملات والمعاوضات؛ مصداقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[3].

فالغش هو إخلال بالتزام قانوني وشرعي ويتمثل في عدم جواز أكل أموال النَّاس بالباطل، مع اتخاذ الحيطة في عدم الإضرار بالغير؛ لذا كان من الواجب بذل العناية القصوى في تنفيذ الالتزامات بعنايةٍ خاصةٍ، مع تزايد أعمال الغش في الفترة الأخيرة باعتباره عملًا غير مشروع في ذاته؛ لذا كان من الضروري الربط بين قواعد الأخلاق والقواعد القانونية، من شأنه اتخاذ النموذج الأمثل، ومثاله الرجل الأمين الشريف الملتزم بكلمته والَّذي لا يرتب الأضرار بالغير ولا يماطل ويحترم قواعد النظام العام، ويخضع لحكم الشرائع السماوية مع تنفيذ كافة الالتزامات العقدية، وحسن اختيار التابعين ومراقبتهم مع الخضوع للرقابة؛ للتأكد من تنفيذ الالتزامات، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يوم يَمُوتُ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللَّهُ عليه الْجَنَّةَ»[4].

فلا شك أنّ مفهوم الغش في التصرف يعني إخلالًا قصديًا وعملًا غير مشروع؛ لما له من استخفافٍ بحقوق الغير، فهو باعث غير مشروع ينصرف إليه صاحب الحق في استعمال حقه عن غرضه الطبيعي؛ لأنّها وسيلة لخداع أحد ما وتحايل غير مشروع بغرض الإضرار بحقوق الغير مما يعني أنه تصرف مُضلل صادر من أحد العاقدين أو من الغير بقصد التغرير أو الصورية، وسواء كانت تلك الصورية بقصد تواطؤ العاقدين للتحايل على القانون الواجب التطبيق أو الإضرار بالغير فضلًا على أنّ للعقود آثارًا

---

(1)أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من غشنا فليس منا»، رقم: 102 (1/ 99).

(2) سورة النساء: 29.

(3) أخرجه ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: 2185، (2/ 737).

(4) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: 6731. ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: 142.

تثبت بمجرد انعقاده، فالغش ينافي المصلحة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار» [1]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تصرُّوا»[2].

ومعالجة هذا الأمر تنبع من الدافع الأخلاقي، فيعد الدافع الأخلاقيّ هو الأساس الراسخ في توجيه الفرد داخل المُجتمع الَّذي نعيش فيه، وتتعدد الدوافع، فمنها: أن يشعر الشخص بعدم الأمن والطمأنينة، أو أن يشعر برغبته في التملك؛ للحصول على شيء يشعر بحاجته لوجوده في المُجتمع من أجل تأكيد الذات وإظهار سلطته ونفوذه، فالدافع الأخلاقيّ هو الَّذي يقود الفرد للقيام بهذه الأعمال، والتي من شأنها حسن الخلق والعمل الصالح والبعد عن الشبهات، وخاصة أن الأخلاق لها أهميتها داخل المجتمعات، ويكتسبها الإنسان من التربية والبيئة الَّتي يعيش فيها، كما يقوم التعليم الجيد والتربية السوية بدورٍ فعالٍ في انحسار ظاهرة الغش وتقليله بصورة كبيرة، وهذا ما نجحت فيه الدول المتقدمة من خلال تعاون الأفراد والمجتمع، بينما شاع الغش وانتشر بصورةٍ واضحةٍ في الدول الفقيرة الَّتي لا تهتم بالتعليم وإعداد النشْء على مبادئ تجعله يميل إلى الأمانة وإظهار الحقائق، وتجعله يميل إلى الخداع والغش للحصول على مكاسب واضحة.

حيث يتصف الإنسان بطبيعة بشرية تجعله مندفعًا وراء حب الامتلاك والاستئثار بأي شيءٍ يقع عليه بصره أينما كان هذ الشيء وكيفما شاء؛ نظرًا لما تمليه وتفرضه غريزة حب التملك والاستحواذ، فهذه الغريزة تُعد أهم الإشكاليات الَّتي تتعرض لها البشرية، ولولاها ما نزع الإنسان إلى الطمع، وما لجأ إلى اتباع الطرق والأساليب المتعرجة والملتوية، فلقد أصبح هم النَّاس وشغلهم الشاغل تقصّي أسباب الثراء الفاحش، ولو أدى بهم إلى الانحراف عن الطرق المشرُوعة، وقد أرجع بعضهم ظاهرة الغش إلى ضعف النفس البشرية لدى بعض الأفراد حيث تدفعهم إلى تحقيق مصالح خاصة أو مكاسب مادية حتَّى ولو بواسطة الغش أو بإظهار ما ليس بحقيقي، لتبرير أو خداع الآخرين رغبة في الحصول على هذه المكاسب، ويرتبط هذا الضعف بعوامل ثقافية وعوامل أخلاقية، وهذا ما أكده توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث

(1) سبق تخريجه في ص: 87.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم: 2041.

قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

لذا كان من المُحتّم التصدي لتلك النفوس الدنيئة التي تشكّل فئةً غير قليلةٍ من المتعاملين بعامة، والتجار بخاصة، وباتت هذه الفئة في ازديادٍ في العصر الراهن، التي ترجع في الغالب إلى مشكلات وأزمات اقتصادية، بل إنّ بعضهم يتعمد إخفاء التصرفات غير المشروعة التي تبرم مع الضحايا وإضفاء صفة المشروعية عليها؛ بقصد تضليل المتعاملين وخداعهم، وتكمن هنا خطورة الغش الَّذي يبدو في الظاهر مشروعًا بينما في باطنه المكر والخديعة؛ ومن ثم يصعب الوقاية منه أو محاربته، فالعقود جميعًا تصرفات قانونية، تخضع لسلطان الإرادة، وتسري بشأنها القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود ونفاذها وانحلالها[2].

(1) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد، رقم: 2079، (3/ 58).

(2) النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، (المكتبة القانونية، دون: ط، 2000م) (ص: 50).

الفصل الرابع:
ضوابط صلاحيات الحاكم

المبحث الأول:
البَيْعة العامة

المبحث الثاني:
الالتزام بالشّورى

المبحث الثالث:
مجلس الحل والعقد

المبحث الأول: البَيْعة العامة

لعل من أهم الوقائع الدستورية في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- أمر الخلافة والبيعة، حيث لم يحدد الرسول -صلى الله عليه وسلم- الطّريقة التي تتبع في اختيار الحاكم، وإنما اكتفى بإيضاح القواعد العامة التي يجب أن تراعى، وبيّن بسنته القولية والعملية المُثل العليا التي يجب على الحاكم والمحكومين الالتزام بها، دون ذكر تفاصيل نظام الحكم، إذ أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وغيرها متغيرة ومتبدلة من زمن إلى آخر، وهي بلا شك مؤثرة في النظام السّياسي.

وبناء عليه فإنّ على المسلمين في كل عصر تحديد ما يصلح لذلك العصر في إطار القواعد الرئيسة والمثل العليا والمبادئ التي جاء بها الإسلام، فالصحابة -رضوان الله عليهم- واجهوا بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر الخلافة بحزمٍ وعزيمةٍ، حتى استقروا على رأي واحد، حتى إنهم -خوفا من أن ينفلت زمام الأمر- قدموا البحث فيه على دفن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتجهيزه؛ مراعاةً للمصلحة وتقديمًا للأهم قبل المهم[1].

فالبيعة مقومٌ أساسيٌّ من مقومات نظام الحكم الإسلامي، ودليلٌ شرعيٌّ يدفع بالحاكم القيام بمسؤوليات الحكم المتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية تجاه الأمة على أتم وجه، والمراد بكلمة البَيْعة الصّفقة والعقد والالتزام ويمين الولاء على ما تم عليه بيمن المتعاقدين، والبيعة في اصطلاح الباحثين المسلمين هي: موافقة الأمة على اختيار الخليفة ومعاهدته على الطّاعة له والانصياع لأوامره وفقًا لكتاب الله وسنة رسوله وإقامة الحق والعدل بين الناس، وهي شبيهة بالبيع الحقيقي، قال ابن الأثير: "كأنّ كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودَخِيلةَ أمره"[2]. والأصل في ذلك: أنّه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على صاحبه، وقد عظم الله شأن البَيْعة، وحذّر من نكثها فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ، فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾[3] وأمر بمبايعة المؤمنات في قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا**

---

(1) الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، (1/ 142).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية - بيروت، دون: ط، 1399هـ - 1979م) (452/1).

(3) سورة الفتح: 10.

النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، وبايع الصّحابة النبي - صلى الله عليه وسلم- بيعتين على أنهم يسلمون لربها النظر في أمور أنفسهم، لا ينازعونه في شيءٍ من ذلك، ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر على المنشط والمكره، شبهت حالهم في مصافحتهم بأيديهم تأكيدًا لعهدهم بفعل البائع والمشتري، وسميت بيعة، وعلى هذا النحو كانت بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة وعند الشّجرة، وحيثما وردت هذه اللفظة[2]، "وَالْأَصْل فِي الْبيعَة أَن تكون على الْكتاب وَالسّنة وَإِقَامَة الْحق وَالْعدْل من قبله وعَلى السّمع وَالطَّاعَة فِي الْمَعْرُوف من قبلهم"[3].

وقد ترجم البخاري كيف يبايع الإمام الناس[4]، والمراد الصّيغ القولية لا الفعلية، فذكر فيها البَيْعة على السّمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصّبر، وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء، وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البَيْعة بينهم فيه بالقول[5]؛عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[6]

فجملة من أحصي من المبايعات له عليه السّلام من النساء أربعمائة وسبع وخمسون امرأة، لم يصافح على البَيْعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام، ثم إنّه عليه السّلام لم يكن يشترط في المبايعين البلوغ، فقد بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن الزبير، وهو ابن سبع سنين. قال القرطبي: كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، وكان أول ما يشترط في البَيْعة بعد التوحيد إقامة الصّلاة، ثم الزكاة، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسّ[7].

---

(1) سورة الممتحنة: 12.

(2) التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية، (1/ 197) .

(3) الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، جمال أحمد سيد، (ص: 32)

(4) صحيح البخاري، (9/ 77)

(5) التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية، (1/ 199)

(6) سبق تخريجه في ص: 68.

(7) التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية، (1/ 199)

والظـاهر أنّ المـراد فـي وقـت الكسـل والمشـقّة فـي الخـروج ليطـابق قولـه فـي المنشـط، ويؤيـده مـا عنـد أحمـد مـن روايـة إسـماعيل بـن عبيـد بـن رفاعـة عـن عبـادة فـي النشـاط والكسـل، وقـال فـي شـرح المشـكاة: أي عاهـدناه بـالتزام السّـمع والطاعـة فـي حـالتي الشّـدة والرخـاء وتـارتي الضّـراء والسـراء، وإنمـا عبـر عنـه بصـيغة المفاعلـة للمبالغـة والإيـذان بأنّـه التـزم لهـم أيضًـا بـالأجر والثـواب والشـفاعة يـوم الحسـاب علـى القيـام بمـا التزمـوا، (لا نخـاف فـي) نصـرة ديـن (الله لومـة لائـم) مـن النـاس واللومـة المـرة مـن اللـوم، قال فـي الكشـاف: وفيهـا وفـي التنكيـر مبالغتـان كأنـه قـال لا نخـاف شـيئًا قـط مـن لـوم أحـد مـن اللـوّام، ولومـة مصـدر مضـاف لفاعلـه فـي المعنـى، وفيـه وجـوب السّـمع والطاعـة للحـاكم سـواء حكـم بمـا يوافـق الطّبـع أو يخالفـه وعـدي بايعنـا بعلـى لتضـمنه معنـى عاهـد والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر فـي كـل زمـان ومكـان الكبـار والصـغار ولا نـداهن فيـه أحـدًا ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة[1].

ويـذكر أنّ عبـد الملـك بـن مـروان سـمع النـاس يتكلمـون فيـه وفـي خلافتـه فجمـع أشـراف النـاس ووجهـاءهم وتكلـم فـيهم، وقـال لهـم: إنكـم تريـدون منـا أن نكـون مثـل أبـي بكـر وعمر؟ قالوا: نعـم أنـت خليفـة وهـم خلفـاء، قـال: كونـوا أنـتم مثـل رجـال أبـي بكـر وعمـر نكـن نحـن مثـل أبـي بكـر وعمـر، وهـذا جـواب عظـيم، فالنـاس إذا تغيـروا لا بـد أن يغيـر الله وُلاتهـم، أمـا أن يريـد النـاس مـن الـولاة أن يكونـوا مثـل الخلفـاء وهـم أبعـد مـا يكونـون عـن رجال الخلفاء، هذا غير صحيح[2].

وفـي الصّـحيح عـن جـابر قـال: بَايَعْـتُ النَّبِـيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- عَلَـى السَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ، فَلَقَّنَنِـي: «فِيمَـا اسْـتَطَعْتُ وَالنُّصْـحِ لِكُـلِّ مُسْـلِمٍ»[3]، وإنمـا بـايع جـابرا علـى النصـيحة؛ لأنّـه كـان سـيد قومـه، فأرشـده إلـى تعلـيمهم والنصـح لهـم[4]، فمبايعـة الرسـول جريـرًا علـى إقـام الصّـلاة وإيتـاء الزكـاة فَهُمَـا دعامـة الإسـلام، وهمـا أول الفـرائض بعـد توحيـد الله، والإقـرار برسـوله وذكـر النصـح لكـل مسـلم بعـدهما، يـدل أن قـوم جريـر كـانوا أهـل غـدر، فعلمهـم مـا بهـم إليـه أشـد حاجـة، كمـا أمـر وفـد عبـد القـيس بـالنهي عـن الظّـروف،

---

(1) ينظـر: الكشـاف عـن حقـائق غـوامض التنزيـل، الزمخشـري، (648/1). وإرشـاد السـاري شـرح صـحيح البخـاري، أحمـد بـن محمـد القسـطلاني (المتـوفى: 923هـ) (المطبعـة الكبـرى الأميريـة – مصر، ط: 7، 1323 هـ)، (10/ 262).

(2) شرح رياض الصّالحين، العثيمين، (2/ 425).

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، (9/ 78).

(4) التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية (1/ 199).

ولم يذكر لهم النصح لكل مسلم، إذ علم أنهم في الأغلب لا يُخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير، وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وفيه، قال الرسول: «إذا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»[1]، فبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلمًا[2].

فعلى الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظّن بهم، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم إلى الطّاعات. وقد كان في السّلف -رضي الله عنهم- من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه، قال ابن بطال: ((في هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، قال: والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين، قال: والنصيحة لازمة على قدر الطّاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة))[3].

وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يؤكدون البَيْعة بالاستحلاف، واستيعاب أنحاء الإيمان، وربما كانت على الإكراه، ولما أفتى مالك بسقوط يمين المكره ناله من المحنة ما ناله، ثم صارت البَيْعة كسروية من تقبيل الأرض، أو الرجل أو الذيل استغناء عن المصافحة، لما فيها من التنزل والابتذال المنافيين للرياسة وصون الرتبة السّلطانية إلا للخواص، وهي اليوم عبارة عن وضع المبايع خطه في صك يتضمن الاعتراف للمبايع بالسلطنة، وذلك فيمن يحسن الكتابة وإلا أشهد عليه في صك يبقى بيد المبايع،

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، رقم: 3712، (1223/2). قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حديث حسن، 303/2.

(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد - السعودية، ط: 2، 1423هـ - 2003م). (2/ 153).

(3) شرح النووي على مسلم، (2/ 39).

قال القاضي أبو بكر: إنّ البَيْعة كانت في صدر الإسلام مقولة، وهي اليوم مكتوبة، إذ كان في ذلك العصر لا يكتب إلا القرآن، وقد اختلفت في السّنة وكان عليه السّلام لا يكتب أصحابه ولا يجمع لهم ديوانا، إلا أنه يوما قال: اكتبوا من تلفظ بالإسلام لأمر عرض له، وأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين والتوابع، لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم ومرج أمرهم[1].

فالبيعة هي العهد على الطّاعة، وكان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيءٍ من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر، والمقصود في البَيْعة إظهار الرضا بالحاكم والانقياد له[2].

ولقد ذهب العديد من علماء المسلمين إلى ذكر مجموعة من الشّروط حتى تكون البَيْعة طريقة شرعية عند تنصيب الحاكم رئيسًا للدولة وتضمن له الاستمرار في منصبه، ومن هذه الشّروط: أن يجتمع في المرشح لإشغال منصب رئاسة الدولة شروط معينه، فلا تنعقد بفوات واحدٍ منها، فإن لم يتيسر ذلك قدم الأمثل فالأمثل في كل زمان بحسب ظروفه[3]، وأن يعقدها أهل الحل والعقد[4]، وأن يقبل المبايع إليه البَيْعة، فلو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها[5]، ألا تعقد البَيْعة لأكثر من واحد، ويدل على ذلك[6] حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : «فوا بيعة الأول فالأول»[7]، بأن تكون البَيْعة على كتاب الله وسنة رسوله قولًا وعملًا[8]، والحرية الكاملة للمبايع في البَيْعة، فالبيعة عقد مراضاة واختيار لا سبيل فيها

(1) الأحكام السّلطانية، الماوردي، (ص: 29).

(2) غياث الأمم في التياث الظّلم، الجويني، (ص: 55).

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، حمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الثقافة، الدوحة – قطر، 1408هـ -1988م)، (ص: 55).

(4) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، (مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط: 2، 1985م) (2/ 260).

(5) الأحكام السّلطانية، الماوردي (ص: 29).

(6) غياث الأمم في التياث الظّلم، الجويني، (ص: 55).

(7) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 4879، 256/12.

(8) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (2/ 260).

إلى الإجبار، والإشهاد على المبايعة، فمن العلماء من اشترط الإشهاد على المبايعة وذلك حتى لا يدعي مدع أن الإمامة عقدت له سرًّا فيؤدي ذلك إلى الشّقاق والفتنة[1].

وعلى الرغم من اتفاق العلماء والأمة الإسلامية على أهمية البَيْعة فإنهم اختلفوا حول نوع البَيْعة وإجراءاتها، فرأى بعضهم أن الحاكم يتولى منصبه عن طريق بيعةٍ خاصةٍ، بينما رأى آخرون أنه يتولى منصبه عن طريق بيعةٍ عامةٍ، ونتيجةً لهذا الاختلاف ظهرت اتجاهات: الاتجاه القائل أن الخلافة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وهي مقتصرة عليهم وليس بجميع المسلمين، فإذا تمت بيعة الانعقاد أصبح المبايع له حاكمًا شرعيًّا للدولة الإسلامية، والخاصة لدى العلماء المسلمين هم فئةٌ قليلةٌ من أفراد الأمة أطلقوا عليها عدة أسماء، منها: أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار، وأهل الاجتهاد، وفضلاء الأمة، واشترطوا توفر شروطٍ خاصةٍ فيهم ليكونوا أهلًا للمسؤولية عند اختيار الحاكم وغيرها من المسؤوليات المناطة بهم[2].

وتنعقد الإمامة الاختيارية بطريقتين، والقهرية بطريق ثالث، الطّريق الأول في الاختيارية: بيعة أهل العقد والحل من الأمراء والعلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الذي يتيسر حضورهم ببلد الإمام عند البَيْعة، كبيعة أبي بكر -رضي الله عنه- يوم السّقيفة[3]، ولا يشترط في أهل البَيْعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود له أهلا لها، الطّريق الثاني: استخلاف الإمام الذي قبله، كما استخلف أبو بكر عمر -رضي الله عنهما-[4]، وأجمعوا على صحته، فإن جعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة صح أيضًا، ويتفقون على واحد منهم، كما فعل عمر -رضي الله عنه- بأهل الشّورى من العشرة، وكانوا ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، واتفقوا على عثمان، ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضا، وكانت الخلافة بعده على ما رتبه، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمراء غزوة مؤته[5]، ويشترط في الخليفة المستخلف والمستخلف بعده أن يكونا قد جمعا

---

(1) التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية (1/ 199).

(2) غياث الأمم في التياث الظّلم، الجويني، (ص: 55) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (2/ 260).

(3) الأحكام السّلطانية، الماوردي، (ص: 29). غياث الأمم في التياث الظّلم، الجويني، (ص: 55).

(4) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، حمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، (ص: 55).

(5) الأحكام السّلطانية، الماوردي، (ص: 29).

شروط الإمامة، وأن يقبل ولي العهد ذلك بعد العهد، وقبل موت المستخلف له، فإن رده لم تنعقد البَيْعة[1].

وأما الطّريق الثالث، الذي تنعقد به البَيْعة القهرية فهو قهر صاحب الشّوكة، فإذا خلا الوقت عن إمامٍ فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف لزمت طاعته؛ لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلًا أو فاسقًا في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول وصار الثاني إمامًا؛ لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم، ولذلك قال ابن عمر في أيام الحرة: نحن مع من غلب[2]، وهذا من الحلول العرفية التي تجري على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أولها: العدالة الجامعة شروطها.

الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على شروطها المعتبرة فيها.

الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أهل الإمامة والإصلاح، والبيعة الخاصة التي يعقدها أهل الحل والعقد يعدها جماهير العلماء من الفقهاء والمتكلمين الطّريقة الأصلية في انعقاد الإمامة؛ لأنّ بيعة الانعقاد تجعل من الشّخص المبايع صاحب سلطان له حق الطّاعة والنصرة والانقياد[3].

وأما عدد الخاصة الذين يقومون بالبيعة فقد كان محل اختلاف بين الفقهاء، وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور عدة آراء، فمنهم من قال إنها تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا بالحاكم عامًّا والتسليم بحكمه مبنيٌّ على الإجماع، ومنهم من قال بالأغلبية أو إنها تنعقد ببيعة رجلٍ

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، حمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، (ص: 55).

(2) غياث الأمم في التياث الظّلم، الجويني، (ص: 55)

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، حمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، (ص: 55).

واحـــدٍ، وآخـــرون قـــالوا بســـتة رجـــال، وآخـــرون بـــرجلين، وكـــل مـــنهم ســـاق مـــن الأدلة على رأيه لإثبات قوله[1].

ويمكـــن القـــول إن هـــذه الآراء كانـــت مبـــررات تعتمـــد بالدرجـــة الأولـــى علـــى ســـوابق تاريخيـــة محـــدودة فـــي ظروفهـــا وزمانهـــا، ولـــيس علـــى تحليـــلٍ واســـعٍ يعتمـــد علـــى المصـــالح العامـــة للمســـلمين واعتبـــارات العدالـــة بـــالمعنى الواســـع، ولكـــن فـــي النهايـــة تعـــد هـــذه المرحلـــة مجـــرد ترشـــيحٍ لمنصـــب رئاســـة الدولـــة بواســـطة أهل الحل والعقد[2].

ولا شـــك أن البَيْعـــة العامـــة (بيعـــة الطّاعـــة) ظهـــرت جنبًـــا إلـــى جنـــبٍ مـــع بيعـــة الخاصـــة منـــذ توليـــة أول حـــاكم يعينـــه المســـلمون بعـــد وفـــاة الرســـول -عليـــه السّـــلام-، ثـــم اســـتمرت هـــذه البَيْعـــة فـــي ممارســـات المســـلمين خـــلال العهـــد الراشـــدي وبـــدايات العهـــد الأمـــوي، فقـــد كـــانوا مقتنعـــين بـــأنّ شـــرعية حـــاكم الدولـــة لا تســـتمد إلا من بيعة أفراد الأمة عامةً وهي التي تلي بيعة الانعقاد الخاصة[3].

إن المقصـــود منهـــا إظهـــار الرضـــا بالحـــاكم والطاعـــة لـــه بعـــد انعقادهـــا لـــه مـــن قبـــل أهـــل الحـــل والعقـــد، وهـــي حـــق للمســـلمين جميعًـــا، علـــى أنّ الأمـــة مصـــدر السّـــلطة ونحوهـــا تنصـــرف النصـــوص التـــي تتوعـــد مـــن مـــات ولـــيس فـــي عنقـــه بيعـــة بـــأن يمـــوت ميتـــة الجاهليـــة، فعَـــنْ نَـــافِعٍ قَـــالَ: جَـــاءَ عَبْـــدُ اللهِ بْـــنُ عُمَـــرَ إِلَـــى عَبْـــدِ اللهِ بْـــنِ مُطِيـــعٍ حِـــينَ كَـــانَ مِـــنْ أَمْـــرِ الْحَـــرَّةِ مَـــا كَـــانَ، زَمَـــنَ يَزِيـــدَ بْـــنِ مُعَاوِيَـــةَ، فَقَـــالَ: اطْرَحُـــوا لِأَبِـــي عَبْـــدِ الـــرَّحْمَنِ وِسَـــادَةً، فَقَـــالَ: إِنِّـــي لَـــمْ آتِـــكَ لِأَجْلِـــسَ، أَتَيْتُـــكَ لِأُحَـــدِّثَكَ حَـــدِيثًا سَـــمِعْتُ رَسُـــولَ اللهِ -صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ- يَقُـــولُ: «مَـــنْ خَلَـــعَ يَـــدًا مِـــنْ طَاعَـــةٍ لَقِـــيَ اللهَ يَـــوْمَ الْقِيَامَـــةِ لَا حُجَّـــةَ لَـــهُ، وَمَـــنْ مَـــاتَ وَلَـــيْسَ فِـــي عُنُقِـــهِ بَيْعَـــةٌ مَـــاتَ مِيتَـــةً جَاهِلِيَّـــةً»[4] فبيعـــة الطّاعـــة بيعـــةٌ شـــرعيةٌ تـــأتي بعـــد بيعـــة الانعقـــاد وتؤخـــذ مـــن كـــل النـــاس وهـــي ســـلوكٌ سياســـيٌّ للتعبيـــر عـــن الخضـــوع لأمـــر الحـــاكم[5]، والاســـتثناء هنـــا بمعنـــى الاســـتفهام الإنكـــاري، أي: مـــا فـــارق الجماعـــة أحـــد إلا جـــرى لـــه كـــذا، أو

(1) ينظر: الأحكام السّلطانية، الماوردي، (ص: 29).

(2) ينظر: غياث الأمم في التياث الظّلم، الجويني، (ص: 55).

(3) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (2/ 260).

(4) أخرجـه مسـلم، كتـاب: الإمـارة، بـاب: الأمـر بلـزوم الجماعـة عنـد ظهـور الفـتن وتحـذير الـدعاة إلـى الكفر، رقم: (1851)، (3/ 1478)

(5) ينظر: التراتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية (1/ 199).

حذفت ما فهي مقدرة، أو إلا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالمِيتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنّهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أنّ ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه[1].

والنصيحة للأمراء تكون بأمور، منها:

أولًا: اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنّه لم ينصح لهم؛ لأنّه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمتثل أمرهم، ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنّه إمامٌ أو أنّه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليةً، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغلبة فهو إمامٌ، سواء كان من قريش أومن غير قريش.

ثانيًا: نشر محاسنهم في الرعية؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم، وهذا عكس ما يفعله بعض الناس حيث ينشر المعايب ويخفي الحسنات، فإنّ هذا جورٌ وظلم، فمثلاً يذكر خصلةً واحدةً مما يُعيب به على الأمراء وينسى خصالًا كثيرة مما قاموا به من الخير، وهذا هو الجور بعينه.

ثالثاً: امتثال ما أمروا به وما نهوا عنه، إلا إذا كان في معصية الله -عزّ وجل-؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وامتثال طاعتهم عبادة وليست مجرد سياسة، بدليل أنّ الله -تعالى- أمر بها فقال عزّ وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمر منكم**﴾[2] فجعل ذلك من مأموراته عزّ وجل، وما أمر الله -تعالى- به فهو عبادة، ولا يشترط في طاعتهم ألاّ يعصوا الله، فأطعهم فيما أمروا به وإن عصوا الله؛ لأنك مأمور بطاعتهم وإن عصوا الله في أنفسهم[3].

وقد استقروا في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

---

(1) فتح الباري، ابن حجر (13/ 7).

(2) سورة النساء: 59.

(3) شرح الأربعين النووية، العثيمين (ص: 120).

المـــذهب الأول: أن البَيْعـــة تبـــدأ بـــالقول: بايعـــت عبـــد الله والـــد فـــلان وفـــلان أميـــر المـــؤمنين علـــى فـــلان وفـــلان، وأنكـــم إذا اختلفـــتم فـــي ذلـــك أو فـــي أي جـــزءٍ منـــه، فعلـــيكم أن تفعلـــوا كـــذا وكـــذا، مـــع بيـــان ذلـــك علـــى النحـــو الـــذي يناســـب الحـــال، وتأكيـــده بالأيمـــان، تعقيـــدات وآليـــات محرجـــة، ووفقًـــا لهـــذا الأســـلوب فهـــو أســـلوب الأولـــين فـــي الخلافـــة الأمويـــة وبدايـــة الخلافـــة العباســـية، وإذا كانـــت البَيْعـــة مـــن جماعة من الناس، فيتبايعون بكلمة الجمع.

المـــذهب الثـــاني: أن البَيْعـــة تبـــدأ بكلمـــة "مـــن عبـــد الله والـــد فـــلان وفـــلان أميـــر المـــؤمنين" السّـــلام علـــيكم، إنّ أميـــر المـــؤمنين يحمـــد الله الـــذي لا إلـــه إلا هـــو، ويســـأله أن يصـــلي علـــى ابـــن عمـــه محمـــد -صـــلى الله عليـــه وســـلم-، ثـــم يقـــال: أمـــا بعـــد فالحمـــد لله، ويلقـــي خطبـــة مناســـبة للمناســـبة، ثـــم يُعـــزى بـــآخر خليفـــة إذا كانـــت البَيْعـــة مبنيـــة علـــى مـــوت خليفـــة، ويـــذكر أنـــه قـــام بأعبـــاء الأمـــة حتـــى رحـــل، ثـــم يقـــال: إنـــه لـــم يكـــن هنـــاك مـــن يحمـــل أعبـــاء الخلافـــة مـــن بعـــده إلا ابنـــه فلانًـــا أو أخيـــه أو ابـــن عمـــه أو نحـــوهم، فيعـــرض عليـــه الجزيـــة ويـــذكر اســـتحقاقه للخلافـــة دون غيـــره ثـــم يفتـــتح قائمًا.

المـــذهب الثالـــث: البَيْعـــة بكلمـــة "هـــذا"، وتنســـب إلـــى الخليفـــة الراحـــل إذا كانـــت البَيْعـــة مرتبطـــة بـــالموت، ثـــم يهنـــئ الخليفـــة القـــائم أو يلمـــح إلـــى ذكـــر الخلـــع الـــذي يوجـــب عـــزل المخلـــوع واســـتحقاقه، والمقـــرر فـــي الخلافـــة أنّـــه لا يكـــون هنـــاك انتقـــاص مـــن جانـــب المخلـــوع أو انتقـــاص مـــن مكانتـــه إلا إذا كـــان الخلـــع قـــد وقـــع لســـببٍ شـــرعيٍّ يقتضـــيه الحـــال، وربمـــا افتتحـــت البَيْعـــة بآيـــة مـــن كتـــاب الله –عـــز وجل-، وهذه نسخة البَيْعة.

المـــذهب الرابـــع: "مـــن البيـــوع المكتوبـــة للخلفـــاء أن افتتـــاح البَيْعـــة بالحمـــد لله، وهـــو الـــذي اســـتقر عليـــه العمـــل فـــي كتابنـــا متبعًـــا مـــنهج مـــؤلفي الـــديار المصـــرية المتأخرين في كتابه وصايا الخلفاء والملوك"[1].

ويشـــترط جمهـــور الفقهـــاء لصـــحة الاســـتخلاف وولايـــة العهـــد أن يكـــون الحـــاكم جامعًـــا لشـــروط الإمامـــة، فـــلا يصـــح الاســـتخلاف مـــن الحـــاكم الفاســـق أو الجاهـــل، وأن تكـــون تصـــرفات الحـــاكم العاهـــد حـــرة وماضـــية، أي أن يكـــون الحـــاكم الشّـــرعي المباشـــر للســـلطة فعـــلًا؛ لأنّ الاســـتخلاف عمـــل يقـــوم بمقتضـــى ولايتـــه

(1) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (2/ 295).

الفعلية الشّرعية؛ فلا يكون محجورًا عليه من أحدٍ من أعوانه، أو مأسورًا في يد عدوٍّ قاهرٍ لا يرجى خلاصه منه، وأن تكون الغاية من التعيين هو مراعاة الصّالح العام، وأن يكون المعهود إليه مستوفيًا لشروط الإمامة، ووقت عهد الولاية له مع استدامتها إلى بعد موت الحاكم؛ لأنّ الحكم لا يستقر إلا بعد موت المستخلف[1].

لقد جدت أمور لها أهميتها الدستورية في رئاسة الدولة الإسلامية، حيث غلب تسلسل الحكم في أسر عريقة ينقاد الناس إليها كالأمويين والعباسيين والمرابطين والموحدين والحفصيين والعثمانيين، وغيرهم ممن حكم في الدول الإسلامية التي قامت في الشّرق أو الغرب، ولكن نظام البَيْعة للحاكم ظل مستمرًا، ومما جد البَيْعة لولي عهد الخليفة أو الأمير أو الملك، على أن تتم البَيْعة له بالحكم بعد توليه مباشرة، وهذه الطّريقة وإن كان فيها اختلاف عما كان عليه الأمر في عهد الراشدين، إلا أن الإسلام لم يحدد طريقةً معينةً لتولية الحاكم، كما لم يحدد أسلوبًا خاصًّا للشورى، فبأي كيفية تتم الشّورى، ويرضى الناس حاكما يبايعونه على كتاب الله وسنة رسول -صلى الله عليه وسلم- يكون الحاكم شرعيًّا[2].

(1) السّياسة الشّرعية في الشّئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص: 60).

(2) الإسلام والدستور، السديري، (1/ 154).

المبحث الثاني: الالتزام بالشّورى

لا شك أن مبدأ الشّورى من أعظم المبادئ التي أقرها الإسلام داعيًا بها إلى مبدأ الحرية والمساواة في التعبير عن الرأي، وهي مبدأ أصيل في السّياسة الإسلامية منذ نشأتها، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[1]، فالمسلمون اختصهم الله –تعالى- بأنّهم لا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[2]، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم، بغرض إرساء حرية الفكر وطريقة التعبير عن الرأي.

فالإسلام في تقريره لحق الحرية قد سبق الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان الذي جاء في المادة الأولى منه: يولد الناس جميعًا أحرارًا، وإذا كان الإسلام يمنع أن يعتدي إنسان علي حرية إنسان أخر، فإنه في الوقت نفسه يمنع أن يعتدي شعب على حرية شعب آخر، وجعل الإسلام الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، وأن يكون أساس اختياره التفكير السّليم، وأن يعمل بمقتضى هذا الدين، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة: **أولها:** تفكيرٌ حرٌّ غير مأسورٍ بشيءٍ سابقٍ من تقليد، **ثانيها:** منع الإكراه على عقيدةٍ معينةٍ، فلا يكره بتهديدٍ من قتلٍ أو نحوه، **ثالثتها:** العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين به.

وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة، فدعا إلى التحرر من ربقة التقليد، وإلى التقيد بالدليل والبرهان وهو يدعو الناس إلى التفكير في آيات الله الكونية ليستنبط من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق، ومنع الإسلام الفتنة في الدين، أي اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم، واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[3]، وأمر بقتال الذين يفتنون الناس عن دينهم ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾[4]، وما أبيح القتال في الإسلام إلا لحماية الحرية ومنع الاضطهاد في

---

(1) سورة الشّورى: آية 38.

(2) سورة آل عمران: 159.

(3) سورة البقرة: 217.

(4) سورة الأنفال: 39.

الـدين[1]، قـال تعـالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّـذِينَ يُقَـاتَلُونَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَـى نَصْـرِهِمْ لَقَـدِيرٌ ۞ الَـذِينَ أُخْرِجُـوا مِـن دِيَـارِهِم بِغَيْـرِ حَـقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُـوا رَبُّنَـا اللَّهُ وَلَـوْلا دَفْـعُ اللَّهِ النَّـاسَ بَعْضَـهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً**﴾ [2].

لقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيءٌ والإكراه عليه شيءٌ آخر، فالأول مشروع، والثاني ممنوع، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: ﴿**ادْعُ إِلَـى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَـةِ والْمَوْعِظَـةِ الحَسَـنَةِ**﴾[3]. وقال تعالى عن الإكراه: ﴿**لا إِكْـرَاهَ فِـي الـدِّينِ قَـد تَّبَـيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الغَـيِّ**﴾[4]، أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بيّنٌ واضحٌ جليةٌ دلائلهُ وبراهنيهُ، لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه.

قال تعالى: ﴿**ولَـوْ شَـاءَ رَبُّـكَ لآمَـنَ مَـن فِـي الأَرْضِ كُلُّهُـمْ جَمِيعـاً أَفَأَنـتَ تُكْـرِهُ النَّـاسَ حَتَّـى يَكُونُـوا مُـؤْمِنِينَ**﴾[5]، أي لو شاء ربك لاضطر من في الأرض جميعًا إلى الإيمان بهذا الدين، ولكن الله أراد أن يكون الإيمان بمحض إرادتهم واختيارهم، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**أَفَأَنـتَ تُكْـرِهُ النَّـاسَ**﴾ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حريصًا على إيمان جميع الناس، فاخبره الله أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السّعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشّقاوة في الذكر الأول[6].

وقال تعالى: ﴿**وَقُـلِ الْحَـقُّ مِـنْ رَبِّكُـمْ فَمَـنْ شَـاءَ فَلْيُـؤْمِنْ وَمَـنْ شَـاءَ فَلْيَكْفُـرْ إِنَّـا أَعْتَـدْنَا لِلظَّـالِمِينَ نَـاراً أَحَـاطَ بِهِـمْ سُـرَادِقُهَ**﴾[7]، "قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس من ربكم الحق فإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إلي من ذلك شيء، فالله يؤتي الحق من يشاء وإن كان ضعيفًا، ويحرمه من يشاء وإن كان قويًّا غنيًّا، ولست بطارد المؤمنين لهواكم، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، وليس هذا بترخيص وتخيير بين

---

(1) ينظر: معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، إبراهيم سليمان عيسى، (دار المنار، القاهرة، طبعة: أولى، 1414هـ - 1994م) (ص: 44 -45).

(2) سورة الحج: 39 - 40.

(3) سورة النحل: 125.

(4) سورة البقرة: 256.

(5) سورة يونس: 99.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (8/ 385) بتصرف.

(7) سورة الكهف: 29.

الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة[1]، ومن القواعد المقررة في الشّريعة الإسلامية بالنسبة للذميين، قاعدة "نتركهم وما يدينون"، وحرية العقيدة حق مضمون للذميين بديل عقد الذمة، الذي يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته، وإذا كان الإنسان حرًّا في اختيار عقيدته، وأنّه لا يكره على الإسلام فالأولى أن يكون حرًّا في ولائه السياسي.

الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة، قال تعالى: ﴿**نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ومَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وعِيدِ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ**﴾[3]، والمعنى أنه نفر من هذه الرسالة من لم يؤمن بألوهية قط، وربما نفر منها عبدة الأصنام، وربما نفر منها اليهود والنصارى، فليأخذ كل امرئ وجهته التي ارتضاها، أما أنت يا رسول الله فاثبت على الهدى الذي شرح الله صدرك به، ولم يكن على الإسلام من بأس، ولن يكون عليه بأس أبدًا لو أصبح ألوف المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ ولِيَ دِينِ**﴾[4]، ﴿**لِّي عَمَلِي ولَكُمْ عَمَلُكُمْ**﴾[5].

لذلك لما حضرت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم أجمعين- فاجتمع رأي الصّحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم، ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ وذلك بالإحسان إلى خلق الله الأقرب إليهم منهم فالأقرب[6].

فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[7] أي يتشاورون فيما يبدوا لهم ولا يعجلون، والشُّورَى مصدر كالفتيا بمعنى التَّشاور[8]، فقد مَدَحَ اللهُ -تعالى-

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (393/10).

(2) سورة ق: 45.

(3) سورة الغاشية: 21 و 22.

(4) سورة الكافرون: 6.

(5) سورة يوسف: 41.

(6) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، هـ - 1999م) (7/ 193).

(7) سورة الشّورى: 38.

(8) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي، (17/ 211).

القَـوْمَ الـذين أَمْـرُهُمْ شـورى بيـنهم؛ لأنَّ فـي ذلـك اجتمـاع الكلمـة والتَّحَـابُّ واتصـالَ الأيْـدِي والتَّعَاضُـدَ علـى الخيـر[1]، فحـين سـمعوا بظهـوره صـلى الله عليـه وسـلم اجتمـع رأيهـم علـى الإيمـان بـه والنصـر لـه، فـلا يسـتبدون بـرأيهم فيمـا لا وحـي فيـه مـن أمـر الـدين بـل يشـاورون الفقهـاء فـي كـل مـا يعـرض مـن الأمـور، فـنعم الموازنـة المشـاورة، وبـئس الاسـتعداد الاسـتبداد، فاجعـل سـرك إلـى واحـد، ومشـورتك إلـى ألـف، ومـن بـدأ بالاسـتخارة وثنـى بالاستشـارة لحقيـق أن لا يضـل رأيـه، ولا يسـتحقر الـرأي الجزيـل مـن الرجـل الحقيـر فـإنّ الـدرة لا يسـتهان بهـا لهوان غائصها[2].

ثـم إن الشّـورى فـي الإسـلام منبثقـةٌ مـن تكـريم الله -تعـالى- للبشـر، فقـد صـرح الإسـلام بـالتكريم المطلـق للإنسـان فـي قولـه تعـالى: ﴿**وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِـي الْبَـرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَـاهُم مِّـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَفَضَّـلْنَاهُمْ عَلَـى كَثِيـرٍ مِّمَّـنْ خَلَقْنَـا تَفْضِـيلاً**﴾[3]، إن الله كـرم الإنسـان بالاسـتعدادات التـي أودعهـا فطرتـه، والتـي اسـتأهل بهـا الخلافـة فـي الأرض، وبتسـخير القـوى الكونيـة لـه، وبـذلك الاسـتقبال الضّـخم الـذي اسـتقبله بـه الوجـود وبـإعلان هـذا التكـريم فـي كتابـه المنزل، إلى غير ذلك مما يقضي الحصر دون إحصائه[4].

والشّـورى مطلوبـة فـي كـل تعـاملات الحيـاة، وقـد عبّـر القـرآن عـن مشـورة ملكـة سـبأ للمـلَأ مـن قومهـا عنـدما حلـت بهـا أزمـة مجـيء النبـي سـليمان -عليـه السّـلام-، فقـال تعـالى: ﴿**قَالَـتْ يَـا أَيُّهَـا الْمَـلَأُ أَفْتُـونِي فِـي أَمْـرِي مَـا كُنْـتُ قَاطِعَـةً أَمْـرًا حَتَّـى تَشْـهَدُونِ ۞ قَـالُوا نَحْـنُ أُولُـو قُـوَّةٍ وَأُولُـو بَـأْسٍ شَـدِيدٍ وَالْأَمْـرُ إِلَيْـكِ فَـانْظُرِي مَـاذَا تَـأْمُرِينَ ۞ قَالَـتْ إِنَّ الْمُلُـوكَ إِذَا دَخَلُـوا قَرْيَـةً أَفْسَـدُوهَا وَجَعَلُـوا أَعِـزَّةَ أَهْلِهَـا أَذِلَّـةً وَكَـذَلِكَ يَفْعَلُـونَ ۞ وَإِنِّـي مُرْسِـلَةٌ إِلَـيْهِمْ بِهَدِيَّـةٍ فَنَـاظِرَةٌ بِـمَ يَرْجِـعُ الْمُرْسَـلُونَ**﴾[5]، وقـد استشـار نبـي الله -صـلى الله عليـه وسـلم- أصـحابه أيـن سـيكون البيـت، واستشـارهم فـي أحـد أن يجلسـوا فـي المدينـة أو يخرجـوا إلـى

(1) المرجع السابق، (5/ 165).

(2) روح البيان، إسماعيل حقي، (8/ 331).

(3) سورة الإسراء: 70.

(4) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي، (13/21).

(5) سورة النمل: 32 - 35.

العدو، فأوصى جمهورُهم بالخروج إليهم فخرج إليهم، واستشارهم يوم الخندق في صلح الأحزاب[1]، وأشار الحُبابُ بنُ المنذر يوم أُحُدٍ على النبي بالنزول على الماء فقبل منه، وفي قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[2]، قال بعضهم: اللفظ عام، خص منه ما نزل فيه وحيٌ، فتبقى حجته في الباقي، وقال بعضهم: هذه الآية تدل على أنّ القياسَ حُجَّةٌ[3].

فبالمشاورة يظهر خير الأمور وحسن الآراء ونبذ العصبية والتطرف؛ ويعد المنهج الإسلامي أي دعوةٍ إلى العصبية هدمًا لروح الأخوة الإسلامية وإثارةً للأوضاع الجاهلية التي حاربها الإسلام وقضى عليها، وفي ذلك ما يقوض وحدة الأمة، ويُشيع فيها العداوة والبغضاء، ويسلبها مقومات شخصيتها التي تميزت بها على سائر الأمم.

ولقد أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث تنهى عن العصبية والتبعية العمياء ودعوى الجاهلية، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كنا في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار (أي ضرب دبره بيده)، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قالوا: يا رسول الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فقال: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[4]، أي أنّ تلك الكلمة مذمومةٌ شرعًا، مجتنبة مكروهة كما يجتنب شيء منتن، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[5].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (2/ 131).

(2) سورة آل عمران: 159.

(3) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي، (6/ 20).

(4) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: ما ينهي من دعوى الجاهلية، رقم:3518.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في العصبية، رقم: 5121. قال أبو داود: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. ينظر: تحفة الأشراف، (ص: 3188)، وقال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف، (ص: 386).

وقد ذكر العلماء أنّ أمر الرسول بالمشاورة مع أنه أعلم الناس وأعقلهم فوائد، منها: أنها توجب علو شأنهم ورفعة قدرهم وزيادة إخلاصهم ومحبتهم، وفي ترك ذلك نوع من الإهانة والفظاظة، ولو لم يتشاور أسياد العرب في الأمر لصعب عليهم، ومنها: أنّ المعرفة الإنسانية محدودة، فلا يبعد عن أحد أن يفكر في شيء لا يخطر على باله، خاصةً فيما يتعلق بأمور الدنيا، فهو يريد أبعاد عقولهم، فينزلهم على قدر منازلهم، فالنفوس الطّاهرة تتطابق في الحصول على أحسن الوجوه، فيكون المعين على تحقيق المراد[1].

وهذا هو السّر في الجماعات والجمعات، ومنها أنه تعالى ما أمر رسوله بالمشاورة قبل تلك الواقعة وأمره بها بعدها مع صدور المعصية عنهم ليعلم أنهم الآن أعظم حالًا مما كانوا، وأن عفوه أعظم من كل ذنب، وأن الاعتماد على فضله وكرمه لا على العمل والطاعة، ثم إنّ العلماء اتفقوا على أنّ كل ما نزل به وحي لم يجز للرسول أن يشاور الأمة فيه؛ لأنّه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس، كما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى، وفيما وراء ذلك هل تجوز المشاورة في كلها أم لا؟ قال كثير من العلماء: إن الأمر بها مخصوص بالحرب لأن اللام في لفظ الْأَمْرِ ليس للاستغراق لخروج ما نزل فيه الوحي بالاتفاق، فهو إذن لمعهود سابق[2].

فأمر الله -تعالى- رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن قال: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ الذي يصح أن يشاور فيه تطييباً لخاطرهم، ورفعاً لأقدارهم، واستخراجاً وتمهيداً لسنة المشاورة لغيرهم وخصوصاً الأمراء"[3].

إن السّياسة الشّرعية للحاكم تقضي أن يلتزم الحاكم بالشّورى لما فيها من استعمال للعقول والاستفادة من الخبرات، وأنّ الرأي المنفرد يضر أكثر مما ينفع هذا في المسائل الشّخصية فكيف بمصالح الأمة ومقدراتها وكيفية تدبيرها، خاصةً ونحن نعيش في هذا الزمن الذي كثرت فيه التخصصات، فوجب على الحاكم أن يستشير أهل الخبرة والعلم في كل مجال، وإن لم يستشر فعزله واجب؛ لأنّ الاستبداد يجلب للأمة الهلاك والدمار في جميع

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري (2/ 294).

(2) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي، (2/ 116).

(3) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس الأنجري الفاسي الصّوفي، (1/ 426).

مناحي الحياة ويجعل الأمة متأخرةً في كل المجالات، دون النظر إلى جنس الشّخص الذي يقدم المشورة، فالكل سواء إذا علم صلاحه، فلا تمييز بين البشر في هذا المبدأ.

ولأهل الذمة الحرية في علاقاتهم العائلية (الأحوال الشّخصية) من زواج وطلاق وميراث، وليس عليهم أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان قد حرمه الإسلام بل يطبق عليهم أحكام دينهم الذي ارتضوه؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وهذه النظم مشتقة من الدين فكان من مراعاة الحرية الدينية أن يتولوا شؤونها بأنفسهم، ويحق للحاكم أن يستشيرهم في الأمور التي يفهمون فيها، ولأهل الذمة التمتع بالحقوق المالية، فلهم الحق في تملك المال ومباشرة جميع التصرفات القانونية للحصول على الثروة، وللذمي الحق في أن يحوز من المال ما يكسب وأن يحترف من المهن ما يهوي وأن يباشر العقود التي يرى إبرامها ويفسخ التي يريد فسخها، من بيع وشراء وشركة وكالة وكفالة وإيجار، وذلك كله على وفق قانون يمنع الضّرر والعدوان حتى لا يشتط في استخدام حريته فيؤذي الآخرين وينال من حرياتهم[1].

وبلغ من عناية القرآن بمبدأ الشورى أن جعله أصلًا من الأصول التربوية في نشأة المولود، فقد قال تعالى في الرضاع مخاطبًا الوالدين: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[2]، وفي هذا إشارة إلى أهمية التراضي والتشاور في تربية النشء بما فيها مرحلة الرضاعة وإيماءة إلى أن يتربى المسلمون على الشورى.

(1) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (ص: 93) بتصرف.

(2) سورة البقرة: جزء من آية 233.

المبحث الثالث: مجلس الحل والعقد

إن مفهوم أهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي يمثل الركيزة الجوهرية لضبط التوازن بين السلطة والمجتمع، فهم النخبة التي تنوب عن الأمة في اختيار الحاكم ومراقبته وتوجيهه بما يحقق المقاصد العليا للشريعة والمصلحة العامة. ولا يقتصر دورهم على مجرد التزكية، بل يمتد ليكون صمام أمان يمنع انفراد الحاكم بالقرار أو تجاوزه لحدود العدل، حيث إن شرعية السلطة في الإسلام عقد مشروط بإقامة الحق ورعاية شؤون الناس، وإذا ما أخل الحاكم بهذا العقد وتجاوز صلاحياته أو أضر بالصالح العام، فإن لأهل الحل والعقد الحق الأصيل في عزله أو تقييد سلطاته لمنع الاستبداد والفساد. وفي السياق الليبي المعاصر، يمكن تجسيد هذا المفهوم من خلال مؤسسة مجلس النواب، التي يجب أن تضطلع بدور الحارس الأمين على مقدرات الشعب والرقيب الصارم على أداء السلطة التنفيذية، بعيداً عن كونه مجرد ساحة للتجاذبات السياسية الضيقة. إن تحويل مجلس النواب إلى مؤسسة تمثل حقيقةً "أهل الحل والعقد" يتطلب إعادة صياغة كاملة لطريقة اختيار أعضائه لتتوافق مع روح العصر وأدواته المتطورة، فبدلاً من الاعتماد على الانتماءات القبلية أو الجهوية التي قد تضعف كفاءة المجلس، يجب تبني نظام انتخابي يقوم على القوائم النسبية المفتوحة التي تبرز الكفاءات والبرامج الوطنية، وتسمح للناخبين باختيار الأجدر بناءً على الخبرة العلمية والسياسية.

ويتطلب هذا التحول أيضاً وضع معايير دينية صارمة تركز على "التكنوقراط" السياسيين الذين يجمعون بين المعرفة العميقة بمتطلبات الدولة الليبية والقدرة على التشريع الرصين، مع ضرورة استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، مثل تقنيات تأمين صناديق الاقتراع ومنع التلاعب بإرادة الناخبين.

إن هذا النهج العصري في الانتخاب يضمن وصول طبقة سياسية تمتلك "الحل" للمشكلات المعقدة و"العقد" للمواثيق الوطنية التي تحفظ وحدة البلاد، مما يجعل من مجلس النواب مركزاً حقيقياً للتوازن السياسي القادر على محاسبة أي مسؤول يتجاوز حدود مهامه، ويضمن في الوقت نفسه أن يكون عزل أي حاكم نتاجاً لعملية مؤسسية قانونية مدروسة تهدف لحماية الدولة لا لهدمها. وبذلك، يلتقي التأصيل الفقهي لمبدأ الشورى مع الآليات الديمقراطية الحديثة لخلق نظام سياسي ليبي مستقر، يستمد قوته من تمثيل حقيقي لإرادة الشعب وقدرة مؤسساته على فرض سلطة القانون والعدالة فوق الجميع، مما يؤسس لدولة المواطنة التي لا يطغى فيها فرد على مؤسسة، ولا تضيع فيها حقوق الجماعة أمام أهواء السلطة.

والقرآن الكريم عندما وضع قاعدة الشّورى لم يضع أوصافًا خاصةً يتقيد بها أهلها أو طريقةً محددةً لاختيارهم؛ بل ترك ذلك لما يناسب الزمان والمكان، وهذا قد قاد العلماء إلى الاجتهاد في بيان أوصاف من يحق لهم الشّورى، والسبيل إلى اختيارهم ما بين تفصيل وإجمال؛ لما يترتب على هذا من عظيم الأثر، فهم المنوط بهم بتحمل أمور الأمة، ومن هنا اصطلح العلماء على تسميتهم بأهل الحل والعقد.

وهذا المبدأ والعقد ترتيب دستوري إسلامي ابتكره العلماء المسلمون، ولا يوجد عليه نص صريح في القرآن ولا في السّنة من استدل عليه بنص أو ما يشبه النص إنما كان ذلك على سبيل التأويل، ولا يعرف تحديداً أول من وضع هذا التعبير وأول من استعمله، وأهل الحل والعقد بالمفهوم السّياسي المعاصر هم الجماعة المختارة من الأمة تنوب عنها في اختيار الحاكم، ومراقبته وتسديده، وبذل المشورة له؛ لأنّه لما كان من الصعب على الأمة جميعها أن تقوم بهذا الواجب كان لا بد من الاكتفاء بمشاورة أولئك الذين ترضى بهم الأمة وتعتبر مشاورتهم بمنزلة مشاورة جميع أفرادها، تتبعهم فيما يرون، وتثق بهم لما تعرفه فيهم من حسن الرأي والمعرفة بالأمور، ومن حرص على مصالح الأمة، فإذا شاورهم الإمام وعرف رأيهم، فكأنه عرف رأي الأمة من جميع أفرادها.

وتشير المصادر إلى أن عمر –رضي الله عنه- وضع مجموعة ضوابط لتنظيم عمل أهل الحل والعقد، منها: أن يكون الاختيار بالأغلبية، فإذا اتفق أربعة من السّتة على واحد منهم وجب نصبه خليفة ولو رفض الباقيان، وقام عمر بترتيب مجموعةٍ من المؤيدين للتأكد من تطبيق الشّروط التي وضعها بدقة وصرامة، حتى لو تطلب ذلك اللجوء إلى السّلاح والقوة، وإن المرشحين السّتة لمنصب الخلافة اختلفوا فيما بينهم حول تعيين الخليفة الجديد، ومارس عبد الرحمن بن عوف دورًا محوريًّا في اختيار المرشح الفائز للمنصب عندما تنازل عن حقه في تولي منصب الخلافة، وعمل على توجيه بعض الأسئلة إلى كلٍّ من علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما-، وقد اطلع على رأي عامة المسلمين وخاصتهم، ليتخذ في النهاية قرارًا حاسمًا باختيار عثمان خليفةً ثالثًا للمسلمين، وسط مشاعر متضاربة بين المسلمين، ظهر فيها الترحيب الأموي مصحوبًا بسبب الاستياء الهاشمي[1].

(1) الشّورى في الشّريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، (دار الكتاب، بيروت، 2006م) (ص: 220).

وقد اشترط العلماء فيهم شروط الحكام نفسه وهي:

أولًا: العدالة: فلا بد لمن يتحمل هذه الأمانة أن يكون عدلًا، والمقصود بالعدالة صدق اللهجة، وظاهرية الأمانة، والعفة عن المحارم، وتعني الصّلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه[1]، دليل ذلك في اشتراط العدالة في الولاية قول الله -تعالى-: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[2]، أي: لا أجعل أمامًا ظالمًا يقتدى به[3]؛ لأنّ الظّلم ينافي العدالة، حيث إنّ الظّلم من الأشياء التي حرمها الله على نفسه، والله سبحانه لا يوصف إلا بصفات الكمال التي تليق به فعلم بذلك أنّ الظّلم ينافي العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿**وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[4]، فالإسلام اشترط العدالة في الشّهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وهي ولاية صغيرة فمن باب أولى في الولايات العامة التي تتعلق بها حقوق أمة[5].

وهذا الشّرط سنجد أنه من الشّروط التي يمكن الاجتهاد فيه ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة في حق الحاكم، ويمكن أن يُتنازل عن هذا الشّرط استنادًا للمصلحة المرسلة وتحقيقًا للسياسة الشّرعية عند انتشار الفسق بين الناس فيقدم أقلهم فسقًا، حيث إنه إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة حيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقًا[6]، وكذلك في حالة تغلب الفاسق على إمرة المسلمين وهو غير مستكمل الشّروط فيتنازل عن بعض الشّروط، ومن هذه الشّروط التي يتنازل عنها العدالة فيقبل الفاسق، ولا يعني هذا إقرارًا لهذا المبدأ ولكن مراعاةً لمصالح الأمة؛ ولأنّ المسألة اجتهادية تدخل في أخف الضّررين والضرر لا يزال بمثله، وهذا يعني أنه من الشّروط التي يحدث فيه الاجتهاد استنادًا للمصلحة وما يحقق السّياسة الشّرعية للأمة.

إلا إنّه يتوجب على من يُختار لهذا المنصب أن يكون متوقياً المآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه، والجامع لهذا كله: "أن يتحلى بالفضائل والفرائض، ويتخلى عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضًا، قَالَ عُمَرُ: «لَا تَعْتَرِضُ لِمَا لَا يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، (ص:111) .

(2) سورة البقرة: 124.

(3) مفاتيح الغيب، الرازي، (457/3) .

(4) سورة الطّلاق: 2.

(5) تفسير الإمام الشّافعي، (1379/3) .

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (85/1) .

الْأَمِينَ مِنَ الْأَقْوَامِ، وَلَا أَمِينٌ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبْ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ»[1]، فجعل عمر ابن الخطاب تقوى الله تعالى صفة لأهل الحل والعقد، وهذه الصّفة هي أصل العدالة.

ثانيًا: العلم: وهو شرط لازم يجب أن يتحلى به أهل الشّورى، والعلم المقصود به هو العلم بمعناه الواسع، فيدخل فيه علم الدين وعلم السّياسة وغيرها، فيجب أن يكون لديه حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأمثل، وقد ورد في القرآن إشارات واضحة لهذا الشّرط كما في قصة طالوت **﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾**[2]، فقد كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه[3]، لهذا كان له الأولوية في أن يكون ملكًا، وذلك أنّ الملك لا بد أن يكون من أهل العلم، فإن الجاهل مزدرى غير منتفع به، وأن يكون مهيبًا يملأ العين جهارة؛ لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب[4].

فلا بد أن يكون له قدر من الثقافة والعلم ولا يشترط أن يكون مجتهدًا لوجود أهل العلم والخبرة، ولكن عليه أن يستشير ويسأل المتخصصين في كل مجال لا يعرفه، وذلك أنّ الله أمر نبيه بأمرين: بالعلم ثم العمل، والمبدوء به العلم في قوله تعالى: **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ﴾**، ثم أعقبه بالعمل في قوله: **﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾**، فدلّ ذلك على أنّ مرتبة العلم مُقدَّمة على مرتبة العمل، وأنّ العلم شرطٌ في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو مقدم عليهما؛ لأنّه مصحح للنية المصححة للعمل[5].

والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وقد يكون علم من غير الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لكن في أمور دنيوية، مثل: الطّب، والحساب، والفلاحة، والتجارة[6].

كما أنّ تقصير العلماء في تبليغ الأمانة التي حمّلوا إياها[7]، سبب في هلاك الأمم وضياعها، إذ أنَّ العلماء هم الآمرون بالمعروف حقًا، والناهون عن المنكر حقًا؛

(1) أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، (10/ 192).

(2) سورة البقرة: 247 .

(3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، (357/1).

(4) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (292/1).

(5) فتح الباري، ابن حجر، (160/1).

(6) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (136/13، 388/6).

(7) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (ص: 373).

فتنبيه الواعظ لهؤلاء العلماء على ضرورة أداء الأمانة وتبليغ الرسالة فيه خير للأمة جميعًا[1].

فالسياسة الشّرعية تقضي أن الشّورى فيها استعمال للعقول والاستفادة من الخبرات، وأن الرأي المنفرد يضر أكثر مما ينفع، هذا في المسائل الشّخصية فكيف بمصالح الأمة ومقدراتها وكيفية تدبيرها؟ خاصةً ونحن نعيش في هذا الزمن الذي كثرت فيه التخصصات، فوجب على الحاكم أن يستشير أهل الخبرة والعلم في كل مجال.

أصبح واجبًا على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، فما ندم من استشار، ومن أعجب برأيه ضل، وفي كل لك جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي[2].

أما أهل الحل والعقد المنوط بهم الأمور التشريعية أو ما يُسمى في هذا العصر بالسلطة التشريعية فيشترط أن يكون الفرد مجتهدًا، وهو يعني بلوغ أعلى مستوى في العلم، وإن لم يتيسر هذا فعلى الأقل لا تُمض هذه الهيئة أمرًا خاصًّا بالشريعة إلا بعد الرجوع والاستعانة بالمجتهدين، وعلى هذا فالعوام الذين لا بصر عندهم بمثل هذه الأمور لا يقومون بهذا المنصب ولا يصلحون له، فلا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام.

ثالثًا: الحكمة في الرأي:

إنّ الحكمة "معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويُقال لمن يحسن دقائق الصّناعات ويُتقنها: حكيم"[3] "والحكيم: المتقن للأمور، يقال للرجل إذا كان حكيمًا: قد أحكمته التجارب"[4]. "والحَكَمُ والحكيم هما بمعنى: الحاكم، والقاضي، والحكيم فعيل

(1) منهج السّلف في الوعظ، أبو يزيد ابن صفية، (ص: 708).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (4/ 250).

(3) النهاية في غريب الحديثخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. والأثر، ابن الأثير، (119/1)، لسان العرب، ابن منظور، (190/1).

(4) لسان العرب، ابن منظور، (143/12)، ومختار الصّحاح، (مادة: حكم)، (ص: 62).

بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحكِمُ الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى: مفعل"[1]، "والحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل"[2].

والحكيم: المانع من الفساد، "ومنه سُمِّيت حَكَمة اللجام؛ لأنها تمنع الفرَس من الجري والذهاب في غير قصد، والسورة المحكمة، الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزدد عليها ما ليس منها، والحكمة من هذا؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل، ويقال: أحكم الشّيء، إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد، فهو محكم وحكيم على التكثير"[3].

ومن فسّر الحكمة بالمعرفة فهو مبني على أنّ المعرفة الصّحيحة فيها معنى المنع، والتحديد، والفصل بين الأشياء، وكذلك الإتقان، فيه منع للشيء المتقن من تطرق الخلل والفساد إليه، فالإحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشّيء ويحصل إتقانه؛ ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه لا جميع معناه[4].

فقد بيّن القرآن الكريم طرق إبداء رأي أهل الحل والعقد، ويأتي في مقدمة هذه الطّرق: الحكمة في القول، وقد أمر الله -تعالى- نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بالدعوة إلى الله بالحكمة، فقال: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[5]

من تتبّع سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد أنّه كان يلازم الحكمة في جميع أموره، وخاصة في دعوته إلى الله -عز وجل-، فأقبل الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بفضل الله، ثم بفضل هذا النبي الحكيم -صلى الله عليه وسلم- الذي ملأ الله قلبه بالإيمان والحكمة.

فالحكمة شرطٌ فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن يتسم بجودة الرأي والحكمة؛ لأنّ بهما تسير دفة الأمور السّياسية في الدولة، أما معدوم الرأي سيئ التصرف فهو لا

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (مادة: حكم)، (419/1).

(2) المفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني، (مادة: حكم)، (ص: 127).

(3) الجامع لأحكام القرآن،خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. القرطبي، (288/1).

(4) مجموعة الرسائل الكبرىخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.، ابن تيمية، (7/2).

(5) سورة النحل: 125.

يصلح البتة لهذا المنصب، ويؤكد السّيد رشيد رضا على ضرورة أن يكون عضو أهل الحل والعقد من العلماء بمصالح الأمة وطرق حفظها، والمقبولة آراؤهم عند عامتهم.

فهذه الشّروط عبارة عن الأخلاق الدينية الفاضلة، والعلم بأحكام هذا المنصب في الدين، والثقافة والخبرة السّياسيتين، لكن ثمة أوصاف أخرى قد وضعها بعض العلماء لأهل الشّورى من ذلك ما وصفه الشّيرازي: "من صدق اللهجة، وأن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء، وألا يكونوا من أهل الأهواء، حتى لا يخرجهم الهوى من الحق إلى الباطل، فهذه الأوصاف التي عبر عنها العلماء في كتب الفقه والسياسية والشريعة، قد بعدنا عنها تماما في العصر الحديث، كما بعدنا عن أمور كثيرة فيها صلاحنا، محتجين باختلاف العصور ومجاراة الواقع العالمي، وإن كنا نعلم أن خلاصنا في اتباع سيرة سلفنا، وعدم الانجرار وراء الفكر المادي المعاصر.

يجب هنا أن نميز بين أمرين، **الأمر الأول:** في مجال التشريع، فإنّ شرط الإسلام من الشّروط الضّرورية والحتمية التي يجب توفرها في أهل الشّورى؛ لتعلق هذا الشّرط بالنظام الأساسي للدولة الإسلامية، ومن ثم لا يجوز أن يشترك غير المسلمين في نطاق الشّورى التي يكون الهدف من إعمالها وضع قواعد قانونية، وذلك في الأحوال التي لا يوجد فيها نص؛ لأنّه لا اجتهاد مع النص، ومن ثم يستبعد غير المسلم من نطاق الشّورى في المسائل التشريعية، **الأمر الثاني:** أما في مجال التنفيذ ولا سيما في نطاق المسائل الفنية البحتة فقد يتطلب الأمر الاستعانة بغير المسلمين وهذا لا يتعارض مع قواعد الإسلام، طالما ظلت سلطة التقدير ومواءمة القرار مع مصلحة المجتمع الإسلامي في يد السّلطة العامة في الدولة الإسلامية، فاستشارة غير المسلمين وإن كنا نرى أنّها من الأمور الجائزة إلا أنّها لا تأخذ الصّفة الإلزامية، بحيث يكون من المحتم العمل بها؛ لأنّ هذا القول يعطي لغير المسلمين حق الولاية العامة على المسلمين وهو ممنوع بنص الشّارع؛ لكونه يمس النظام العام في الدولة الإسلامية، بل تكون من الأمور التقديرية التي تخضع لاعتبارات الملاءمة وما يتفق مع المصلحة العامة للأمة الإسلامية[1].

المثال الحي والقدوة الصّالحة يثير في نفس البصير العاقل قدرًا كبيرًا من الاستحسان والإعجاب والتقدير والمحبة، فيميل إلى الخير، ويتطلّع إلى مراتب الكمال، ويعمل مثله حتى يحتل درجة الكمال والاستقامة، والقدوة الحسنة المتحلِّية بالفضائل

(1) السّياسة الشّرعية، جامعة المدينة، (ص: 363).

تُعطي الآخرين قناعة بأن بلوغ هذه الفضائل والأعمال الصّالحة من الأمور الممكنة التي هي في متناول القدرات الإنسانية، وشاهد الحال أقوى من شاهد المقال[1].

كما أنَّ الأتباع والمدعوّين الذين يربّيهم ويدعوهم الداعية ينظرون إليه نظرةً دقيقةً دون أن يعلم هو أنه تحت رقابة مجهرية، فرُبّ عملٍ يقوم به من المخالفات لا يلقي له بالًا يكون في نظرهم من الكبائر؛ لأنّهم يعدُّونه قدوةً لهم، وقد يراه الجاهل على عملٍ غير مشروع أو محرم فيظن أنه على حق، ولا شك أنّ الأمر خطير، والنجاة من ذلك أن يعمل الدعاة بالعلم، وليتقوا الله تعالى[2].

لذلك كان هذا الحق موكولاً إلى الأمة لا غير، وبهذه الطّريقة يمنع الحاكم من الاستبداد ويسد هذا الطّريق عليه، كما أنّها هي "المتفقة مع روح الشّريعة والمعبرة عن رأي الأمة، فأفرادها جميعًا شركاء في الشّورى، وحين يختارون من يمثلهم في آرائهم تمثيلًا حقيقيًّا فكأن الشّورى حينئذ تكون قامت من جميعهم، فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة الأمة.

ولا شك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضا من الطّرق المباحة، بشرط أن لا يستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة، وهذا يستلزم ضرورة تقييده ووضع الضّمانات الكافية للاختيار الصّحيح والأنسب للأعضاء، وذلك سواء كان الانتخاب عن طريق تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، يمثل كل دائرة نائب أو أكثر عن طريق ترشيح نفسه وانتخاب أهل الدائرة له، أو كان الانتخاب عن طريق الهيئات والمؤسسات التي تمثل كل فئات الشّعب، ولا بد وأن تسبق عملية الترشيح والانتخاب عرض المرشح على هيئة محايدة مستقلة عن السّلطة التنفيذية كهيئة القضاء، لترى إن كان يصلح أن يكون من أهل الحل أو العقد أم لا[3]، مع ملاحظة ألا يتصدر الإنسان ترشيح نفسه؛ لأنّ طالب الولاية لا يولى، ولأنّها مسؤولية لا يتحملها من أراد أن يرفع بها قدره ويحصل بها فائدةً شخصيةً.

فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد لا على الاستخلاف والعهد، ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيرًا من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم، وكذلك لو بايع المسلمون واحدًا غير السّتة الذين جعل عمر

(1) الأخلاق **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**الإسلامية، الميداني، (214/1، و215).

(2) المصف**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**ّى من صفات الدعاة، عبد الحميد البلالي، (21/1).

(3) الشّورى في الشّريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي (ص: 216).

الشّورى فيهم، فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحًا، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إمامًا، كما أنّ لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد إمامته، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته، فالرأي في تولية الخليفة لأولي الحل والعقد لا للفرد أيا كان، ولذلك عد عمر مبادرته ببيعة أبي بكر فتنة وقى الله المسلمين شرها؛ لأنه بايعه قبل التشاور بين أولي الحل والعقد، وأبو بكر لم يرشح عمر حتى أطال التشاور مع كبار الصّحابة ولم يعبه أحد إلا بشدته، ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشّورى السّتة وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثًا لا تنكحل عينه بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار[1].

وقد تحدث في بعض العصور وسائل يكون استعمالها أجدى وأنفع في أسلوب الشّورى، وقد حدث في هذا العصر سبل جديدة لسرعة المواصلات والاتصالات، كما حدثت أنظمة إدارية دقيقة لا يصعب معها مشاورة أهل الحل والعقد كلهم في جميع بلاد المسلمين في الغالب، سواءً كان ذلك عن طريق الاجتماعات العامة كالمساجد وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات، أو عن طريق التقسيمات الإدارية للبلدان كالمقاطعات والمدن والمحلات، أو عن طريق المراكز الحكومية كالوزارات والمؤسسات، أو عن طريق التجمعات العمالية كالمصانع ونحوها، أو عن طريق أجهزة الاتصالات المباشرة السّمعية والبصرية، كل ذلك أصبح ميسرًا لا صعوبة فيه، ولقد كان حدث اختيار الخليفة يحتاج إلى استشارة أهل الحل والعقد في المدينة وخارجها من البلدان، وذلك يصعب في ذلك الزمان لصعوبة المواصلات والاتصالات، فاكتفي في ذلك بأهل الحل والعقد الحاضرين في المدينة وما جاورها؛ لأن ذلك هو المستطاع في ذلك الوقت، لذلك حدد الشّارع الهدف من الشّورى وهو: الوصول إلى الحق والتعاون على تحقيقه بالوسائل الممكنة، كما حدد صفات أهل الشّورى وعلاقتهم بولي الأمر، وترك الوسيلة إلى اتخاذ الشّورى دون تحديد معين، بل اتخذ وسائل مختلفة لذلك تدل على سعة الأمر في ذلك ليتخذ المسلمون أنفع الوسائل وأنجحها لكل حدث وفي كل زمان ومكان[2].

(1) السّياسة الشّرعية في الشّئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص: 64).

(2) الشّورى في الشّريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي (ص: 220).

الفصل الخامس:

الحوكمة حدودها وآلياتها

المبحث الأول:

التنازع بين الحكام

المبحث الثاني:

التنازع بين الحاكم والمحكومين

المبحث الأول: التنازع بين الحكام

نهي الإسلام عن التنازع

نهى الإسلام عن التنازع بعامة والتنازع بين الحكام بخاصة، بقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾[1]

وجه الدلالة:

المراد من التنازع أنه عليه الصلاة والسلام أمر الرماة بأن لا يبرحوا عن مكانهم البتة، وجعل أميرهم عبد الله بن جبير، فلما ظهر المشركون أقبل الرماة عليهم بالرمي الكثير حتى انهزم المشركون، ثم إنّ الرماة رأوا نساء المشركين صعدن الجبل وكشفن عن سوقهن بحيث بدت خلاخيلهن، فقالوا: الغنيمة الغنيمة، فقال عبد الله: عهد الرسول إلينا أن لا نبرح عن هذا المكان فأبوا عليه وذهبوا إلى طلب الغنيمة، وبقي عبد الله مع طائفة قليلة دون العشرة إلى أن قتلهم المشركون، فهذا هو التنازع، والأمر هاهنا بمعنى الشأن والقصة، أي تنازعتم فيما كنتم فيه من الشأن، وهو الأمر الذي يضاده النهي، والمعنى: وتنازعتم فيما أمركم الرسول به من ملازمة ذلك المكان[2].

والمعنى: قد نصركم الله إلى حين كان منكم الفشل؛ لأن وعدهم بالنصر كان مشروطًا بالصبر، وقال آخرون: إنه للمجازاة، ثم اختلفوا في الجزاء على وجوه، **أحدها:** قال البصريون: إنه محذوف كما مر في الوقوف وذلك لدلالة سياق الكلام عليه، **وثانيها:** قال الكوفيون: جوابه وعصيتم، والواو زائدة، والمراد بالعصيان خروجهم من ذلك المكان، فإن الفشل والتنازع أخرجهم من المكان الذي أوقفهم فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[3].

قال بعضُ الرماةِ حين انهزم المشركون وولَّوْا هاربين والمسلمون على أعقابهم قتلًا وضربًا فما موقفنا ههنا بعد هذا، وقال أميرُهم عبد الله بن جبير -رضي الله عنه- لا نخالف أمرَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم فثبت مكانه في نفرٍ دون العشرةِ من أصحابه ونفَرَ الباقون للنهب[4].

---

(1) سورة آل عمران: 152.

(2) مفاتيح الغيب، الرازي، (9/ 388).

(3) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، (2/ 280).

(4) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون: ط، دون: ت ن) (2/ 99).

قال مجاهد: نصر الله -تعالى- المؤمنين على المشركين حتى ركب نساء المشركين على كل صعب وزلول ثم أديل عليهم المشركون بمعصيتهم للنبي -صلّى الله عليه وسلم-، وروي أن خالد بن الوليد أقبل بخيل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل، فأرسل رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- إلى الزبير -رضي الله عنه- أن احمل عليه فحمل عليه فهزمه ومن معه فلما رأى الرماة ذلك انكفؤوا إلا قليلا ودخلوا العسكر وخالفوا الأمر وأخلوا الخلة التي كانوا فيها فدخلت خيول المشركين من ذلك الموضع على الصحابة -رضي الله عنهم- فضرب بعضهم بعضًا والتبسوا وقُتل من المسلمين أناس كثير بسبب ذلك[1].

وقد أمر القرآن بالرجوع إلى أحكام الشرع حال التنازع في قوله تعالي: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[2].

وجه الدلالة:

ليس للمقلد أن ينازعَ المجتهدَ في حكمه إلا أن يجعل الخطاب لأولي الأمر بطريق الالتفاتِ وفيه بعد وتصدير الشرطية بالفاء لترتبها على ما قبلها، فإن بيانَ حكمِ طاعةِ أولي الأمرِ عند موافقتِها لطاعة الله -تعالى- وطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- يستدعي بيانَ حكمِها عند المخالفةِ، أي إن اختلفتم أنتم وأولوا الأمرِ منكم في أمرٍ من أمورِ الدِّين فراجعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقد استدل به منكرو القياسِ وهو في الحقيقة دليلٌ على حجيته، كيف لا وردّ المختلَفِ فيه إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناءِ عليه وهو المَعنيُّ بالقياس، ويؤيده الأمرُ به بعد الأمرِ بطاعة الله -تعالى- وبطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فإنه يدل على أن الأحكامَ ثلاثةٌ ثابتٌ بالكتاب وثابتٌ بالسنة وثابتٌ بالرد إليهما بالقياس[3].

وجعل بعضهم الخطاب فيه لأولي الأمر على الالتفات ليصح إرادة العلماء؛ لأنّ للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضًا مجادلة ومحاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما

---

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: أولى، 1415 هـ)، (2/ 302).

(2) سورة النساء: 59.

(3) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي، (2/ 194).

يقتضيه الدليل، وقيل: على إرادة الأعم يجوز أن يكون الخطاب للمؤمنين وتكون المنازعة بينهم وبين أولي الأمر باعتبار بعض الأفراد وهم الأمراء، ثم إنّ وجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع[1].

أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أنّ الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، ولهذا قال علي: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويودي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»، فأمر الله بطاعة الله ورسوله وذلك بمعنى طاعة الشريعة، فإنّ الله هو منزل الشريعة ورسوله مبلغها والحاكم بها في حضرته، وإنما أعيد فعل وأطيعوا الرسول مع أن حرف العطف يغني عن إعادته إظهارا للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر، ولينبه على وجوب طاعته فيما يأمر به، ولو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي لئلا يتوهم السامع أن طاعة الرسول المأمور بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع، فإن امتثال أمره كله خير، ولهذا لم يعد فعل (فردوه) في قوله: (والرسول): لأن ذلك في التحاكم بينهم، والتحاكم لا يكون إلا للأخذ بحكم الله في شرعه، ولذلك لا نجد تكريرًا لفعل الطاعة في نظائر هذه الآية التي لم يعطف فيها أولو الأمر مثل قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ**﴾[2] وقوله: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا**﴾[3] وقوله: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ**﴾[4]، إذ طاعة الرسول مساوية لطاعة الله؛ لأنّ الرسول هو المبلغ عن الله فلا يتلقى أمر الله إلا منه، وهو منفذ أمر الله بنفسه، فطاعته طاعة تلقٍّ وطاعة امتثالٍ، لأنّه مبلغ ومنفذ، بخلاف أولي الأمر فإنهم منفذون لما بلغه الرسول، فطاعتهم طاعة امتثال خاصة، ولذلك كانوا إذا أمرهم بعمل في غير أمور التشريع،

(1) روح المعاني، شهاب الدين الألوسي، (3/ 64).

(2) سورة الأنفال: 20.

(3) سورة الأنفال: 46.

(4) سورة النور: 52.

يسألونه أهذا أمر أم رأي وإشارة[1] فإنه لما قال للذين يأبرون النخل «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»، قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ»؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2].

وضمير تنازعتم راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يكون بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين. وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسروا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري: "يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه"، وعن مجاهد: "فإن تنازع العلماء ردوه إلى الله"[3].

وحذر كذلك من التنازع في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[4].

وجه الدلالة:

الفشل: الجبن والوهن، والتنازع: الاختلاف، والمراد بالأمر الخطة التي يجب اتباعها في قتال العدو من ثبات أو انجلاء عن القتال[5]، ومعنى التنازع في الأمر: الاختلاف الذي يحاول به كل واحد نزع صاحبه عما هو عليه، والمعنى: لاضطرب أمركم واختلفت كلمتكم ولكن الله سلم، أي سلمكم من المخالفة فيما بينكم، وقيل: سلم الله لهم أمرهم حتى أظهرهم على عدوهم، وقيل: سلمهم من الهزيمة يوم بدر، والأظهر أنّ المراد ولكن الله سلمكم من التنازع، إنه عليم بذات الصدور يعلم ما يحصل فيها من

(1)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (5/ 97).

(2) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم: 6277، (95/7).

(3) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور،(5/ 99).

(4) سورة الأنفال: 43.

(5) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (10/ 24).

الجـراءة والجـبن والصـبر والجـزع[1]، لـذلك قـال تعـالى: ﴿**وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[2].

المعنـى ولا تختلفـوا فـإنّ التنـازع والاخـتلاف يوجـب الفشـل والضـعف والجـبن، وقولـه تعـالى: ﴿وَتَـذْهَبَ رِيحُكُـمْ﴾ يعنـي: قـوتكم، فالنـاس يتنـازعون حـين تتعـدد جهـات القيـادة والتوجيـه، وحـين يكـون الهـوى المطـاع هـو الـذي يوجـه الآراء والأفكـار، فـإذا استسـلم النـاس لله ورسـوله انتفـى السـبب الأول الـرئيس للنـزاع بيـنهم -مهمـا اختلفـت وجهـات النظـر فـي المسـألة المعروضـة- فلـيس الـذي يثيـر النـزاع هـو اخـتلاف وجهـات النظـر، إنمـا الهـوى الـذي يجعـل كـل صـاحب وجهـة يصـر عليهـا مهمـا تبـين لـه وجـه الحـق، وإنمـا هـو وضـع الـذات فـي كفـة والحـق فـي كفـة وتـرجيح كفـة الحـق، عندئـذ يـزول التنـازع ويتلاشـى الخـلاف ويحـل الوفـاق والوئـام مكـان النـزاع والصـدام فيبقـى للـدين هيبتـه وللإسـلام قدسـيته وللوحـدة مكانتها.

والنهـي عـن التنـازع يقتضـي الأمـر بالتفـاهم والتشـاور، ومراجعـة بعضـهم بعضًـا حتـى يصـدروا عـن رأي واحـد، فـإن تنـازعوا فـي شـيءٍ رجعـوا إلـى أمـرائهم وردوا أمـرهم إلـيهم، ولقـد كـان التنـازع مفضـيًا إلـى الفشـل لأنّـه يثيـر التغاضـب ويزيـل التعـاون بـين القـوم، ويحـدث فـيهم أن يتـربص بعضـهم بـبعض الـدوائر، فيحـدث فـي نفوسـهم الاشـتغال باتقـاء بعضـهم بعضًـا، وتوقـع عـدم إلفـاء النصـير عنـد مـآزق القتـال فيصـرف الأمـة عـن التوجـه إلـى شـغلٍ واحـدٍ فيمـا فيـه نفـع جميعهم، ويصـرف الجـيش عـن الإقـدام علـى أعـدائهم فيـتمكن مـنهم العـدو، كمـا قـال سـبحانه: ﴿**حَتَّـى إِذَا فَشِـلْتُمْ وَتَنَـازَعْتُمْ فِـي الْأَمْـرِ وَعَصَـيْتُمْ مِـنْ بَعْدِ مَـا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ**﴾[3].

فلقـد حـذرهم ونهـاهم مـن التنـازع والاخـتلاف فـي الـرأي، فـإن ذلـك يتسـبب عنـه الفشل، وهو الجبن في الحرب[4].

فبـين تعـالى أن النـزاع يوجـب أمـرين، **أحـدهما:** أنـه يوجـب حصـول الفشـل والضـعف، **والثـاني:** قولـه: وتـذهب ريحكـم، وفيـه قـولان، **الأول:** المـراد بـالريح الدولـة، شـبهت الدولـة وقـت نفادهـا وتمشـية أمرهـا بـالريح وهبوبهـا، يقـال: هبـت ريـاح فـلان، إذا

(1)مفاتيح الغيب، الرازي، (15/ 488) .

(2) سورة الأنفال: 46.

(3) سورة آل عمران: 152.

(4) فتح القدير، الشوكاني، (2/ 359).

دانت له الدولة ونفد أمره. **الثاني:** أنه لم يكن قط نصر إلا بريح يبعثها الله، والقول الأول أقوى؛ لأنه تعالى جعل تنازعهم مؤثرًا في ذهاب الريح، ومعلوم أن اختلافهم لا يؤثر في هبوب الصبا، قال مجاهد: وتذهب ريحكم أي: نصرتكم، وذهبت ريح أصحاب محمد حين تنازعوا يوم أحد[1].

وأما النهي عن التنازع فهو يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك: بالتفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتى يصدروا عن رأي واحد، فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾[2]، وقوله: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[3]. والنهي عن التنازع أعم من الطاعة لولاة الأمور؛ لأنّهم إذا نهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي.

ولما كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء وهو أمر مرتكز في الفطرة، بسط القرآن القول فيه ببيان سيئ آثاره، فجاء بالتفريع بالفاء في قوله: ﴿**فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾، فحذرهم أمرين هما: الفشل وذهاب الريح[4].

وفي قوله تعالى: ﴿**فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى**﴾[5]، التنازع: تفاعل من النزع، وهو الجذب، وهو مستعمل تمثيلا في اختلاف الرأي ومحاولة كل صاحب رأي أن يقنع المخالف له بأن رأيه هو الصواب، فالتنازع: التخالف[6].

الفصل في منازعات الحكام

في حالة النزاع بين الحكام شرع الله -تعالى- القضاء بينهم وتحكيم غيرهم ممن لهم مكانة عند الطرفين، فيكون الحكم بين الطرفين بمثابة القاضي، وهو الذي يحكم بالأحكام الشرعية ويأمر بتنفيذها[7]، وهو عند الحنفية إلزام على الغير ببينة أو إضرار أو نفوذ، أو هو الإلزام بفصل الخصومات وقطع المنازعات والحُكم بين الناس

---

(1) مفاتيح الغيب، الرازي، (15/ 489).

(2) سورة النساء: 83.

(3) سورة النساء: 59.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (10/ 31).

(5) سورة طه: 62

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (16/ 251).

(7) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (170/9). ولسان العرب، ابن منظور (86/15) مادة (قضى).

بـالحق[1]، وعرّفـه المالكيـةُ بأنّـه: صـفةٌ حُكميـةٌ توجـب لموصـوفها تفـرد حكمـه ولـو بتبعيـد التجـريح لا فـي عمـوم مصـالح المسـلمين[2]، وعرّفـه الشـافعيةُ بأنـه: الولايـة الآتيـة والحكـم المترتـب عليهـا، أو إلـزام مـن لـه الإلـزام بحكـم الشـرع[3]، وعرّفـه الحنابلـةُ بأنّـه: الإلـزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[4].

مشروعية القضاء في المنازعات:

قامـت الأدلـة مـن الكتـاب الكـريم والسـنة النبويـة الشـريفة وإجمـاع علمـاء الأمـة الإسلامية والمعقول على أنّ القضاءَ مشروع:

فمِـن الكتـاب الكـريم، قـولُ الله -تبـارك وتعـالى-: ﴿**يَـا دَاوُودُ إِنَّـا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَـةً فِـي الْأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ بِـالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِـعِ الْهَـوَى فَيُضِـلَّكَ عَـنْ سَـبِيلِ اللَّهِ**﴾[5]، وقولـه عـز وجل: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾[6].

فالقضـاء يُعـد أمـرًا ضـروريًا لحفـظ الحقـوق وإقامـة العـدل وفصـل الخصـومات والمنازعات وتحقيق استخلاف الله –تعالى- للإنسان في الأرض[7].

---

(1) ينظـر: البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق، ابـن نجـيم المصـري (المتـوفى: 970هـ) وفـي آخـره: تكملـة البحـر الرائـق لمحمـد الطـوري الحنفـي القـادري، وبالحاشـية: منحـة الخـالق، ابـن عابـدين، (دار الكتـاب الإسـلامي، ط: 2، دون: ت ن) (337/6). ودرر الحكـام فـي شـرح مجلـة الأحكـام، علـي حيـدر خواجـه أمـين أفنـدي، تعريـب: فهمـي الحسـيني، (دار الجيـل، طبعـة: أولـى، 1411هـ - 1991م) (404/2).

(2) ينظـر: شـرح مختصـر خليـل، محمـد بـن عبـد الله الخرشـي المـالكي (المتـوفى: 1101هـ)، (دار الفكـر للطباعة، بيروت، دون: ط، دون: ت ن) (138/7).

(3) ينظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي، (235/8).

(4) ينظـر: كشـاف القنـاع، البهـوتي (285/6). ومطالـب أولـي النهـى فـي شـرح غايـة المنتهـى، مصـطفى بـن سـعد بـن عبـده السـيوطي (ت: 1243هـ)، (المكتـب الإسـلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994م)، (453/6).

(5) سورة ص: من الآية 26.

(6) سورة المائدة: من الآية 49.

(7) ينظـر: الكشـاف، الزمخشـري، (89/4). والمحـرر الـوجيز فـي تفسـير الكتـاب العزيـز، أبـو محمـد عبـد الحـق بـن غالـب بـن عبـد الـرحمن بـن تمـام بـن عطيـة الأندلسـي المحـاربي، (دار الكتـب العلميـة – بيـروت، طبعـة: أولـى، 1422هـ)، (502/4). وأحكـام القـرآن، القاضـي محمـد بـن عبـد الله أبـو بكـر بن العربي المالكي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م)، (59/4).

وأمّا السنة النبوية، فمنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

فرسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أشار إلى أهمية منصب القضاء، وإلى وجوب قضاء القاضي بالعدل والقسط والعلم التام[2].

وأمّا الإجماع فقد أجمع أهلُ العلم على أنّ شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بأذية الناس، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل، ولا شارب الخمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم -جائزة، يجب على الحاكم قبولها[3].

أمّا المعقول فإنّ العقلَ يوجب القضاءَ ويَحكم بضرورته، فطبائع البشر مختلفة، والتظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولى فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسة إلي تشريع القضاء ونصب القضاة؛ ليحكموا بين الناس ويفصلوا في الخصومات[4].

وتختص في العصر الحالي المحكمة الدولية في حل النزاعات بين الحكام، وقد أقر الإسلام المعاهدات للحفاظ على العلاقات الطيبة بين الحكام، وقد أجمع العلماء على جواز إجراء المعاهدات، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ**

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم: 3575، (324/3). وهو حديث صحيح. قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(2) ينظر: الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي، (دار ابن القيّم، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفَّان للنشر، القاهرة، طبعة: أولى، 1423هـ - 2003م)، (215/3) .

(3) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص: 67/66).

(4) بنظر: الإسلام وحقوق الانسان، محمد عمارة، (ص: 55).

عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]. ففي الآية دليل واضح على جواز عقد المعاهدة مع المشركين[2].

وقوله تعالى: ﴿**وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[3]. ودلالة الآية تتمثل في أن المقصود هنا السلم والصلح والمسالمة، وتعني إن مالوا إلى الصلح فمل إليه، وذكر الفراء دلالتها بتفسيره: إن شئت جعلت (لها) كناية عن السلم؛ لأنها تؤنث، وإن شئت جعلتها للفعلة بفتح الفاء[4]، وزاد في توضيح دلالتها الطبري بقوله: إن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام أو الجزية أو بالموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فمل إلى ما مالوا إليه وسلكوه[5].

وقوله تعالى: ﴿**وإنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾[6]، وفي هذه الآية يقول ابن الجوزي[7]: أي إن استنصروكم -أي المؤمنون الذين لم يهاجروا- فانصروهم، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق وعهد، فلا تغدروا بأرباب العهد[8].

وقال القرطبي: إذا استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاق -والمراد بالميثاق المعاهدة- فلا تنصروهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته[9].

ولم تخلُ سنة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عملية وقولية من التأكيد على مشروعية المعاهدات، أولها: المعاهدة التي وضعها عليه السلام حين قدومه المدينة

---

(1) سورة التوبة: 1.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، (2/ 882).

(3) سورة الأنفال: 61.

(4) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1404هـ) (376/3).

(5) جامع البيان، الطبري، (14/20-42).

(6) سورة الأنفال: 72.

(7) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز)، له مصنفات كثيرة، منها: تلبيس إبليس، والمنتظم في تاريخ الملوك، توفي سنة 597 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 365/21.

(8) زاد المسير، ابن الجوزي، (286/3).

(9) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (1234/4).

مـع أهلهـا مـن يهـود ومشـركين، وقـد احتـوت هـذه المعاهـدة علـى سـبعة وأربعـين بنـدًا، شـملت: التنظـيم الـداخلي والخـارجي للدولـة الحديثـة، وقـد خصـت الموادعـة بنصـيبٍ وافـرٍ مـن هـذه البنـود، حيـث امتـدت مـن البنـد الرابـع والعشـرين إلـى البنـد السـابع والأربعـين منهـا، مـا يـدلل علـى أهميتهـا البالغـة[1]، وكـذلك معاهدتـه عليـه الصـلاة والسـلام بعـد وصـوله المدينـة مـن بعـض القبائـل التـي كانـت تسـكن بـين المدينـة وسـاحل البحـر، مثـل جهينـة وبنـي ضـمرة[2]، وصـلح (معاهـدة الحديبيـة) فـي السـنة السادسـة مـن الهجـرة ومـا احتوتـه مـن شـروطٍ وأجـلٍ وغيـره... بـل عـد بعـض المـؤرخين المعاهـدات التـي حصـلت فـي عهـد الخلفـاء الراشـدين إلـى مـا يقـرب مـن خمـس وثلاثـين معاهـدة؛ نظـرًا لاتسـاع رقعـة الدولـة الإسـلامية وكثرة الفتوحات[3].

إنّ القاعـدة العامـة السـارية والمعمـول بهـا فـي العمـل الـدولي هـي أنّ المعاهـدات الدوليـة لا تلـزم إلا عاقـديها، وهـو مـا يسـمى فـي القـانون الـداخلي بمبـدأ نسـبية أثـر العقـد، وهـذا مـا أكدتـه المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي فـي قضـية سـيلزيا العليـا "إذا أكـدت بـأنّ المعاهـدة تخلـق قانونًـا بـين الـدول الأطـراف فقـط، ولا يمكـن أن نسـتنبط منهـا فـي حالـة الشـك أنّهـا حقـوق لصـالح دولـة غيرهـا"، هـذا هـو عـين مـا سـارت عليـه اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهدات في قسمها الرابع المواد (34-38)[4].

(1) الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، (دار الفكر، بيروت، دون: ط، 1969م)، (ص: 106).

(2) السـيرة النبويـة، عبـد الملـك بـن هشـام بـن أيـوب الحميـري (المتـوفى 213) تحقيـق: طـه عبـد الـرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، دون: ط، 1411 هـ). (ص: 503).

(3) أحكـام المعاهـدات فـي الفقـه الإسـلامي، إبـراهيم كـاظم العيسـاوي، (مكتبـة الرشـد، دون: ط، 1436هـ)، (ص: 77).

(4) معاهدة فيينا، الميثاق، المادة رقم: 34 والمادة رقم: 38.

المبحث الثاني: التنازع بين الحاكم والمحكومين

فرضت الشريعة الإسلامية على الحاكم واجباتٍ تجاه المحكومين، وفرضت واجباتٍ يلتزم بها المحكوم تجاه الحاكم، وقد تبين أنّ من واجبات المحكوم تجاه الحاكم: الطاعة وتعني تنفيذ الأمر المكلف به الإنسان وقبوله يقينًا منه بضرورة تنفيذه، وهي دعامة من دعائم الحكم الإسلامي وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، فلا يمكن أن يستقر أي نظام إلا بطاعة المحكومين للحاكم[1]، ونصرة الحاكم في الحق، وهي واجبةٌ على الأمة تجاه أئمتها تمكينا لهم من أداء واجبهم وما كلفوا به من حراسة الدين وتدبير مصالح المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾[2]، وعدم التعرض له بالسب والشتيمة؛ لأنّ السب والإهانة يقلل من مكانته بين الأمة ويؤدي إلى الاستخفاف[3].

فإذا التزم كل من الطرفين فإن النزاع بينهما لن يحدث مطلقًا، أما إذا اختلت الواجبات من أحد الطرفين فعندها يحدث التنازع، وهذا التنازع قد يكون سببه تقصير الحاكم أو تقصير المحكومين.

أولًا: تعلق النزاع بتقصير المحكومين:

لقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق للحاكم أن يطبق القوانين ضد كل شخص لا يلتزم بواجباته، وطالبت المسلمين بالوقوف بجوار الحاكم ونصرته ضد كل مخرّبٍ ومفسدٍ في البلاد؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾[4].

فإنّ معاضدة الإمام ومناصرته ضد كل مخرب ومفسد في البلاد من أعظم أنواع البر؛ لما فيه من تحقيق البر والمعاونة على محاربة الإثم والعدوان، وفي هذا التعاون وتطبيقا للأمر الذي يفيد الوجوب قربة عظيمة وتحقيقًا لمقاصد الإمامة[5]، فتجب مناصرة الإمام ضد البغاة الذين أمر الله بقتالهم بقوله تعالى: ﴿**وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإن بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي**

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (12/ 225).

(2) سورة المائدة: 2.

(3) سنن أبي داود، (261/4)، التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (277/2).

(4) سورة المائدة: 2.

(5) الأحكام السلطانية، الفراء، (ص: 28).

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]، وفي ذلك دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين[2]، ولا شك أنّ الإمام لن يحاربهم بنفسه بل بوقوف الأمة بجانبه ونصرته في هذا الواجب.

وكذلك وقوف الأمة معه ونصرته في قتال المحاربين والمفسدين في الأرض الذين أمر الله بقتالهم فقال تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾**[3]، فلا يمكن للإمام لمفرده أن يقوم بذلك إن لم تقم الأمة أو من أوكل إليهم هذه الأمة بنصرة الإمام ومعاونته على القيام بواجباته.

ولما كان الواجب الذي نقصده هو وجود الإمام واستقرار الحكم وعند وجود البغي فإن الواجب قد يتعرض للزوال، فيجب على الأمة القيام بمعاونة الإمام للحفاظ على الواجب الأعظم، انطلاقًا من قاعدة: "ما لا يتم الواجب فهو واجب"، فإذا أمر الله – تعالى- عبده بفعلٍ من الأفعال وأوجبه عليه وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[4]، وهذا أمر متفق عليه.

قال أبو الحسين البصري: ((وإنما قلنا إن تحصيل الشرط واجب؛ لأنه لو لم يجب بل كان تركه مباحًا لكان الآمر كأنه قال للمأمور: لك مباح ألا تأتي بالشرط، وأوجب عليك الفعل مع عدم الإتيان بما لا يتم إلا به، وذلك تكليف بما لا يطاق، وهو محال. وهذه الطريقة في غاية الفساد؛ وذلك لأن وجوب المشروط إذا كان مطلقًا فلا يلزم من إباحة الشرط أن يكون التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، فإنّ عدمه غير لازم من إباحته، بل حالة عدم وجوب الشرط، وفرق بين الأمرين، فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفًا بما لا يطاق، ثم يقال له: إن كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط

---

(1) سورة الحجرات: 9.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (317/16).

(3) سورة المائدة: 33.

(4) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، (ط: 2، 1410 هـ - 19ذ90 م) (2/ 421).

محـالًا فـالتكليف بالمشـروط مشـروط بوجـود الشـرط، وكـل مـا وجوبـه مشـروط بشـرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل لما سبق ولا جواب عنه))[1].

فمـا ورد فيـه الـدليل بإيجابـه، وكـان ذلـك الواجـب لا يـؤدَّى إلا بعمـل مـن الأعمـال حتـى يمكـن فعلـه، فـإن ذلـك العمـل المـؤدي إلـى الواجـب يعتبـر واجبًـا ولـو لـم يـرد فيـه دليـل علـى وجوبـه، عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ قَـالَ: لَمَّـا بَلَـغَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَـامَ الفَـتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ «فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ»، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ[2].

فـالفطر للصـائم المسـافر مبـاح، ولكـن لمـا كـان الجهـاد "وهـو واجـب" لا يـتم إلا بـالفطر حتـى يتقـوَّوْا علـى الجهـاد أمـرهم النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- بالإفطـار، فصـار الفطر واجبًا؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

اتفـق الفقهـاء علـى أنَّ الحرابـة مـن الكبـائر، وهـي مـن الحـدود باتّفـاق الفقهـاء، وسـمّى القـرآن مرتكبيهـا محـاربين لله ورسـوله، وسـاعين فـي الأرض بالفسـاد، وغلّـظ عقوبتهـا أشـدّ التّغليظ، فجعـل فيهـا القتـل، والصـلب، وتقطيـع الأيـدي والأرجـل مـن خـلاف، والنفي من الأرض[3].

ثانيًا: تعلق النزاع بتقصير الحاكم:

إنّ الحكـام باعتبـارهم بشـرًا قـد يخفقـون فـي بعـض الأمـور، وعنـد ذلـك تتوجـب فـي حقهـم النصـيحة وبـذلها لهـم، ودليـل ذلـك قـول أبـي بكـر -رضـي الله عنـه-: «أيهـا النـاس فـإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني»[4].

لهـذا فـإن أبـا بكـر بعـد توليتـه الحكـم صـمم منـذ اليـوم الأول علـى أن يـنهج نهـج الرسـول -صـلى الله عليـه وسـلم- ويترسـم خطـاه، ويسـلك السـبيل الـذي سـلكه فـي سـبيل نشـر الإسـلام وتوحيـد العـرب دون أن يخـاف وهنًـا ولا حيـرة ولا جبنًـا، فكانـت سياسـته فـي الحكـم اقتـداء تـام بسياسـة وحكـم الرسـول -صـلى الله عليـه وسـلم- فـاتبع سـيرته فـي الإدارة،

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (1/ 111).

(2) أخرجـه الترمـذي، أبـواب: الجهـاد عـن رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم-، بـاب: مـا جـاء فـي الفطـر عند القتال، برقم: (1684)، (4/ 198). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) الإقناع، ابن المنذر، (334/1).

(4) تخـريج الـدلالات السـمعية علـى مـا كـان فـي عهـد رسـول الله مـن الحـرف والصـنائع والعمـالات الشـرعية، علـي بـن محمـد بـن أحمـد بـن موسـى الخزاعـي (المتـوفى: 789هـ)، المحقـق: إحسـان عباس، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1419 هـ) (ص: 42).

واحتفظ بالعمال الذين عاونوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- والأمراء الذين أمرهم، واختار أبا عبيدة بن الجراح للشئون المالية، وعمر ابن الخطاب للقضاء، وأبقى على زيد بن ثابت كاتبًا له، كما أبقى على أهل الشورى الذين اختارهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع تغيير في بعض الأشخاص بسبب تعيينهم ولاة على بعض الأمصار، وأما قضاء الولايات فكان يعهد إلى الولاة في اختيارهم؛ لأنهم أدرى بها، ثم يعقد لهم ولاية القضاء[1].

وكما قَالَ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «من رأى مِنْكُم فيّ اعوجاجا فليقومه»، وكما قَالَ عُثْمَان -رضي الله عنه-: «أَمْرِي لأمركم تبع»، وأقوال عَليّ وأعماله بالشورى مَعْرُوفَة على اضْطِرَاب الْأَمر وَظُهُور الْفِتَن فِي زَمَنه، وَمَوْت كثير من كبراء أهل الْعلم وتفرق بَعضهم، ثمَّ إِنَّهُم لم يَكُونُوا قد دخلُوا فِي عهد التصنيف وَوضع النّظم والقوانين، وَلَا شعروا بِشدَّة الْحَاجة إِلَى ذَلِك لِكَثْرَة الصّلاح وخضوع الْأمة لوازع الدّين[2].

فعمر -رضي الله عنه- يشجع الأمة في ممارسة الرقابة على الحكام، فيقرر أن أحب الناس إليه من رفع إليه عيوبه، وقد قال له أحد المسلمين: "اتق الله يا أمير المؤمنين"، وحينما اعترض أحد الجالسين على ما يقوله ذلك الرجل لأعظم وأعدل خليفة معترضًا عليه قائلا: "أتقول لأمير المؤمنين: اتق الله؟! " عندئذٍ نهر عمر هذا الرجل، وقال له: "نَعَم، نِعم ما قال؛ لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها"، وكان عمر يعتبر نفسه كأي واحدٍ من الرعية، إلا أنه يختلف عنهم في عظم مسئوليته، وأنه أكثرهم عبئًا، وإذا تكلم أحد الرعية معه في مسألة من المسائل، أو سلك العمر مسلكًا، توهم بعضهم مخالفته للشريعة، فإنه يفسح صدره لأي نقد أو محاسبة له من آحاد المسلمين[3].

فإذا لم يعد الحاكم بعد النصح إلى الحق فإن التعامل مع ذلك والخروج عليه سيتم مناقشته في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

---

(1) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (جامعة المدينة العالمية) (ص: 678).

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 2، 2005م) (1/ 45).

(3) السياسة الشرعية - جامعة المدينة، (ص: 435).

الفصل السادس:

قضايا في نوازل الصراع السياسي

المبحث الأول:

ضوابط الخروج على الحاكم

المبحث الثاني:

مواجهة الفساد السياسي

الخروج على الحاكم

إن فهم النص الشرعي من خلال المقاصد تحكمه ضوابط، منها:

الأول: الغوص في عمق معاني النصوص وعدم الاكتفاء بالفهم الظاهري للنص، فالوقوف عند ظاهر الألفاظ وتتبع المعنى المعجمي من غير التفات للمقصد غير محقق لمقصود المشرع، وعليه فلا بد من الالتفات إلى حكمة النص الجزئية عند تطبيق الأحكام[1].

الثاني: البحث والتحري حول النصوص والتأكد من عدم وجود نصين متعارضين، فلا يجوز اقتناص معنى من النص يؤدي إلى إلغاء نص آخر؛ لذا وجب أولًا فهم النصين والتأكد من صحة سندهما وإن ثبت ذلك يكون دفع التعارض بينهما بالجمع أو الترجيح[2]، ومثال ذلك: أنّ الله -تعالى- شرع كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وقد جوز الحنفية إخراج الكفارة بأعيان الطعام واللباس أو بالقيمة، غير أنهم قيدوا ذلك بقيدٍ مهم يحافظ على دلالة اللفظ فقالوا: لا يجوز أن يتصدق بخمسة أثواب فاخرة مما تساوي عشرة ثياب بالقيمة على عشرة مساكين؛ لأن تتبع للمعنى مع إلغاء الصيغ والمنهج الصحيح في التعامل مع النص أن نعتبر في المنصوص عينَ النص وفي غير المنصوص معناه لأن التنصيص يشعر بكونه مقدرًا وتغيير المقدر باطل[3].

الثالث: مراعاة المصالح الكلية والجزئية عند التطبيق، فقد تتحقق المصلحة الجزئية إلا أنها تتعارض مع مصلحة كلية أشد فيصار إلى ترجيح المصلحة الكلية، كالعدل المطلق بما لا يحيف على الفرد أو المجتمع، ومبدأ الرحمة والإحسان ورفع الحرج ورفع الضرر، ومبدأ المساواة ولا سيما أمام القضاء، والموازنة بين المصالح بمراعاة اختلاف درجاتها، وهذه المفاهيم الكلية تعد بقية أحكام الشريعة الجزئية من تطبيقاتها[4].

إن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره،

---

[1] الموافقات، الشاطبي، (154/3).

[2] المرجع السابق، (143/3).

[3] القواعد والضوابط المستخرجة من التحرير شرح الجامع الكبيرن، علي الندوي، (ص: 218).

[4] نيل الأوطار، الشوكاني، (118/2).

كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرام ورجل أخذ بذحول الجاهلية»[1].

والخروج على الحاكم من المسائل التي تحتاج إلى فهم النص للوقوف على أسباب الخروج عليه.

الأسباب الداعية للخروج على الحكام:

فرضت الشريعة الإسلامية على الحاكم واجبات تجاه المحكومين، وفرضت واجبات يلتزم بها المحكوم تجاه الحاكم، فذكر أن من واجبات المحكوم تجاه الحاكم: الطاعة تعني تنفيذ الأمر المكلف به الإنسان وقبوله يقينًا منه بضرورة تنفيذه، وهي دعامة من دعائم الحكم الإسلامي وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، فلا يمكن أن يستقر أي نظام إلا بطاعة المحكومين للحاكم[2]، ونصرة الحاكم في الحق، وهي واجبة على الأمة تجاه أئمتها؛ تمكينًا لهم من أداء واجبهم وما كلفوا به من حراسة الدين وتدبير مصالح المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾[3]، وعدم التعرض له بالسب والشتيمة؛ لأنّ السب والإهانة يقلل من مكانته بين الأمة ويؤدي إلى الاستخفاف به.

وإقامة العدل في الدولة الإسلامية تتطلب إيجاد السلطة التنفيذية التي تحقق ما تحكم به السلطة القضائية في إقامة الحدود، لتصان الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وإيجاد القضاء المستقل الذي يساعد على استقرار المجتمع ويساعد على تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم[4].

---

(1) سبق تخريجه في ص: 80.

([2]) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (12/ 225).

([3]) سورة المائدة: 2.

([4]) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 40).

المبحث الأول: ضوابط الخروج على الحاكم

مناصحة الحاكم:

من واجب الأمة نصح الإمام وإرشاده قبل أن تفكر في الخروج عليه، والتدرج حسب مبادئ التشريع، والمناصحة في مجملها أول درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما صنوان لا ينفكان في أحكام الإمامة، فيبدأ تغيير المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والمناصحة الصادقة للحاكم، وعلى الحاكم أن يستجيب ويصلح، والمقصود بمناصحة الحكام بيان الحق لهم وأمرهم باتباعه والتقوى وتنبيهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وأن لا يغتروا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ، مع تأليف قلوب الناس لطاعتهم، والصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاهُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، والدعاء لهم بالصلاح، فالنصيحة وبذلها للائمة إن اقتضى الأمر؛ وذلك امتثالا لقول النبي عن تميم الداري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

في الحديث النصيحة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات[2].

خاصة وأن اللام في قوله للأئمة كيف لا يكون هذا خير؛ وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما يأخذ عليهم البيعة يذكرهم بهذا المبدأ والحق العظيم، عن جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[3].

فمن كان يستطيع إيصال النصيحة مباشرة إلى المسؤول فهذا واجبه، بالترغيب والترهيب؛ فإن كان الرفق أحرى بقبول النصيحة فليترفق، والنصوص الواردة في نصح الحكام سرًا واضحة، والأخذ بمضامينها لا يعني مداهنة الحكام أو الخنوع لهم كما يتوهم بعضهم، فهي مطلوبة في نصح الأفراد العاديين، وطلبها مع الحاكم المسلم من باب أولى، بعيدًا عن التشهير به، أو استنفار السذج والدهماء من الناس ضده، وهي تقتضي الذهاب إلى مقر الحاكم، أو طلب لقائه والخلوة معه، وتفضّل النصيحة سرًا،

([1]) سبق تخريجه في ص: 70.

([2]) شرح النووي على مسلم، (37/2).

(3) سبق تخريجه في ص: 71.

حتى ينعدم الرياء ويتمحض الإخلاص فيها، وعلى الناصح أن يستجمع آدابها فتكون بالحكمة والموعظة الحسنة ويبدأ بنفسه أولاً فيخالف هواه، ويحذر مكائد الشيطان، ويخلص النصيحة لوجه الله لا لعرض دنيوي، كنيل شهرة أو سمعة حسنة بين الناس، والدليل من السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ»[1].

والواجب على أهل العلم والصلاح أن يختاروا وفدًا منهم يمثلهم هيئة مناصحة فيدخلون على الحاكم ويتخولونه بالنصح والإرشاد والوعظ، وعلى الحكام أن يميزوا الناصح الأمين عن غيره، حتى لا تكون المناصحة وسيلة للدخول على الحكام وتملقهم والتزلف لهم، أو غرضًا وسلعة لكل ناعق متسول للشهرة، أو منافق يدعي المناصحة لمآرب أخرى، وهذه من سياسة الحزم المنوطة بالحاكم، بالإضافة إلى أهل الشورى من أعضاء المجالس النيابية، فالنصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح بقبول نصحه، يقول ابن عابدين: ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلمًا لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال متشبها أنه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للأمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه[2].

وأهم ثمرات مناصحة الحكام؛ أن فيها امتثالًا لأمر الله ونبيه، واقتداءً بسنة السلف، وإظهارًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي فضل الله بها هذه الأمة عن بقية الأمم، وإذا جاز للفرد أن ينهى السلطان الجائر فكذلك يجوز لجماعة المسلمين وهو من باب أولى، ولا يصح أن يقال: إن النصح للحاكم يجب أن يكون بحضرته أو في مجلسه أو قصره فقط !، بل تقدم النصيحة في أي موضع يستطيع صاحبها أن يوصل كلمته إليه؛ لأنّه يغلب على الظلمة والفجرة من الحكام والسلاطين إغلاق أبوابهم في وجه الرعية، وهذا ما فهمه السلف الصالح منذ عهد التابعين، وكتب التراجم والسير والأخبار تزخر بذلك، فإذا كان ثمن مجاهدة الكفار لإعلاء كلمة الله

([1]) سبق تخريجه في ص: 74.

([2]) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (265/4).

عظيمًا وجزاؤه الجنة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من رأى منكُم منكرًا فلْيُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فلا شك أن هذا الفعل أعظم أجرًا ومثوبةً من مجاهدة الكفار، وخاصة الحكام الذين لا يتناهون عن غشيانهم المنكرات وفعل المعاصي، فلا بد من فضحهم وتعريتهم، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت أمتي تهاب من أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تُوُدِّع منهم»[2]، ومن المعلوم أنه لا يهاب إلا من صاحب الغلبة والقوة والسلطان، ومعنى هذا أنه لا يجوز لأحد أن يتهيب من مناصحة أي شخص كان مهما يبلغ في قوته وجبروته وطغيانه، بل يجب مناصحته ومصارحته، حتى لا يستمر في غيّه ويقف عند حدود الشرع، وترك النصح للحاكم والتهيب منه سيؤدي إلى أن يتوقع من الأمة لتقصيرها في هذه الشعيرة العظيمة في إنكار المنكرات العامة، ولذلك نجد حث الناس على المناصحة في سنة الخلفاء الراشدين، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره[3].

وقد يصل النصح أحيانًا إلى الاعتراض والإنكار على بعض الأحكام الاجتهادية كمراجعة امرأة لعمر عندما أراد تحديد المهور، وأيضًا قد تتعذر النصيحة في السر أو يبطل تأثيرها وفائدتها لأسباب كثيرة، منها: تعذر الدخول على الحاكم، أو عدم استجابته للنصح والتمادي في الغي والطغيان، فلا بد حينها من المجاهرة بها أمام الناس، كالدخول عليه في مجلس عام، أو في مكان يغلب الظن أن الكلام يصله.

إن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر في أرجح أقوال العلماء أنهم الأمراء؛ لأنّ سياق الآيات تتحدث عنهم، والأمر للوجوب، والواجب له منزلة عظيمة في الشريعة لما يتعلق به ذلك المنصب من مهمة عظيمة في حفظ مصالح الناس والقيام بها وحفظ الأمة من التشتت والضياع، وفي هذه الطاعة وعظمتها يقول ابن تيمية: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن اعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له

([1]) سبق تخريجه في ص: 73.

([2]) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: 7036، (108/4)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في التلخيص: صحيح.

([3]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (442/4).

في الآخرة من خلاق[1]، وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تنبه على هذا الحق العظيم، من هذه الأحاديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[2].

ومن أهم مواضع النصيحة العلنية مراكز التجمع كالمساجد في أوقات الصلاة؛ لأن إقامة شعائر الدين من أعمال الخلافة، وللمسجد دور كبير في الحكم وإدارة الدولة منذ العهد النبوي، وهو المكان الأصيل في الإسلام الذي يلتقي به الراعي مع الرعية، وكان الرسول إذا أراد أن يبلغ المسلمين أمراً جمعهم في المسجد، وكان لخطبة الجمعة أهمية كبرى في النقد البناء والنصيحة للحاكم في عصر النبي والخلفاء الراشدين من بعده، وتعد من مقومات الخلافة الراشدة، حيث يجتمع الراعي بأغلب رعيته أسبوعيًا، فيخطب بهم ويحثهم على التقوى ويتبادل النصح معهم، ويناقش أمورهم ومشاكلهم العامة، والكل يؤدي دوره بالنصح والإرشاد، والأحاديث النبوية كثيرة في ذلك.

وما أجمل ان يدعو الراعي (الحاكم) الله -عز وجل- والرعية تؤمن دعواه في الساعة المستجابة من هذا اليوم العظيم، ولا ننسى أن بيعة الخليفة كانت تتم في المسجد، وكان الخلفاء الراشدون يعرضون مدلهمات الأمور على الرعية أيام الجُمع، وفي العصر الحديث يمكن النصيحة العلنية أيضًا من خلال الصحف والمجلات ومحطات التلفزة الفضائية، والمواقع الإلكترونية.

ضوابط الخروج على الحاكم:

عدم قيام الحاكم بواجباته أو الإخلال بها أو فقدان بعض الشروط التي اشترطت في حقه ثم زالت تترتب عليها بعض الأمور، منها: العزل وهي من مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بواجبات وشروط الحاكم، إلا أنّ هناك من الواجبات ما لا يستحق الإمام به العزل وكذلك بعض الشروط، وسوف أذكر الأسباب التي تؤدي بالإمام إلى العزل منها ما يتعلق بالشروط، ومنها ما يتعلق بالواجبات، وهي كما يلي:

([1]) المرجع السابق، (16/35).

(2) سبق تخريجه في ص: 45.

1- الـردة: وذلـك إذا ارتـد الإمـام عـن الإسـلام فـإن الحكـم فيـه كمـا قـال النبـي -صـلى الله عليه وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

وجـه الدلالـة: فـي الحـديث أن حكـم المرتـد القتـل، أمـا بالنسـبة للحـاكم فيعـزل ابتـداءً ثـم ينفـذ فيـه حكـم المرتـد، وذكـر ابـن حجـر "أنـه ينعـزل بـالكفر إجماعًـا، فيجـب علـى كـل مسـلم القيـام فـي ذلـك، فمـن قـوي علـى ذلـك فلـه الثـواب، ومـن داهـن فعليـه الإثـم، ومـن عجـز وجبـت عليـه الهجـرة"[2]؛ لأنّ الأمـر كمـا يقـول علمـاء الأصـول يقتضـي الوجـوب، وهـي صـيغة أفعـل التـي فـي الحـديث، وهـي مجـردة عـن القـرائن اسـتنادًا كـذلك لحـديث عبـادة بـن الصـامت وهـو مـريض، قلنـا: أصـلحك الله، حـدث بحـديث ينفعـك الله بـه، سـمعته مـن النبـي -صـلى ا لله عليـه وسـلم-، قـال: دعانـا النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- فبايعنـا فقـال فيمـا أخـذ علينـا: «أَنْ بَايَعَنَـا عَلَـى السَّـمْعِ وَالطَّاعَـةِ فِـي مَنْشَـطِنَا وَمَكْرَهِنَـا وَعُسْـرِنَا وَيُسْـرِنَا وَأَثَـرَةً عَلَيْنَـا وَأَنْ لَا نُنَـازِعَ الْأَمْـرَ أَهْلَـهُ إِلَّا أَنْ تَـرَوْا كُفْـرًا بَوَاحًـا عِنْـدَكُمْ مِـنْ اللَّهِ فِيـهِ بُرْهَـانٌ»[3]. ففـي هـذا الحـديث شـرط السـمع والطاعـة مـالم يـروا الكفـر، فـإذا زال الشـرط زال المشـروط كمـا هـو معـروف فـي كتـب الأُول، والكفـر البـواح هـو المـرادف للـردة، قـال القاضـي عيـاض: "أجمـع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[4].

2- العجـز عـن أداء مهـام الخليفـة، فـإذا مـا أصـبح الحـاكم عـاجزًا عـن أداء مهامـه صـار بذلك إمامًا معزولًا أو مستحقًا للعزل، والعجز تندرج تحته عدة صور، منها:

- **الصـورة الأولـى: الجنـون:** أمـا الجنـون المطبـق فقـد أتفـق الفقهـاء علـى وجـوب عزله، فيقول الجويني ولـو جـن جنونًـا مطبقًـا انخلـع، وكـذلك لـو ظهـر فـي عقلـه خبـل، وعتـه فـي رأيـه واضـطرب نظـره اضـطرابًا لا يخفـي دركـه ولا يحتـاج فـي الوقـوف عليـه إلـى أفضـل نظـر وعسـر بهـذا السـبب اسـتقلاله بـالأمور، وسـقطت نجدتـه وكفايتـه فإنـه ينعـزل كمـا ينعـزل المجنـون، فـإن مقصـود الإمامـة القيـام بالمهمـات والنهـوض بحفـظ الحـوزة وضـم النشـر وحفـظ الـبلاد الدانيـة والنائيـة بـالعين الكالئـة، فـإذا تحقـق عسـر ذلـك لـم يكـن الاتسـام

([1]) سبق تخريجه في ص 38.

([2]) فتح الباري، ابن حجر، (123/13).

(3) سبق تخريجه في ص: 38.

([4]) شرح النووي على مسلم، (229/12).

بنبز الإمام معنى[1]؛ لأن الجنون من موانع التكليف، وأما الجنون الذي يتخلله إفاقه فيه خلاف بين الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لا يمنع من استدامة الإمامة، **والقول الثاني** يمنع من الاستدامة وينعزل[2].

وأرى أنّ القول الثاني هو الأرجح؛ وذلك لحاجة الدولة إلى وجود الرئيس واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة التي لا تحتمل التأخير، وأن أحوال زماننا المتصفة بسرعة تغير الأحداث وتطور وسائل الاتصال والأساليب الحربية التي تفاجئ المسلمين بأحداث تستوجب سرعة من الخليفة وهو في حال غيبوبته فليس من المصلحة أن تنتظر الأمة إفاقته، بل تتطلب مثل هذا الحل أن يكون على رأس الدولة من كان كامل العقل حفاظًا على مصلحة الأمة ودفعًا للضرر عنها وتحقيقا للسياسة الشرعية التي تراعي في ذلك.

- **الصورة الثانية:** الحجر: وهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامها، لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه[3].

ومن خلال ما تقدم نجد أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنّه لا يعزل استنادًا منهم إلى المصلحة العامة ومراعاةً للسياسة الشرعية، لكننا نرى حتى ولو كان أولئك الذين استولى عليهم أحكامهم تجري علي وفق الدين لا يقرون على هذا العمل؛ لأنّ إقرارهم على هذه الطريقة تشريع للاعتداء على حق الأمة وإهدار لكرامتها وحريتها، بل لا بد من اتخاذ كافة الطرق والسبل التي تمنعهم من هذه الطريقة التي تجني على الأمة الهلاك وتعود عليها بالتخلف الحضاري، وهذا ما تقتضيه القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ لأن الخلافة من أعظم الواجبات، فالاعتداء عليه من أعظم

([1]) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، (ص:99).

([2]) الإمامة في الفقه الإسلامي، علي بن هلال العبري، (ص87).

([3]) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص:47).

المنكرات التي تستوجب على الأمة أن تبذل كل طاقتها في الدفاع على هذا الواجب المقدس وفقًا للسياسة الشرعية في ديننا.

الصورة الثالثة: الأسر: وذلك أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره[1]؛ وذلك لأنّ خلو منصب الإمام في الإسلام محرم، بدليل أنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يدفنوا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد اختيار الإمام ليعلم أن الانشغال كان بأمر أعظم وهو أمر الخلافة، رغم منزلة وحب النبي -صلى الله عليه وسلم- في قلوبهم فيكون هذا العزل اجباريًا.

أما إذا أسره أهل البغي حيث كانوا قد أقاموا لهم إمامًا ووقع اليأس من خلاصه منهم فيخرج بذلك من الإمامة؛ لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حكمها وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو من أيدي أهل البغي، فإنه يكون باقيًا على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه[2]، بل وبذل كافة الوسائل والأساليب لردعهم عن هذا العمل الذي يؤدي إلى عدم استقرار الأمة ونهوضها وقتالهم في ذلك، كما سيأتي معنا فيما بعد.

الْعلمَاء اتَّفقُوا على وجوب الْخُرُوج على الإِمَام بِالْكفْر[3]، فمن الشروط التي سندها النص والإجماع ولا مجال فيها للخلاف هذه الشروط:

الإسلام: وهذا من الشروط المتفق عليها، وقد نقل الإجماع فيها، والإجماع حجةٌ كما هو معروف في كتب الأصول، وأن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال[4]، وهذا من الشروط التي لا تخضع للتغير والتبديل.

الحرية: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد[5]، وهذا الشرط من الشروط البديهية في المجتمع الإسلامي بما يتفق مع طبيعة ووظيفة المنصب، فهو "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[6]"، ولا يمكن لحاكم أن يحقق هذه المصالح مالم يكن مؤمنًا بالمبادئ والقيم

([1]) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد القلقشندي، (70/1).

([2]) المرجع السابق، (1/ 72).

([3])الخلافة، (ص: 33).

([4]) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية،(787/2).

([5]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (122/13).

([6]) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون، (ص120).

الإسلامية التي تحقق هذه المصالح العظيمة، والأدلة على ذلك كثيرة، أوضحها دلالة قول الله -عز وجل-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[1].

وجه الاستدلال: كما هو واضح من السياق أنّ الخطاب موجهٌ للمؤمنين ولن يكون الحاكم إلا جزء لا يتجزأ من هؤلاء المؤمنين الذي أمر الله بطاعتهم، ويقصد بهم أمراء الحق؛ لأنّ أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم[2]، فلا يعطفون على الله ورسوله فضلًا أن يعطف غير المؤمنين على الله ورسوله.

فإذا فسق الإمام، فإن هذا الأمر اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنّ الفسق إذا تحقق وجوده أوجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة، فوجوده يوجب انقطاعها إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة، وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء، والذي يوضح ذلك لأنه لا يجوز تقريره، بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعه، وإذا كان يتعين ذلك، فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنى له من أنه لا بد منه[3]، وذلك أيضًا أنه ينعزل بالفسق لكونه قد خرج عن مقصود الإمامة وهو إقامة الشرع وإقامة العدل، وقد أخبر الله -تبارك وتعالى- أن الفاسق والظالم لا يكونان أهلًا للإمامة فكيف يستمر فيها من كان هذا وصفه وربنا يقول: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[4].

وجه الاستدلال: على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة[5].

القول الثاني: أنّ الفسق لا يعتبر من الأمور التي تؤدي إلى العزل، والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي قد تصل إلى حد التواتر المعنوي في الصبر على الأئمة الظلمة إلا أن نرى منهم الكفر البواح المخرج من الملة، ويعتبر ما دون الكفر أمور

([1]) سورة النساء: 59.

([2]) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (686/3).

([3]) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، (ص: 100).

([4]) سورة البقرة: 124.

([5]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، (184/1).

تعود إلى الفسق ولم يؤثر ذلك في إمامته؛ لما جاء في الحديث عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: دعانا النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1].

والحديث الآخر عن حذيفة بن اليمان قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بعزلهم أو الخروج عليهم وقد ارتكبوا أشياء تؤدي إلى الفسق ومع هذا أمروا بالسمع والطاعة، وأنه لا ينعزل به؛ لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به[3].

القول الراجح:

أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق[4]، حيث إن أدلة من يقول بالعزل مطلقًا بعيدة عن الأدلة والقواعد الأصولية ولا يراعى السياسة الشرعية التي تريد للأمة الاستقرار،

---

(1) سبق تخريجه في ص: 38.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم: 1847، (1476/3) .

(3) الإنافة في معالم الخلافة، القشقلندي، (72/1).

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، (135/4) .

أمـا القـول بعـدم العـزل مطلقًـا لـيس صـحيحًا والاسـتدلال بالأحاديـث التـي تـأمر بالسـمع والطاعة فهي أحاديث صحيحة ولكن الاستدلال بها ما لو كان هناك خروجًا عن الحاكم.

كمـا أنـه يجـوز فـي الوقـوف للحكـام فـي حالـة الاسـتبداد بـالرأي وتـرك الشـورى؛ لأن الشـورى مـن الواجبـات العظيمـة والقاعـدة الكبيـرة مـن قواعـد الحكـم، وقـد أمـر الله نبيـه محمـدًا -صـلى الله عليـه وسـلم- بـذلك وهـو المؤيـد بـالوحي بقولـه: ﴿ **وَشَـاوِرْهُمْ فِـي الْأَمْـرِ**﴾[1]؛ لأنّ الشـورى مـن قواعـد الشـريعة وعـزائم الأحكـام، مـن لا يستشـر أهـل العلـم والـدين فعزلـه واجـب[2]، فالسياسـة الشـرعية تقضـي أن الشـورى فيهـا اسـتعمال للعقـول والاسـتفادة مـن الخبـرات، وأن الـرأي المنفـرد يضـر أكثـر ممـا ينفـع هـذا فـي المسـائل الشخصـية فكيـف بمصـالح الأمـة ومقـدراتها وكيفيـة تـدبيرها، خاصـة ونحـن نعـيش فـي هـذا الـزمن الـذي كثـرت فيـه التخصصـات فوجـب علـي الحـاكم أن يستشـير أهـل الخبـرة والعلـم فـي كـل مجـال، وأن لـم يستشـر الشـعب فعزلـه واجـب؛ لأن الاسـتبداد يجلـب للأمـة الهـلاك والـدمار فـي جميـع منـاحي الحيـاة ويجعـل الأمـة متـأخرة فـي كـل المجـالات، إن إجمـاع الأمـة الإسـلامية انعقـد بعـد وفـاة الرسـول - صـلى الله عليـه وسـلم - علـى أنـه لا طاعـة لأولـي الأمـر إلا فـي حـدود مـا أنـزل الله، فهـذا أبـو بكـر خليفـة رسـول الله يقـول مخاطبًـا المسـلمين بعـد مبايعتـه: «أطيعـوني مـا أطعـت الله فـيكم، فـإن عصـيت فـلا طاعـة لـي علـيكم» فجعـل رضـي الله عنـه طاعتـه مشـروطةً بطاعـة الله، فـإن عمـل فـي حـدود مـا أنـزل الله وجبـت طاعتـه، وإن خرج عن هذه الحدود فلا سمع ولا طاعة.

وهـؤلاء فقهـاء هـذه الأمـة ومجتهـدوها يجمعـون علـى أنّ طاعـة أولـي الأمـر لا تجـب إلا فيمـا أمـر الله، وأن لا طاعـة لهـم فيمـا يخـالف ذلـك، ولا خـلاف بيـنهم قـولًا أو اعتقـادًا فـي أنـه لا طاعـة لمخلـوق فـي معصـية الخـالق، وأنّ إباحـة المجمـع علـى تحريمـه كالزنـا والسـكر واسـتباحة إبطـال الحـدود وتعطيـل أحكـام الشـريعة وشـرع مـا لـم يـأذن بـه الله إنمـا هـو كفـر وردة، وأن الخـروج علـى الحـاكم المسـلم إذا ارتـد واجـب علـى المسـلمين، وأقـل درجـات الخروج على ولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة[3].

فـإذا اجتمـع أهـل العقـد والحـل للاختيـار تصـفحوا أحـوال أهـل الإمامـة الموجـودة فـيهم شـروطها، فقـدموا للبيعـة مـنهم أكثـرهم فضـلا وأكملهـم شـروطا ومـن يسـرع النـاس إلـى

([1]) سورة آل عمران: 159.

([2]) تفسير القرطبي، (249/4) .

([3])التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (1/ 232).

طاعتـه ولا يتوقفـون عـن بيعتـه، فـإذا تعـين لهـم مـن بـين الجماعـة مـن أداهـم الاجتهـاد إلـى اختيـاره عرضـوها عليـه، فـإن أجـاب إليهـا بـايعوه عليهـا وانعقـدت ببيعـتهم لـه الإمامـة فلـزم كافـة الأمـة الـدخول فـي بيعتـه والانقيـاد لطاعتـه، وإن امتنـع مـن الإمامـة ولـم يجـب إليهـا لـم يجبـر عليهـا؛ لأنهـا عقـد مراضـاة واختيـار لا يدخلـه إكـراه ولا إجبـار، وعـدل عنـه إلـى مـن سـواه مـن مسـتحقيها، فلـو تكافـأ فـي شـروط الإمامـة اثنـان قـدم لهـا اختيـارًا أسـنهما، وإن لـم تكـن زيـادة السـن مـع كمـال البلـوغ شـرطا، فـإن بويـع أصـغرهما سـنا جـاز، ولـو كـان أحـدهما أعلـم والآخـر أشـجع روعـي فـي الاختيـار مـا يوجبـه حكـم الوقـت، فـإن كانـت الحاجـة إلـى فضـل الشـجاعة أدعـى لانتشـار الثغـور وظهـور البغـاة كـان الأشـجع أحـق، وإن كانـت الحاجـة إلـى فضـل العلـم أدعـى لسـكون الـدهماء وظهـور أهـل البـدع كـان الأعلـم أحـق، فـإن وقـف الاختيـار علـى واحـد مـن اثنـين فتنازعاهـا فقـد قـال بعـض الفقهـاء: إن التنـازع فيهـا لا يكـون قـدحًا مانعًـا، ولـيس طلـب الإمامـة مكروهـا، فقـد تنـازع فيهـا أهـل الشـورى، فمـا رد عنهـا طالـب، ولا منـع منهـا راغـب، واختلـف الفقهـاء فيمـا يقطـع بـه تنازعهمـا مـع تكـافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما[1].

([1])الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: 26).

المبحث الثاني: مواجهة الفساد السياسي

إن المتأمل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين**﴾[1]، ليجد أن فيها أمرًا للأمة وللأمام من باب أولى، فاقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وأن لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية، وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة علي البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من رأى منكُم منكرًا فلْيُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن[4]. والدليل من السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ»[5]، يقول ابن عابدين: "ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلمًا لا شبهة فيه بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال متشبها أنه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للأمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه"[6]، وقد دل على ذلك الإجماع، ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه[7]، وبالعودة إلى القواعد الأصولية نجد بأنّ الأمر في ذلك للوجوب في قوله تعالى فقاتلوا، وهي صيغة الأمر المجردة عن القرائن، والقاعدة الثانية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب الذي نقصده هو وجود

([1]) سورة الحجرات: 9.

([2]) أحكام القرآن، الجصاص، (531/3).

([3]) سبق تخريجه في ص: 73.

([4]) أحكم القرآن، الجصاص، (280/5).

([5]) سبق تخريجه في ص: 74.

(6) رد المحتار على الدر المختار، (265/4).

(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (405/7).

الإمـام واسـتقرار الحكـم، وعنـد وجـود البغـي فـإن الواجـب قـد يتعـرض للـزوال فيجـب علـى الأمـة القيـام بمعاونـة الإمـام للحفـاظ علـى الواجـب الأعظـم، وكـل هـذه الأحكـام إنمـا شـرعت للحفـاظ علـى السياسـة الشـرعية للأمـة وحفـظ مقاصـد الشـريعة، أمـا مـا روي مـن حـديث الْأَحْنَـفِ بْـنِ قَـيْسٍ قَـالَ ذَهَبْـتُ لِأَنْصُـرَ هَـذَا الرَّجُـلَ فَلَقِيَنِـي أَبُـو بَكْـرَةَ فَقَـالَ: أَيْـنَ تُرِيـدُ؟ قُلْـتُ: أَنْصُـرُ هَـذَا الرَّجُـلَ، قَـالَ: ارْجِـعْ فَـإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- يَقُـولُ: «إِذَا الْتَقَـى الْمُسْـلِمَانِ بِسَـيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِـلُ وَالْمَقْتُـولُ فِـي النَّـارِ» فَقُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: هَـذَا الْقَاتِـلُ فَمَـا بَـالُ الْمَقْتُـولِ؟ قَـالَ: «إِنَّـهُ كَـانَ حَرِيصًـا عَلَـى قَتْـلِ صَـاحِبِهِ»[1]، فإنّـه محـول علـى اقتتالهمـا حمية وعصبية، أو لأجل الدنيا والملك[2].

مسـألة: هـل يشـترط فـي الإمـام الـذي يجـب علـى الأمـة إعانتـه العـدل أم لا؟ اختلـف الفقهـاء فـي هـذه المسـألة، **فقـال أبـو حنيفـة:** إن كـان النـاس مجتمعـين علـى إمـامٍ مـن المسـلمين والنـاس آمنـون والسـبل آمنـة فخـرج نـاس ممـن ينتحـل الإسـلام علـى أمـام أهـل الجماعـة فينبغـي للمسـلمين أن يعينـوا إمـام أهـل الجماعـة، وإن لـم يقـدروا علـى ذلـك لزمـوا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم[3].

وقـال مالـك: وأمـا غيـر العـدل فـلا تجـب معاونتـه، دعـه ومـا يـراد منـه ينـتقم الله مـن الظـالم بظـالم، ثـم ينـتقم مـن كليهمـا[4]، وقـال فـي موضـع آخـر: إن كـان مثـل عمـر بـن عبـدالعزيز وجـب علـى النـاس الـذب عنـه، وأمـا غيـره فـلا[5]، واسـتدل الإمـام مالـك أنّ معاونـة الإمـام الظـالم فيـه معاونـة علـى الظلـم، مـع أنّ الله أمـر بطاعـة أولـي الأمـر مـن غيـر أن يحـدد ذلـك بالعـدل أو بـالجور، فقـال سـبحانه وتعـالى: **﴿يَـا أَيُّهَـا الَـذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وأُوْلِـي الأَمْـرِ مِـنكُمْ فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِـي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَـى اللَّهِ والرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**[6].

أمـا الشـافعية فعنـدهم وجـوب ذلـك علـى المسـلمين إعانتـه ممـن قـرب مـنهم حتـى تبطـل شـوكتهم[7]، سـواء أكـان عـادلًا أم جـائرًا؛ امتثـالاً للأمـر الـذي يقتضـي الوجـوب،

---

(1) سبق تخريجه في ص: 76.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (139/8).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (294/3).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، (299/4).

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، (368/8).

(6) سورة النساء: 59.

(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (405/7).

وتحقيقًا لطاعة الحاكم، وكلام الأئمة الثلاثة متحد ولم يفرقوا بين الإمام العادل والجائر، وهناك كلام دقيق لابن تيمية وفيه من الفقه في باب السياسة الشرعية الكثير، فقال: إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانًا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أَلْح، ومن رأى أنّ هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنه فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنّما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنّ هذا هو قتال الفتنة -الذي تركه خير من فعله- لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله -تعالى- عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، ويشهد لذلك أنّ الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأنّ ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال كما ذكره تعالى في قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1]، وكما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره[2]، وفيه من الموازنة بين المصلحة من القتال والمفسدة المترتبة عليه وفي القتال وعدمه باب من أبواب السياسة الشرعية التي يقدرها أرباب العلم في كل زمن ويفتون بحسب الظرف والزمن وما يحقق من منفعة للأمة ويعود عليها بالخير والبركة في جميع مجالات الحياة.

الأمر الذي جرت عليه العادة قديمًا أن المحاربين كانوا يمكثون خارج العمران فيقطعون الطرق ويسلبون الناس ويأخذون أموالهم ومستحقاتهم، إلا أنّ هذا الأمر تطور في الوقت الحالي لتصبح الحرابة ممتدة إلى داخل العمران، حيث تنتشر في المدن والقرى العديد من الفرق والطوائف التي تهاجم المواطنين وتسرق منهم مستحقاتهم وقد ينتهي الأمر بقتلهم بجوار المباني السكنية، كما أنّ الحرابة امتدت لتشمل العديد من الأنشطة الحديثة التي لم تكن سابقًا، مثل: تجارة المخدرات والأسلحة والأتاوات والتجارة بالأعراض والنساء، وكلها جرائم تهدد الأمن والسلم المجتمعي، فوجب تنفيذ

(1) سورة النساء: 77.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (442/4) .

حد الحرابة على مثل هذه الأمور، ومثل هذه الأمور عبّر عنها تعريف المالكية للحرابة فهي عندهم: "محاولة الاعتداء على العرض مغالبة"[1]، ولفظ "مغالبة" شمل كل الجرائم التي تهدد السلم المجتمعي سواء داخل العمران وخارجه، لذلك قال مالك: "من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة"[2].

ثم إنّ الحرابة غير مختصة بالرجال وحدهم، فإن حدثت من الإناث فإنهم محاربات وجب القصاص منهن؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[3]، فيشمل كل محارب ذكرًا أو أنثى، لذلك قال ابن رشد: "والآية عند الجمهور عامة في الْمُحَارِبِينَ"[4]، وهذا الأمر من الأهمية بمكان، فقد ظهر في العصر الحديث جرائم كثيرة تخص المحاربين قام بها نساء، مثل التشكيلات العصابية التي تقوم باختطاف الأطفال والنساء كبيرات السن.

والقصاص إنما شرع بوصفه وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بمصالحها ونظامها، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وتشريع أحكامٍ صارمةٍ رادعةٍ للجناة ولزوم تنفيذها، فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكن أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعًا ملموسًا، فليس القصد نكاية؛ لأنّ الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، فقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[5]. والمعنى: أن الذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين، **أولهما:** الإيمان وهو كمال القوة النظرية، **وثانيهما:** ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وهو كمال القوة العملية[6].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (1087/2)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/238).

[2] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، (دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م)، (555/4).

[3] سورة المائدة: 33.

[4] بداية المجتهد (238/4).

[5] سورة الأنعام: 82.

[6] مفاتيح الغيب، الرازي، (13/ 49).

إن ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة وتغير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات وزجر غيره من التفكير في ارتكابها، فهناك ردع خاص وردع عام، فالقصاص في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس، قال تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]، والمقصود إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه من رفع التهمة عمن يجلد، وقيل أراد بالطائفة الشهود؛ لأنه يجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة[2]، وهذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعًا وتوبيخًا وفضيحةً إذا كان الناس حضورًا[3].

لقد ارتقت الشريعة الإسلامية في تقريرها لمبدأ إقامة العدل المطلق على كل الأنظمة السائدة، والأعراف المتبعة، ولذلك بلغ التشريع الإسلامي مستوى عال من المفهوم الإنساني والحضاري، ما لم تبلغه أي من التشريعات والسياسات الوضعية، فمن المثل العليا في الإسلام تكليف المخاطبين بأن يكونوا قائمين بالعدل بين الناس[4].

ولهذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمبدأ العدل؛ لأنه من أهم الركائز والنظم الدستورية والدعائم التي تدعم الاستقرار الدستوري، فإن سبب التوتر في العلاقات بين كل من الأفراد والجماعات والدول، يعود لعدم مراعاة المبادئ الإنسانية العظيمة، وفي مقدمتها مبدأ العدل، فالدولة ملزمة بتحقيق العدل ما استطاعت إلى ذلك سبيلا لجميع مواطنيها ولمن تتعامل معهم دون استثناء؛ لأن النص بإطلاقه يتناول جميع الناس، وما بينهم من فوارق واختلافات في الآراء والمعتقدات[5].

إنّ الامتثال لأمر الله في شريعتنا يمتاز بكونه نابعًا من وازعٍ دينيٍّ ومبعث اعتقادي لضرورة تنفيذ أمر الله وتطبيق ما شرع، وليس امتثالًا لأمر محتوم لا مفر منه لقوة السلطة القضائية أو لعجزه عن الهرب والإفلات من تنفيذ العقوبة.

([1]) سورة النور: 2.

([2]) مفاتيح الغيب، الرازي، (23/ 317).

([3]) تفسير ابن كثير، (6/ 8).

([4]) ينظر: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد محمد الغزالي، (ص: 49).

(5) ينظر: درر السلوك في سياسة الملوك، الماوردي، (ص: 93).

اتفق الفقهاء على أنَّ الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتّفاق الفقهاء، وسمّى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلّظ عقوبتها أشدّ التّغليظ، فجعل فيها القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة نهي عن الحرابة، وتغليظ لمرتكبيها[3].

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَّ[4] عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن من حمل السلاح على المسلمين وهو منهم محاربا لهم على أموالهم فإنه يكون بذلك خارجًا عن ملة الإسلام[6].

---

(1) الإقناع، ابن المنذر، (334/1).

[2] سورة المائدة: 33.

[3] تفسير القرطبي، (6/ 147). وتفسير ابن كثير، (3/ 92). وجامع البيان في تفسير القرآن، الإيجي، (1/ 461). والإقناع، ابن المنذر، (334/1).

[4] في رواية: من حمل.

[5] أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم: 99، (98/1).

[6] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (10/ 16). وشرح النووي على مسلم، (1/ 109). والبيان والتحصيل، ابن رشد، (183/18).

ثم إن الفقهاء لم يختلفوا في أن النفي يقتضي الضرب، فإذا ثبتت جناية الحرابة على شخص وتقرر نفيه فإنه يُضرب قبل النفي، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ويشترط فيمن يوصف بالمحارب ما يلي:

(1) أن يكون مكلفًا بالغًا عاقلًا: فالصبي والمجنون لا يعد واحد منهما محاربا لعدم تكليفهما شرعًا؛ لأن حد العقوبة تستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، فإن كان صبيا صغيرًا، واشترك مع غيره في قطع الطريق أو كان مجنونا فلا حد عليه وإن هجم على قافلة ونهب منها في العلن وهرب، فهو ناهب ولا يقام عليه حد الحرابة[5].

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (3/ 210). والدر المختار وحاشية ابن عابدين، (4/ 114).

[2] التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، طبعة: أولى، 1423 هـ - 2002 م)، (4/ 458). والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (2/ 1087). والبيان والتحصيل، ابن رشد، (16/ 418). والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1408 هـ - 1988م)، (3/ 228). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (4/ 239).

[3] الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: 204هـ)، (دار المعرفة – بيروت، دون: ط، 1410هـ / 1990م)، (4/ 252). ومغني المحتاج، الشربيني، (5/ 502). والحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 359).

[4] العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، (دار الحديث، القاهرة، دون: ط، 1424هـ 2003 م)، (ص: 611). والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1418 هـ - 1997 م)، (7/ 462).

[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (2/ 1087). والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: مجموعة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة: أولى، 1994 م)، (12/ 9).

(2) أن يكون حاملًا للسلاح الذي من شأنه أن يخيف الناس؛ لأن قوة المحاربين في اعتمادهم على أسلحتهم، وأية أسلحة من شأنها أن تقتل أو بها يحصل ما يؤدي إلى القتل تعد من باب الحرابة[1].

(3) أن يكون المحارب مختارًا: فإن ثبت أنه مكره أو مجبر لا يقام عليه حد الحرابة[2].

(4) من شروط الحرابة المجاهرة، وذلك بأن يأخذوا المال جهرا، فإن أخذوه مختفين فهم سراق ولا قطع عليهم، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئًا لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق[3].

(5) أن يكون في الصحراء وبعيدًا عن العمران، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين؛ ولأن الواجب أن يكون قطع الطريق في الصحراء، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره[4].

(6) تكون الحرابة في رأي المالكية على وجه يتعذر معه الغوث، أي شأنه تعذر الإغاثة بالشرطة أو العلماء وغيرهم، فإن كان شأنه عدم تعذره، فلا يعد الجاني محاربًا بل غاصبًا[5].

وفي القانون الجنائي: لقيام جريمة قطع الطريق العمومي يجب توفر مجموعة من الأركان المتمثلة في محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي.

([1]) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (دار الفكر، بيروت، دون: ط، دون: ت ن)، (20/ 109). والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (4/ 68). الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون: ط، دون: ت ن)، (ص: 678).

([2]) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (20/ 109) تبيين الحقائق، الزيلعي، (3/ 240).

([3]) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (2/ 1087). والذخيرة للقرافي (12/ 9).

([4]) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (4/ 68).

([5]) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (2/ 1087) الذخيرة للقرافي (12/ 9).

الركن الأول: محل الجريمة:

هو أن يكون الشيء غير مملوك للمختلس، يمكن أن يكون مالًا منقولًا أو شيئًا ذا قيمةٍ ماليةٍ في نظر القانون، كما ينبغي أن يكون المال المسروق ماديًا لا معنويًا أو جسمًا صلبًا أو سائلًا أو غازًا بشرط أن ترتكب الجريمة في الطرق العمومية [1].

الركن الثاني: الركن المادي:

يقصد به فعل الاختلاس الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى اغتيال وأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير دون رضا صاحبه وبعلمه، مهما كانت الطريقة التي حصلت سواء بالنزع أو التخويف أو الضرب، ويتمثل الركن المادي بوضع شيء في الطريق العام بقصد إعاقة سير المركبات أو التسبب في حوادث المرور [2].

الركن الثالث: الركن المعنوي:

تتمثل في نية تملك المال المختلس إذ أنشأ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة مستقلة على الشيء ولو لفترة زمنية قصيرة، ويصبح القصد الجنائي منحصرًا في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يسرق حقًّا مملوكًا للغير سواء كان حقًّا عينيًّا أو شخصيًّا أو ذهنيًّا بنية أن يملكه لنفسه وتكون له صفة على المال المسروق [3].

حيث لا يكفي توافر القصد الجنائي العام وإنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص باعتبار أن وضع شيء في الطريق العام إذا لم يكن مقترنًا بنية عرقلة حركة المرور أو التسبب في حادث مرور لا تتحقق هذه الجريمة [4].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5] فدلت الآية على عقوبة قطع الطريق

([1]) ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، محمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون: ط، 2003م) (ص: 117).

([2]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (ص: 525).

([3]) ينظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي (دراسة مقارنة) عبد العزيز محمد محمد محسن، (ص: 93).

([4]) ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 117).

([5]) بنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 353).

بالقتل أو قطع اليدين والأرجل من خلاف، أو النفي، فهل هذه العقوبات على التخيير أم التنويع؟ [1]

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أن الحرابة من الكبائر [2]، وأنها من الحدود التي نزل بها القرآن[3]، وسمّى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله[4]، وساعِين في الأرض بالفساد[5]، والمحارب هو كلّ ملتزم مكلّف أخذ المال بقوّة في البعد عن الغوث[6]، فغلّظ الله عقوبتها أشدّ التّغليظ[7]، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾[8].

ونفى الرّسول -صلى الله عليه وسلم- انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتّفق عليه: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» [9].

وجه الدلالة:

قوله ليس منا معناه ليس على مثل هدينا وطريقتنا، لا أنّ من حمل السلاح على المسلمين من المسلمين محاربًا لهم على أموالهم فإنّه يكون بذلك خارجا عن ملة الإسلام، وهذا نحو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من غشنا فليس منا»، «ومن لم يرحم صغيرنا ولا وقر كبيرنا فليس منا»، وما أشبه هذا كثير، وبالله التوفيق [10].

([1]) ينظر: أحكام القرآن، الطحاوي، (2/ 265).

([2]) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، طبعة: أولى، 1428هـ - 2007م)، (17/ 298).

([3]) ينظر: العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص: 609).

([4]) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (7/ 458).

([5]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (9/ 345).

([6]) القاموس الفقهي، (83/1).

([7]) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي، (976/1).

([8]) سورة المائدة: 33.

([9]) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم: 99، (98/1). وفي رواية «من حمل».

([10]) البيان والتحصيل، ابن رشد، (183/18).

محل الاختلاف: اختلاف العلماء في حكم تنفيذ عقوبة الإمام في قاطع الطريق، بسبب المعنى الدلالي واللغوي الذي أفاده حرف العطف (أو) في الآية [1] على قولين:

القول الأول:

الأول: أن (أو) تفيد التخيير، وعليه يكون الإمام مخير في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة، فله أن يختار النفي - مثلًا - دون أن يقتل، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3].

القول الثاني:

أن (أو) تفيد التنويع ولا تفيد التخيير، بمعنى أن هذه العقوبات تأتي عند الإمام على هذا الترتيب فيجرب العقوبات حسب ترتيبها، فينظر في عقوبة القتل أول الأمر، فإن لم يكن مناسبًا نظرا لما بعده، وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5].

أدلة الأقوال ومناقشاتها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ذكر الله تبارك وتعالى الأجزية فيها بحرف (أو) وأنها للتخيير كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد؛ فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها[6].

ونوقش هذا القول: لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها هذا هو

([1]) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (مكتبة الفلاح – الكويت، طبعة: أولى، 1408 هـ)، (ص: 388).

([2]) بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 93). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (3/ 236).

([3]) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، (3/ 231). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/ 239). والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، (دار الفكر، دون: ط، 1415هـ - 1995م)، (2/ 204).

([4]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 353). ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (17/ 298).

([5]) ينظر: العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص: 609). والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (7/ 458). والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (9/ 345).

([6]) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، (3/ 231). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/ 239). والفواكه الدواني، النفراوي، (2/ 204).

مقتضى العقل والسمع، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[1]، فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع، يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده.

وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربع دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْنَا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً**﴾ [2]، إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه؛ لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن، وعمل صالحًا.

ألا ترى إلى قوله: ﴿**أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُ جَزاءً الْحُسْنى**﴾[4]، فقطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدًا من حيث الذات قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، قد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفًا فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا، ويحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجة مع الاحتمال[5].

الدليل الثاني: قول ابن عباس: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[6].

ونوقش هذا الدليل: بأن قول ابن عباس محمول على الأكثر؛ لأنه ورد في كتاب الله ما لا يحمل على التخيير باتفاق أهل العلم[7].

([1]) سورة الشورى: 40.

([2]) سورة الكهف: 86.

([3]) سورة الكهف: 87.

([4]) سورة الكهف: 88.

([5]) بدائع الصنائع، الكاساني، (7/ 93).

([6]) المغني، ابن قدامة، (9/ 146).

([7]) الحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 353).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى[1].

الدليل الثاني: أن المراد الإشارة إلى تنويع العقوبة عند تقدير اختلاف الحال[2].

الدليل الثالث: أنه لما بُدِئَ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب، مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير بُدِئَ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين[3].

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في عقوبة قطع الطريق بسبب اختلافهم في معنى (أو) الواردة في الآية، وسبب الخلاف هل حرف (أو) في الآية للتخيير؟ أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟[4]، فكان هذا الخلاف بين الفقهاء منشؤه لغوي دليلي راجع إلى فهم كل طرف لمراد الله في هذا الحرف[5].

الترجيح:

الراجح -والله – هو القول الثاني، والذي يعني الترتيب والتنويع، فالله –تعالى- أراد تنفيذ هذه العقوبات بكيفية الترتيب المذكورة في الآية، وسنة الترتيب سنة ربانية يجب العمل بها ولا يمكن إهمالها، فالله –تعالى- رتب أهمية الأعمال فقال: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾، فقدم إقامة الصلاة لأهميتها[6].

([1]) الحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 353).

([2]) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (17/ 298).

([3]) الحاوي الكبير، الماوردي، (13/ 353).

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/ 239).

([5]) ينظر: مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1405 هـ)، (1/ 224).

([6]) ينظر: البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبعة: أولى، 1376 هـ - 1957 م)، (4/ 213).

يقول ابن قدامة[1]: "بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بُدِئَ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم، وهذا يرد على مالك، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي دون الجنايات، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها"[2].

فقد نص المشرع على جريمة السرقة إذا اقترنت بظروفٍ مشدّدةٍ فجعلها الإعدام في بعض الحالات[3]، وجعلها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالات التي يتوافر فيها ظرفان مشدّدان[4]، وقد تكون العقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا توافرت ظرف واحد من الظروف المشددة[5].

وقد نص المشرع على عدة حالات للتشديد منها:

إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى، تكون عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[6]، وهذه العقوبة تقع أيضًا إذا انصبت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسيلة من وسائل النقل، مثل: صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي

([1]) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، وشرح به مختصر الخرقي في الفقه، والمقنع والكافي في الفقه، توفي في دمشق سنة 620 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، 165/22 وما بعدها.

([2]) المغني، ابن قدامة، (9/ 146).

([3]) ينظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، عبد العزيز محمد محمد محسن، (ص: 93).

([4]) ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 119).

([5]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (ص: 526).

([6]) وعلى هذا نص القانون الجنائي الجزائري والمصري والأردني. ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 121).

الإسعاف المسافرين[1]، إذا ارتكبت السرقة باستعمال مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم[2].

إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر تكون العقوبة بتوافر هذا الظرف هو السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[3]، أما إذا اقترنت بظرف آخر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[4].

إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية في المركبات، في السكك الحديدية، المحطات والمطارات والموانئ في أرصفة الشحن أو التفريغ، ويعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات[5].

ويقصد بالطريق العمومي كل طريق يباح فيه المرور للعامة في كل وقت ودون قيد، سواء كانت أرضًا مملوكة للدولة أو للأفراد، وقد يكون الطريق داخل المدن والقرى أو خارجها، وقد يكون الطريق بريا أو نهريا[6]، أما السكك الحديدية والمحطات والموانئ فيقصد بها المحطات وأرصفتها سواء كانت للسكك الحديدية أو جوية أو بحرية[7].

إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به بمعنى استعمال مقاومة ضد المجني عليه عندما يمنع الجاني من تنفيذ الجريمة[8]، ويعاقب كل من ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به إذا اقتصرت هذه الجريمة على هذا الظرف وحده بالسجن

([1]) وعلى هذا نص القانون الجنائي الجزائري والمصري. ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (ص: 529).

([2]) وعلى هذا نص القانون الجنائي الجزائري والأردني. ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 119).

([3]) وعلى هذا نص القانون الجنائي الجزائري ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 121).

([4]) وعلى هذا نص القانون الجنائي المصري والأردني. ينظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، عبد العزيز محمد محسن، ص: 93.

([5]) وعلى هذا نص القانون الجنائي الجزائري. ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 122).

([6]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (ص: 530).

([7]) ينظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، عبد العزيز محمد محمد محسن، (ص: 96).

([8]) ينظر: شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، (ص: 122).

المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[1]، أما إذا اقترنت السرقة بظرف آخر من الظروف التي نصت عليها المادة 353 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

إذا ارتكبت السرقة مع حمل السلاح يعاقب مرتكبوها بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أسلحة أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة أثناء ارتكاب الجريمة[2].

وقد تلجأ الأنظمة المدنية إلى إسقاط العقوبة عن المتهم في حالات يقرها القانون، مثل: تقييد الواقعة ضد مجهول[3]، أو عدم التمكن من ضبط مرتكب الواقعة[4]، أو ضعف وسائل ضبط مرتكب الواقعة[5]، وهذه المبادئ تهدف إلى حفظ حقوق البشر؛ لأنه لا يجوز إيقاع التهمة بمتهم حتى تثبت عليه الإدانة.

وبالنسبة لحد الحرابة؛ فالأصل فيه باتفاق أهل العلم أنه لا يسقط إذا وصل للإمام أو الحاكم أو القاضي الذي يناط به إثبات التهمة عليه، باعتبار أنه من الحدود التي لله -سبحانه وتعالى-[6]، قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام جعلوه بمنزلة حد من حدود الله، هذا قول سليمان بن موسى، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[7].

([1]) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (ص: 533).

([2]) ينظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، عبد العزيز محمد محمد محسن، (ص: 100).

([3]) المرجع السابق، (ص: 138).

([4]) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، يوسف بن عبد العزيز المحبوب، (مطابع الرياض، 1423هـ)، (ص: 382).

([5]) تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، وزارة العدل، عبدالله بن مرعي القحطاني، (هيئة التحرير، مجلد: 13، عدد: 50 محكمة، 2011 م).

([6]) ينظر: تفسير القرطبي، (6/ 149). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/ 240) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (5/ 498). والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (9/ 348).

([7]) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (12/ 405).

حتى إنه لا يحق للحاكم إسقاط العقوبة إذا وصلت إليه وإن كان في ذلك مصلحة أكبر؛ لأنه بوصول الأمر إليه أصبح الحد واجبًا[1]، كما أن موضوع الحرابة لا يجوز فيه انتقال الأمر من أولياء الدم للإمام؛ لأنه بوصول الأمر للإمام أصبح حدًّا واجبًا[2]، فلا عفو للإمام بعد علمه بالأمر في أي حال[3].

أما إذا تاب المحارب أو رجع عن الحرابة قبل العثور عليه فإن الحد يسقطه الإمام؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن ختمها باسمين كريمين، يدلان على العفو والمغفرة، وأن مقتضى رحمته ومغفرته ـ جل وعلا ـ أن يغفر لهؤلاء ويرحمهم، وفهم من قوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ أنهم لو تابوا بعد القدرة فإنه لا تسقط عنهم العقوبة، والحكمة من ذلك أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أن توبتهم صادقة فيتوب الله عليهم، أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم فإن القرينة تدل على أن توبتهم خوف من النكال والعقوبة فلذلك لا تقبل[5].

وفي تقرير مبدأ الصلح والعفو ينطلق النظام المدني نحو كبت الفتن وسيادة روح التسامح والمحبة بين المواطنين، حيث إنّ أجواء الفتنة والرغبة في الانتقام لا تعمل إلا على تمزيق العلاقات بين الناس، بينما التسامح من الأخلاق الفاضلة التي تعتبر بمثابة الرباط الذي يربط الناس ببعضهم، مما يجعلهم يعيشون في وحدة وتماسك؛ لذلك ينعكس التسامح بشكل إيجابي على المجتمع، والشخص المتسامح يعمل على نشر التسامح بين الناس من خلال التربية والتوعية والإصلاح بين الناس.

([1]) ينظر: تفسير القرطبي (6/ 149). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (5/ 498).

([2]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (4/ 240). والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (9/ 348).

([3]) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (12/ 405). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (5/ 498). والشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (9/ 348).

([4]) سورة المائدة: 34.

([5]) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (14/ 381).

والتسامح حين يصدر عن نفس كبيرة وعقل راجح يطيب النفوس ويؤدي إلى الصداقة، قال الله –تعالى-: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [1].

وللحاكم القصاص من الباغي لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية دليل على مشروعية القصاص، فالله –تعالى- يخاطب عباده: "ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم حياة"[3].

(2) السنة:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ [4] لها»[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على مشروعية القصاص، فلو لم يكن مشروعًا لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك القصاص لمكافحة الجريمة والرذيلة وصيانة المجتمع من

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: 1924، (323/4). قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، 272/2.

(2) سورة البقرة: 179.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (114/2).

(4) أي من أجلها وأوضاح جمع وضح، نوع من الحلي يعمل من فضة، سميت به لبياضها، والوضح: البياض من كل شيء.

(5) سبق تخريجه في ص 81.

الفساد والمعاصي، وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية المحافظة عليها [1].

(3) الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية القصاص، وأن الله –تعالى- شرع القصاص لحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الإنسان وصلاحه إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من الاعتداء عليها [2].

وتبدو العلاقة بين القانون والجنائي والحرابة من منطلق المسئولية؛ حيث يشير مصطلح المَسْئوليَّة إلى الالتزام، بمعنى التزام الشّخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، وهي بخلاف اللاَّ مسئوليَّة التي تعني: شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله [3].

فالمسؤولية: حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته، يُقَال: أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وَتطلق أخلاقيا على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولًا أَو عملًا، وَتطلق قانونا على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون [4].

وهي في النظام المدني الجنائي تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به [5].

وتعد المسؤولية المدنية أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني والاجتماعي داخل المجتمع؛ لأنها تحدد الجزاء الواقع على المخالفات الناتجة عن التعاقدات القانونية والاتفاقية.

فالمسؤولية هي المنظمة للقانون الذي يجب أن نهتم به، وهذا يقتضي تحمل عواقب الأفعال والمحاسبة عليها والإخلال بالمسئولية المدنية، كما يترتب عليها التعويض المناسب والذي يكون من مال المسؤول [6].

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (24/ 47).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (11/ 279).

([3]) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2/ 1020).

([4]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/ 411)0

([5]) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، (دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م)، (ص: 425).

([6]) النظرية العامة للالتزام، محمود السيد عبد المعطي خيال، (دار النهضة العربية، دون: ط، دون: ت ن)، (ص: 122).

لا تخرج فكرة المسؤولية في الفقه الإسلامي عن كونها إلزام، وهذا الإلزام يطلق عليه في الفقه الإسلامي التكليف.

والتكليف لغة: الأمر، والمكلَّف: المستطيع [1].

والتكليف شرعًا: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف [2] كقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[4] وسمي هذا النوع حكما تكليفيًا ؛ لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التخيير بينهما، وإطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب، وسبب هذا التغليب هو أنّ كثيرًا من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب أو بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا[5].

يشترط في المحكوم عليه المكلف العقل وفهم الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف على وجه الطاعة، والإتيان بالفعل المعين على هذا الوجه يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور يتوجه الأمر نحوه حتى يصح القصد إليه دون غيره، وموقع الشيء مع السهو أو النسيان وعدم القصد لا يمكن أن يكون في سهو ونسيانه عالمًا وقاصدًا إليه بعينه، فضلًا عن قصد التقرب به، وتأسيسًا على ذلك كل فعل الناسي والساهي والغافل لا يدخل تحت التكليف، وهذا القول ذهب إليه الشافعية، وهو أحد قولين عند الحنابلة فلا تكليف عندهم على الناسي حال نسيانه[6].

([1]) لسان العرب، ابن منظور، (9/ 307).

([2]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (الدار الإسلامية، عمان، ط: 5، 1417 هـ)، (ص: 26).

([3]) سورة البقرة: 183.

([4]) سورة البقرة: 43.

([5]) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، طبعة: أولى، 1419هـ - 1999م)، (1/ 58).

([6]) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1398 هـ)، (ص: 95).

إن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، هي أسس شرعها الله –تعالى- لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، وهي تتمثل في الحاكمية لله، إذ المشرع والمحلل والمحرم هو الله –تعالى-؛ لأنّ الحاكمية من أبرز خصائص الألوهية، فيحرم التحاكم إلى غير شرع الله، فأحكام الشريعة هي المرجع الذي يتحاكم إليه الناس وهي الأصل الذي ينبغي أن يستمدوا منه أحكامهم، ومن أهم أسباب الطعن بعدم دستورية المبادئ التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية أن الحاكمية لا تكون إلا لله، وهي من أبرز خصائص الألوهية، وقد انفرد بها الله وليس لأحد من البشر أن يدّعيها، فالمشرع هو الله، والمحلل هو الله، والمحرم هو الله، فما أحله الله فهو الحلال، وما حرمه فهو الحرام[1].

وهكذا فإنّ السياسة الشرعية منظومةٌ متكاملةٌ تجمع بين حياة الفرد في جماعته والأمة في حركتها النهضويّة، وتوازن بين حقوق الحاكم والمحكوم وبين واجباتهما، وتأصل حق الله في العبادة ومسؤولية العبد بالاستخلاف، وتحقق المصلحة الدنيوية والخيرية الأخروية، صادرة في قواعدها وجوامعها معالجة للنوازل السياسية على وفق الكتاب والسنة والاستنباط بنوعيه القياسيّ والمقاصديّ.

([1]) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص: 16).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد سعى هذا البحث إلى بيان ضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم في السياسة الشرعية، وتأصيلها في ضوء نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات علماء الأمة، مع محاولة تنزيل هذه الأصول على واقع الدولة المعاصرة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في إقامة العدل وحفظ النظام العام. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يأتي:

أولا: أهم النتائج.

1. إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام علاقة شرعية ذات طبيعة تعاقدية ملزمة، تقوم على أساس البيعة، وهي عقد شرعي يوجب على الحاكم الالتزام بتحقيق العدل ورعاية مصالح الأمة، كما يوجب على المحكومين السمع والطاعة في المعروف، مما يؤكد أن السلطة في الإسلام ليست تسلطًا مطلقًا، بل مسؤولية مقيدة بالشرع.

2. الشريعة الإسلامية أرست نظامًا دستوريًا متكاملًا يقوم على سيادة الشرع لا سيادة الأشخاص، فجعلت المرجعية العليا للنصوص الشرعية والمقاصد الكلية، وهو ما قرره فقهاء السياسة الشرعية، ومنهم الماوردي في تنظيره لأحكام الإمامة ووظائف السلطة.

3. إن الإسلام أوجد توازنًا دقيقًا بين حقوق الحاكم وحقوق المحكوم، بما يمنع الاستبداد من جهة، والفوضى من جهة أخرى، فأوجب النصيحة والمحاسبة، وحرّم الظلم والتعدي، وفي الوقت ذاته أوجب الطاعة في غير معصية، حفظًا لوحدة الأمة واستقرارها، وهو ما أكده ابن تيمية في تقريره أن العدل أساس قيام الدول واستقرارها.

4. إن وجود أهل الحل والعقد يمثل ضمانة مؤسسية لضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لما لهم من دور في اختيار الحاكم، وتقويمه، ومنع انحراف السلطة، بما يحقق مبدأ الشورى، ويمنع الاستبداد السياسي.

5. يتمثل الدور المحوري لأهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي في كونهم صمام الأمان والرقيب الشرعي الذي يضمن عدم انفراد الحاكم بالسلطة، حيث يعد بقاء الحاكم في منصبه رهناً بالتزامه بمبادئ العدل والمصلحة العامة، مما يمنح هذه النخبة الحق الأصيل في المساءلة والعزل عند حدوث أي تجاوز للعقد الاجتماعي والسياسي.

6. يبرز مجلس النواب الليبي في الدولة الحديثة كأقرب نموذج مؤسسي لمفهوم أهل الحل والعقد، مما يستوجب تفعيل صلاحياته الرقابية والتشريعية ليس فقط كجهة لسن القوانين، بل كمرجعية وطنية تمتلك الأدوات القانونية اللازمة لتقييم أداء السلطة التنفيذية وحماية البلاد من الانزلاق نحو الاستبداد أو الفوضى.

7. يتوقف نجاح هذا النموذج في ليبيا على الانتقال إلى طرق انتخابية عصرية تتجاوز المعايير التقليدية والقبلية، وذلك من خلال اعتماد نظم القوائم النسبية والدوائر الذكية

والمعايير التكنوقراطية، مدعومةً بالتقنيات الرقمية لضمان نزاهة التمثيل، مما يضمن وصول كفاءات وطنية قادرة على ممارسة "الحل والعقد" بمسؤولية واقتدار.

8. إن صلاحيات الحاكم في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط شرعية ومقاصدية، تتمثل في الالتزام بالشورى، وتحقيق المصالح العامة، والبعد عن الظلم والاستبداد، وأن أي خروج عن هذه الضوابط يعد انحرافًا عن مقتضى الولاية الشرعية.

9. الشريعة الإسلامية وضعت منهجًا متكاملًا لمعالجة النزاعات السياسية، يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويوازن بين حفظ النظام العام ومنع الظلم، وفق قواعد المقاصد الشرعية التي أصلها الشاطبي في تنظيره لمراعاة المآلات وتحقيق المصالح.

10. النظام السياسي الإسلامي يتميز بالمرونة في الوسائل والثبات في المقاصد، مما يجعله صالحًا للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة، وقادرًا على التفاعل مع النظم المعاصرة، دون إخلال بثوابته الشرعية.

11. مفهوم المواطنة في الإسلام يقوم على أساس المسؤولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم، حيث يشترك الطرفان في تحمل الأمانة، والعمل على تحقيق الصالح العام، بما يعزز الانتماء، ويحقق التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي.

ثانياً: التوصيات المقترحة

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يتقدم الباحث بجملة من التوصيات الموجهة لصناع القرار، والمؤسسات العلمية، والمجتمع، وذلك على النحو الآتي:

1 .مأسسة مبدأ الشورى والرقابة:

يوصي الباحث بضرورة تحويل المبادئ الشرعية العامة (مثل الشورى والنصيحة) إلى أطر مؤسسية وقانونية واضحة في دساتير الدول الإسلامية، بحيث لا تظل مجرد قيم أخلاقية اختيارية، بل تصبح إجراءات ملزمة تضمن مشاركة "أهل الحل والعقد" والخبراء في صناعة القرار.

2 .تطوير مناهج "التربية السياسية الشرعية:"

الدعوة إلى إدراج مفاهيم "حقوق المواطنة وواجباتها في الإسلام" ضمن المناهج التعليمية والتربوية؛ لترسيخ وعي مجتمعي يقوم على "المسؤولية التشاركية"، مما يحمي الأجيال من الانزلاق نحو الغلو المؤدي للفتن، أو التحلل المؤدي لضياع الهوية والانتماء.

3 .تفعيل أدوات "الحوكمة" من منظور إسلامي:

الاستفادة من تقنيات الإدارة الحديثة وآليات "الحوكمة" لضبط صلاحيات السلطة التنفيذية، وتفعيل الرقابة المالية والإدارية، انطلاقاً من قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، لضمان الشفافية ومكافحة الفساد السياسي والإداري.

4 .تجسير الفجوة بين الفقه السياسي والواقع المعاصر:

توجيه المجامع الفقهية والمراكز البحثية للاهتمام بـ "فقه النوازل السياسية"، والعمل على صياغة "نظرية سياسية إسلامية معاصرة" تعالج إشكاليات الدولة الحديثة (مثل التعددية، وتداول السلطة، والعلاقات الدولية) بلغة تجمع بين أصالة النص ومرونة الواقع.

5 .تعزيز ثقافة الحوار و"عقد المواطنة:"

التأكيد على أن استقرار الأوطان يقوم على "التراضي والتعاقد"؛ لذا يوصي البحث بفتح قنوات حوار دائمة بين السلطة وممثلي المجتمع المدني، لتعزيز الثقة المتبادلة ومنع تراكم الأزمات التي تؤدي إلى الصراعات والنزاعات المسلحة.

6 .إبراز النموذج الإسلامي في المحافل الدولية:

العمل على ترجمة البحوث الرصينة في السياسة الشرعية إلى اللغات العالمية، لبيان أن الإسلام سبّاق لتقرير حقوق الإنسان، ومنع الاستبداد، وحفظ كرامة المحكوم، ورد الشبهات التي تُلصق بالدين ظلماً وعدواناً.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	30	26
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	169
﴿وإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ ومِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	124	49
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	81
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	30
﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	142	57
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾	217	106
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	233	112
﴿وزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ والْجِسْمِ﴾	247	115 /43
﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾	256	107
سورة آل عمران		
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	110	16
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	132	11
﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾	152	126
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	159	35
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	159	110/106/56/54
سورة النساء		
﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾	5	39
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	91
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	41
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	59	11
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾	77	152 /76
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	83	127

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾	163	10
سورة المائدة		
﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾	2	138/132/68
﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ۞ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	16-15	9
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾	33	69
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	34	166
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	79
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	49	128
سورة الأنعام		
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	82	153
﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	155	9
﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	24
سورة الأعراف		
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾	3	9
﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	8	24
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199	30
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ولا تَوَلَّوْا عَنْهُ وأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾	20	124
﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	39	106
﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	43	125
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	46	126
﴿وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	61	130
﴿وإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	72	130
سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ﴾	1	130
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	103	72
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	109	17
سورة يونس		
﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	12	63
﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	99	107

سورة هود		
﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۞ وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	85-84	26
سورة يوسف		
﴿لِّي عَمَلِي ولَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾	41	108
﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ۞ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾	43 - 42	56
سورة النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	90	78
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾	125	117 /107
سورة الإسراء		
﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾	67	63
﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	70	109
سورة الكهف		
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَ﴾	29	107
﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ووَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً﴾	86	78
﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾	87	161
﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُ جَزاءً الْحُسْنى﴾	88	161
﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	94	56
سورة طه		
﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾	62	127
سورة الأنبياء		
﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾	25	13
سورة الحج		
﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	32	53
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً﴾	40 - 39	107
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾	41	53
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	32

سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	2	154
﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾	52	124
سورة الفرقان		
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا۞ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	64 - 63	30
سورة النمل		
﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ۞ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	35 – 32	109 / 55
سورة القصص		
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾	26	84 / 60
سورة العنكبوت		
﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	45	30
سورة ص		
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	26	أ / 128
سورة فصلت		
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	33	30
﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾	34	30
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا والسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ورَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ولِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ومَا فِيهِنَّ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	46	13
سورة الشورى		
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	38	108/106/55/54
﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾	40	161
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾	51	10
سورة الفتح		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ، فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾	10	95
سورة الحجرات		
﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين﴾	9	/ 133 / 73 / 69 150

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	18
سورة ق		
﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ومَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وعِيدِ﴾	45	108
سورة الحديد		
﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	18	14
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ورُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	25	54
سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	9	19
سورة الممتحنة		
﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	12	96
سورة الطلاق		
﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	2	114 / 42
سورة الملك		
﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ. مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾	67	13
سورة القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	30
سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	38	13
سورة الغاشية		
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾	22 - 21	108
سورة الفجر		
﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾	20	80
سورة الكافرون		
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	6	108
سورة النصر		
﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجاً ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾	3 - 1	19

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ...»	24
«إذا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»	98
«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»	74 / 151
«إذا رأيت أمتي تهاب من أن تقول للظالم: يا ظالم فقد توقع منهم»	141
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»	142/67/48
«أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »	38/ 45/ 143/ 147
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»	85
«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»	70
«إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرام ورجل أخذ بذحول الجاهلية»	80 / 138
«أن النبي -صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لها»	81/ 167
«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»	48
«إِنِّي تارك فِيكُمْ ثِقْلَين أَوَّلهُما كِتابُ الله فيهِ الهُدَي والنُّور فَخُذوا بِكِتَابِ اللهِ وَتَمَسّكُوا بِهِ»	10
«بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»	71/ 139
بَايَعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»	97
«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»	68/ 96
«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»	93
«الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»	91
«الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، ... »	29
«الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»	70/ 139
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»	167
«رفع القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النائم حَتى يستيقظ، وعَنِ الصَّبيِّ حتى يَحتلمَ، وعن المَجنُونِ حتى يَعقِلَ»	39
«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»	129
كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ	89
«كلّ أمّتي يَدخُلونَ الجنةَ إلا مَن أبَى، قِيلَ: يا رسولَ اللهِ ومَن يَأبَى، قَالَ: مَن أطَاعَني دَخَلَ الجنة ومَن عَصَاني فَقد أَبَى»	12
«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	29
«لا تصرُّوا»	92

«لَا تَعْتَرِضُ لِمَا لَا يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ مِنَ الْأَقْوَامِ، وَلَا أَمِينٌ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبْ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ»	115
«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»	79
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»	92 /87
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»	79
لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ «فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ»، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ	134
«لَمْ تُقْطَعُ يَدُ سَارقٍ على عهد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في أدنَى من ثَمن المِجَنّ: تُرسٍ، أو حَجَفَةٍ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذَا ثَمنٍ»	29
«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»	85
«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ»؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»	125
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»	110
«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قالوا: يا رسول الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فقال: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»	110
«ما من عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يوم يَمُوتُ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللَّهُ عليه الْجَنَّةَ»	91
«من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين»	87
«من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله، وجميع المسلمين»	84 / 60
«مَنْ أَطَاعَنِي فَقد أَطَاعَ الله ومَن عَصَانِي فقد عَصَى الله»	12
«مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ»	/140 /74 150
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	143 /38
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»	102
«من رأى منكُم منكرًا فلْيُغَيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»	/141 /73 150
«مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»	159
«من غش فليس مني»	91
«الناس تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»	48
«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»	47
«وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»	79
«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»	47
«يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم تكونوا ضلّالًا فهداكم الله، وعالةً فأغناكم الله، وأعداءً فألّف الله بين قلوبكم؟ قالوا: بل الله ورسوله أمنّ وأفضل، ....»	20
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»	33/31/29
«يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»	147

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن تيمية	67/ 75/ 141/ 152
ابن حزم	39/ 41/ 44
ابن الجوزي	130
الجويني	44/ 60/ 84/ 143
ابن عابدين	74/ 140/ 150
ابن قدامة	163

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م).
3. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، محمد حلمي عيسى، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الثامن عشر.
4. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) (دار الحديث – القاهرة، دون: ط، دون: ت ن).
5. الأحكام السلطانية، الفراء، (المتوفى: 458هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 2، 1421 هـ - 2000 م).
6. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م).
7. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م).
8. أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، إبراهيم كاظم العيساوي، (مكتبة الرشد، دون: ط، 1436هـ).
9. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، (رمادي للنشر – الدمام، طبعة: أولى، 1418هـ).
10. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، (دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة: أولى، 1404 هـ).
11. الإدارة في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أحمد عجاج كرمي، (دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ).
12. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: 923هـ) (المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط: 7، 1323 هـ).

13. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون: ط، دون: ت ن).
14. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، طبعة: أولى، 1419هـ - 1999م).
15. الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، (وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1425هـ).
16. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) (دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة: أولى، 1411هـ - 1990م).
17. الإصلاح جذوره ومعانيه وأوجه استخدامه، باسم الزبيدي، (مؤسسة الناشر للدعاية والإعلام، طبعة: أولى، 2005م).
18. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلَه، عياض بن نامي بن عوض السلمي، (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1426 هـ - 2005م).
19. أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، (دار القلم، الكويت، دون: ط، دون: ت ن).
20. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م).
21. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (دون: د ن، طبعة: أولى، 1408 هـ).
22. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: 204هـ)، (دار المعرفة – بيروت، دون: ط، 1410هـ / 1990م).
23. الإمامة عند أهل السنة والجماعة، على بن هلال بن محمد الأغيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

24. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ).
25. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (دار طيبة- الرياض، طبعة: أولى - 1405 هـ - 1985م).
26. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق، ابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، دون: ت ن).
27. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر – بيروت، ط: 2، 1420هـ).
28. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، دون: ط، 1419 هـ).
29. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) (دار الحديث، القاهرة، دون: ط، 1425هـ - 2004م).
30. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1406هـ - 1986م).
31. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبعة: أولى، 1376 هـ - 1957 م).
32. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز، رسالة دكتورة، إشراف: عبدالعال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1985).
33. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، (دار المدني، السعودية طبعة: أولى، 1406هـ/ 1986م).
34. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: محمد حجي

وآخـــرون، (دار الغـــرب الإســـلامي، بيـــروت – لبنـــان، ط: 2، 1408 هـــ - 1988م).

35. التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل، محمـد بـن يوسـف المـواق المـالكي (المتـوفى: 898هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى 1416هـ - 1994م).

36. تـاريخ التشـريع الإسـلامي، منـاع بـن خليـل القطـان (ت: 1420هـ)، (مكتبـة وهبـة، ط: 5، 1422هـ -2001م).

37. التبـر المسـبوك فـي نصـيحة الملـوك، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغزالـي الطوسـي (المتـوفى: 505هـ) ضـبطه وصـححه: أحمـد شـمس الـدين (دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م).

38. تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق وحاشـية الشـلبي، فخـر الـدين الزيلعـي الحنفـي (المتـوفى: 743هـ)، (المطبعـة الكبـرى الأميريـة – بـولاق، القـاهرة، طبعـة: أولـى، 1313هـ).

39. تحريـر الأحكـام فـي تـدبير أهـل الإسـلام، حمـد بـن إبـراهيم بـن سـعد الله بـن جماعـة، تحقيـق: فـؤاد عبـد المـنعم أحمـد، (دار الثقافـة، الدوحـة – قطـر، 1408هـ - 1988م).

40. التحريـر والتنـوير «تحريـر المعنـى السـديد وتنـوير العقـل الجديـد مـن تفسـير الكتـاب المجيـد»، محمـد الطـاهر بـن عاشـور التونسـي (المتـوفى: 1393هـ) (الـدار التونسية للنشر – تونس، دون ط، 1984 هـ).

41. تخـريج الـدلالات السـمعية علـى مـا كـان فـي عهـد رسـول الله مـن الحـرف والصـنائع والعمـالات الشـرعية، علـي بـن محمـد بـن أحمـد بـن موسـى الخزاعـي (المتـوفى: 789هـ)، المحقـق: إحسـان عبـاس، (دار الغـرب الإسـلامي – بيـروت، ط: 2، 1419 هـ).

42. تخـريج الفـروع علـى الأصـول، محمـود بـن أحمـد أبـو المناقـب شـهاب الـدين الزَّنْجـاني (المتـوفى: 656هـ)، تحقيـق: محمـد أديـب صـالح، (مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط: 2، 1398 هـ).

43. التشـريع الجنـائي الإسـلامي مقارنـاً بالقـانون الوضـعي، عبـد القـادر عـودة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 2، 2005م).

44. التعريفـات الفقهيـة، محمـد البركتـي، (دار الكتـب العلميـة، طبعـة: أولـى، 1424هـ - 2003م).

45. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) (دار التدميرية – المملكة السعودية، طبعة: أولى، 1427هـ – 2006م).
46. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، طبعة: أولى، 1419هـ).
47. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان).
48. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1419هـ - 1989م).
49. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، طبعة: أولى، 1423 هـ - 2002 م).
50. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، 1420 هـ - 2000 م).
51. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م).
52. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: 1230هـ) (دار الفكر، دون: ط، دون: ت ن).
53. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1419 هـ -1999 م).

54. الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – الرياض، طبعة: أولى، 1423هـ).
55. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، جمال أحمد السيد جاد المراكبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
56. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، دون طبعة، 1422 هـ - 2002 م).
57. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، طبعة: أولى، 1411هـ - 1991م).
58. درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن – الرياض، دون ط، دون ت ن).
59. الدعوة إلى الله تعالى "دراسة مستوحاة من سورة النمل"، عبد الرب نواب الدين آل نواب، (دار القلم، والدار الشامية - بيروت، طبعة: أولى، 1410هـ - 1990م).
60. دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، محمد سليم العوا، (مطابع المدني - القاهرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، طبعة: أولى، 2006 م).
61. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: مجموعة، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، طبعة: أولى، 1994 م).
62. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (المتوفى:1252هـ)، (دار الفكر– بيروت، ط: 2، 1412هـ- 1992م).
63. الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، (دار الفكر، بيروت، دون: ط، 1969م).
64. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ) (دار الفكر – بيروت، دون: ط، دون: ت ن).
65. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: أولى، 1415 هـ).

66. الـروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع، منصـور بـن يـونس البهـوتى الحنبلـى (المتوفى: 1051هـ)، (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون: ط، دون: ت ن).
67. روضـة النـاظر وجنـة المنـاظر، عبـد الله أحمـد بـن قدامـة (المتـوفى 620 هـ)، تحقيـق: عبـد العزيـز عبـد الـرحمن السـعيد، (دار النشـر، جامعـة الإمـام محمـد بـن سعود – الرياض، ط:2، 1399هـ).
68. الروضـة النديـة، أبـو الطيـب محمـد صـديق خـان الحسـيني البخـاري القِنَّـوجي، (دار ابـن القـيّم، الريـاض - المملكـة العربيـة السـعودية، دار ابـن عفَّـان للنشـر، القـاهرة، طبعة: أولى، 1423هـ - 2003م).
69. الريـاض الناضـرة والحـدائق النيـرة الزاهـرة فـي العـقائد والفنـون المتنوعـة الفـاخرة، عبـد الـرحمن بـن ناصـر السـعدي، (الرئاسـة العامـة لإدارة البحـوث العلمية، الرياض، دون: ط، 1405هـ).
70. زاد المسير فـي علـم التفسـير، عبـد الـرحمن بـن علـي بـن محمـد الجـوزي، (المكتـب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1404هـ) (376/3).
71. الزواجـر عـن اقتـراف الكبـائر، ابـن حجـر الهيتمـي (مطبعـة مصـطفى البـابي الحلبي، دون: ط، دون: ت ن).
72. السـنن الكبـرى، أحمـد بـن الحسـين بـن علـي بـن موسـى الخُسْـرَوْجِردي الخراسـاني، أبـو بكـر البيهقـي، (المتـوفى: 458هـ)، المحقـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م).
73. السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (جامعة المدينة العالمية).
74. السـيرة النبويـة، عبـد الملـك بـن هشـام بـن أيـوب الحميـري (المتـوفى 213) تحقيـق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، دون: ط، 1411 هـ).
75. الشـرح الممتـع علـى زاد المسـتقنع، محمـد بـن صـالح بـن محمـد العثيمـين (ت: 1421هـ) (دار ابن الجوزي، طبعة: أولى، 1422- 1428هـ).
76. شـرح ريـاض الصـالحين، محمـد بـن صـالح بـن محمـد العثيمـين (المتـوفى: 1421هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: 1426 هـ (3/ 659).
77. شـرح صـحيح البخـاري، ابـن بطـال أبـو الحسـن علـي بـن خلـف بـن عبـد الملـك (المتـوفى: 449هـ)، تحقيـق: أبـو تمـيم ياسـر بـن إبـراهيم، (مكتبـة الرشـد - السعودية، ط: 2، 1423هـ - 2003م).

78. شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، محمد صبحي نجم، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون: ط، 2003م).
79. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، (دار الفكر للطباعة، بيروت، دون: ط، دون: ت ن).
80. الشّورى في الشّريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، (دار الكتاب، بيروت، 2006م).
81. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، (دار المنهاج، بيروت - لبنان، طبعة: أولى، 2007م).
82. طرق انتهاء الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، كايد يوسف محمد قرعوش، (مؤسسة الرسالة، طبعة: أولى، 1407هـ – 1987م).
83. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، (دار الحديث، القاهرة، دون: ط، 1424هـ 2003 م).
84. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط: 2، 1410 هـ - 1990م).
85. علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، طبعة: أولى، 1421هـ- 2001م).
86. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون: ط، دون: ت ن).
87. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: أولى، 1416 هـ).
88. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ).
89. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (دار المعرفة - بيروت، دون: ط، 1379 هـ).
90. فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، (دار الفكر، بيروت، دون: ط، دون، ت ن).

91. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، طبعة: أولى، 1414 هـ).
92. فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، (مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، دون: ط، دون: ت ن).
93. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان، طبعة أولى، 1416هـ - 1995م).
94. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، (دار الفكر، دون: ط، 1415هـ - 1995م).
95. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1414 هـ - 1994 م).
96. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/ 1980م).
97. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (المتوفى: 170هـ) المحقق: مهدي المخرومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، دون: ط، دون: ت ن).
98. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت، ط: 3، 1407هـ).
99. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م).
100. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1419 هـ - 1998م)

101. لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، (دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414 هـ).
102. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، (مطبعة حكومة الكويت، ط: 2، 1985م).
103. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: 884هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1418هـ - 1997م).
104. مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، دون: ط، 1416هـ - 1995م).
105. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (دار الفكر، بيروت، دون: ط، دون: ت ن).
106. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: أولى، 1422هـ).
107. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م).
108. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، (دار الكتب العلمية، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م).
109. مراتب الأجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت، دون: ط، دون: ت ن).
110. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) (دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1422هـ - 2002م).
111. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: أولى، 1411 هـ - 1990م).

112. مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1405 هـ).
113. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: 1243هـ)، (المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ - 1994م).
114. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، (المطبعة العلمية – حلب، طبعة: أولى، 1351 هـ - 1932 م).
115. معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، إبراهيم سليمان عيسى، الطّبعة الأولى (القاهرة: دار المنار، 1414هـ - 1994م).
116. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، (عالم الكتب، طبعة: أولى، 1429 هـ - 2008 م).
117. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (دار الدعوة، مصر، دون: ط، دون: ت ن).
118. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، (دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ - 1988م).
119. معرفة السنن والأثار، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، طبعة: أولى، 1412هـ - 1991م).
120. المغني، ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، (مكتبة القاهرة، دون: ط، دون: ت ن).
121. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1415هـ - 1994م).
122. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3، 1420 هـ).

123. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دون: ط، 1425 هـ - 2004 م).
124. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، طبعة: أولى، 1408 هـ - 1988 م).
125. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (دار النهضة، مصر، ط: 3، د: ت ن).
126. المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ).
127. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (دار ابن عفان، طبعة: أولى، 1417هـ/ 1997م).
128. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (مكتبة الفلاح – الكويت، طبعة: أولى، 1408 هـ).
129. النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، (المكتبة القانونية، دون: ط، 2000م).
130. النظرية العامة للالتزام، محمود السيد عبد المعطي خيال، (دار النهضة العربية، دون: ط، دون: ت ن).
131. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، (دار الفكر، بيروت، طبعة: أولى، 1404هـ - 1984م).
132. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، طبعة: أولى، 1428هـ - 2007م).
133. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية - بيروت، دون: ط، 1399هـ - 1979م).
134. وجوب العمل بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكفر من أنكرها، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دون: ط، 1420هـ).

135. الـوجيز فـي أصـول الفقـه، عبـد الكـريم زيـدان، (الـدار الإسـلامية، عمـان، ط: 5، 1417 هـ).
136. الوسـطية فـي القـرآن الكـريم، عَلـي مَحَّمـد الصَّـلاَّبي، (مكتبـة الصـحابة، الشـارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر، طبعة: أولى، 1422 هـ - 2001م).
137. الوسـيط فـي تفسـير القـرآن المجيـد، أبـو الحسـن علـي بـن أحمـد الواحـدي، النيسـابوري، الشـافعي (المتـوفى: 468هـ)، تحقيـق: مجموعـة، (دار الكتـب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1415 هـ - 1994 م).

فهرس المحتويات

الآية القرآنية..... أ

الإهـــداء .....ب

الشكر والتقدير ..... ج

المقدمة 1

الفصل الأول: تأصيل النظام الدستوري في الإسلام.....5

المبحث الأول: نشأة الدستور الإسلامي 6

المبحث الثاني: الأبعاد السياسية للنظام الدستوري الإسلامي..... 16

المبحث الثالث: الأبعاد الاجتماعية والأسرية للنظام الدستوري الإسلامي 24

الفصل الثاني: شروط الحاكم وواجباته..... 36

المبحث الأول: الشروط..... 37

المبحث الثاني: الواجبات. 51

الفصل الثالث: واجبات المحكوم وحقوقه..... 65

المبحث الأول: واجبات المحكوم.....66

المبحث الثاني: حقوق المحكوم..... 97

الفصل الرابع: ضوابط صلاحيات الحاكم..... 94

المبحث الأول: البَيْعة العامة..... 95

المبحث الثاني: الالتزام بالشّورى..... 106

المبحث الثالث: مجلس الحل والعقد 113

الفصل الخامس: الحوكمة حدودها وآلياتها..... 121

المبحث الأول: التنازع بين الحكام..... 122

المبحث الثاني: التنازع بين الحاكم والمحكومين 132
الفصل السادس: قضايا في نوازل الصراع السياسي..... 136
الخروج على الحاكم..... 137
المبحث الأول: ضوابط الخروج على الحاكم 139
المبحث الثاني: مواجهة الفساد السياسي..... 150
الخاتمة..... 171
التوصيات:..... 173
الفهارس العامة..... 174
فهرس الآيات القرآنية..... 175
فهرس الأحاديث النبوية..... 180
فهرس الأعلام..... 182
فهرس المصادر والمراجع..... 183
فهرس المحتويات..... 196